




www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المرتفى الى الفقه الارقى: كتاب الزakah

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تحقیقاتی فرهنگی جلیل

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥-----	الفهرس
١٢-----	المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ٣
١٢-----	اشارة
١٢-----	[كلمة التقديم]
١٤-----	[فصل في بقية أحكام الزكاة]
١٤-----	اشارة
١٤-----	[الأولى: الأفضل - بل الأح祸ت- نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع الشرائط في زمن الغيبة]
١٨-----	[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]
٢٠-----	[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]
٢١-----	[الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به]
٢١-----	[الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاه مالي»، أو «لم يتعلّق بمالي شيء»، قبل قوله، بلا بيّنة ولا يمين]
٢٢-----	[السادسة: يجوز عزل الزكاه وتعيينها في مال مخصوص]
٢٤-----	[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاه]
٢٥-----	[الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاة قبله]
٢٥-----	[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء]
٢٦-----	[العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلد إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]
٢٨-----	[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد]
٣١-----	[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاه، أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر]
٣٢-----	[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلد
٣٢-----	[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامة]
٣٢-----	[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن]
٣٣-----	[ال السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد]
٣٤-----	[السبعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه]

٣٥	[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصر في دفع الزكاة على مئونة السنة]
٣٧	[التاسعة عشرة: يستحب للفقيه، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك]
٣٧	[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة]
٣٩	[فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة]
٣٩	إشارة
٤٢	[مسألة ١: الظاهر أن المناطق في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي]
٤٢	[مسألة ٢: يشترط في الضمان- مع التأخير- العلم بوجود المستحق]
٤٣	[مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة- أو جميع النصاب- متلف]
٤٣	[مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب]
٤٧	[مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه]
٤٧	[مسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة]
٤٨	[مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، وخرج الباقى عن حدّه]
٤٨	[مسألة ٨: لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثم حال الحول]
٤٩	[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرابة]
٤٩	إشارة
٥٠	[مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة]
٥١	[مسألة ٢: إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نية القرابة]
٥٢	[مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]
٥٢	[مسألة ٤: إذا أدى ولـي اليتيم أو المجنون زكـاة مـالـهـما]
٥٢	[مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكـاة عن الممتنع يتولـىـ هوـ النـيـةـ عـنـهـ]
٥٢	[مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فتوى أنه إن كان باقياً فهذا زكـاتهـ]
٥٣	[مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زـكـاةـ ثـمـ بـاـنـ كـوـنـهـ تـالـفـاـ]
٥٣	[ختام فيه مسائل متفرقة]
٥٣	إشارة

٥٣	[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]
٥٥	[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا]
٥٦	[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري]
٥٨	[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]
٥٩	[الخامسة: إذا علم أن موته كان مكلاً بإخراج الزكاة، و شك في أنه أداها أم لا]
٦٠	[ال السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إقا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما]
٦٢	[السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكن من التعين]
٦٣	[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائهما من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا]
٦٤	[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشتري زكاته]
٦٥	[العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجراً عنه]
٦٦	[الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]
٦٦	[الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير، و نوى أنه إن كان عليه الزكاة]
٦٧	[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]
٦٨	[الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب - على صاحب البذر]
٦٨	[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها]
٧٠	[ال السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، و لا للحاكم الشرعي، أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]
٧١	[السبعين عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام و النقادين - معلوم]
٧٢	[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه]
٧٢	[النineteenth عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكثره مكره على عدم التصرف]
٧٣	[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء و يوقفه]
٧٤	[الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]
٧٤	[الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب]
٧٤	[الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة]
٧٥	[الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبت زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب]

[الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة] 75	[السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة] 75
[السابعة و العشرون: إذا و كل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»] 76	[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعه أو تدريجا، و بقيت عنده سنة] 76
[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا] 77	[الثلاثون: قد مر أن الكافر مكّلّف بالزكاة] 78
[الحادية و الثلاثون: اذا بقى من المال- الذي تعلق به الزكاة و الخمس- مقدار لا يفي بهما، و لم يكن عنده غيره] 79	[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه] 81
[الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة في الفقير- عدم جواز اخذه أيضا] 81	[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة] 82
[الخامسة و الثلاثون: إذا و كل شخصا في إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقرابة و قصد الوكيل الرياء] 83	[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة] 83
[السبعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنبيه] 84	[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل] 84
[التسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الزاجح شرعاً قاصداً للقرابة] 84	[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب] 85
[الحادية و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحال] 85	[فصل في زكاة النطرة] 86
[اشارة] 86	[اشارة] 87
[فصل في شرائط وجوبها] 87	[اشارة] 88
[او هي أمور] 88	[اشارة] 88
[الأول: التكليف] 88	

٩٠	[الثاني: عدم الإغماء]
٩٢	[الثالث: الحرية]
٩٤	[الرابع: الغنى]
١٠٠	[مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة]
١٠١	[مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]
١٠٢	[مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة]
١٠٢	[مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا]
١٠٥	[مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة، وجوباً أو ندباً]
١٠٥	[مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك الغروب ليلة العيد جاماً للشراط]
١٠٩	[فصل فيمن تجب عنه]
١٠٩	اشارة
١١٦	[مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارناً لها]
١١٦	[مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]
١٢٠	[مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة]
١٢٠	[مسألة ٤: لو أنفق الوالى على الصغير أو المجنون من مالهما]
١٢١	[مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]
١٢١	[مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]
١٢٢	[مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]
١٢٥	[مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده - و في منزله أو منزل آخر]
١٢٥	[مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]
١٢٦	[مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة]
١٢٨	[مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين]
١٣٠	[مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه]
١٣١	[مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال]

- [مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة] ١٣٢
- [مسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا - هبة، أو صلحا، أو هدية- و هو أنفقه على نفسه] ١٣٢
- [مسألة ١٦: لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه] ١٣٣
- [مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟] ١٣٣
- [مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء] ١٣٤
- [مسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها، دون البائن، إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها.] ١٣٥
- [مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم] ١٣٥
- [فصل في جنسها و قدرها] ١٣٧
- اشارة ١٣٧
- [مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا] ١٤٢
- [مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات] ١٤٣
- [مسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلى] ١٤٥
- [مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملحق من جنسين] ١٤٥
- [مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.] ١٤٦
- [مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله] ١٤٧
- [مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس] ١٤٧
- [فصل في وقت وجوبيها] ١٥١
- اشارة ١٥١
- [مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط] ١٦٦
- [مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس، أو غيرها بقيمتها] ١٦٦
- [مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق] ١٦٧
- [مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر] ١٦٨
- [مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها] ١٦٩
- [مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك] ١٧٠

١٧٠	[فصل في مصرف زكاة الفطرة]
١٧٠	إشارة
١٧٣	[مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]
١٧٤	[مسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلًا]
١٧٤	[مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]
١٧٥	[مسألة ٤: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع]
١٧٦	[مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين]
١٧٧	[مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبيان خلافه]
١٧٧	[مسألة ٨: تجب نية القرية هنا كما في زكاة المال]
١٧٨	فهرس الموضوعات
١٨٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : روحانی، محمد، ١٣٧٦ - ١٢٩٨

عنوان و نام پدیدآور : المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه / تقريرا لباحث محمد الحسيني الروحانی؛ [تصحیح] محمد صادق الجعفری

مشخصات نشر : تهران: موسسه الجليل للتحقيقـات الثقافية، ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهـری: ج ١٤

فروـست: (دار الجـلـی؛ ٤٨، ٣٦)

شابـک: ٩٦٤-٥٩٧٢-١٥٠٠٠-٠٧-٥٩٧٢ـ٩٦٤ Xريـال(ج. ١)؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-١٥٠٠٠-٠٧-٥٩٧٢ـ٩٦٤ Xريـال(ج. ١)؛ ٧-١٦-٥٩٧٢-٢٩٦٤-٨-٢٤-٥٩٧٢ـ٩٦٤ Xريـال(ج. ١)؛ ١٩٦٤-١٥٠٠٠-٠٧-٥٩٧٢ـ٩٦٤ Xريـال(ج. ١).

يادداشت: عربـی

يادداشت: كتابـناـمـه

عنـوان دـیـگـر: كتابـزـکـاه

مواضـوع: زـکـات

شـناسـه اـفـرـودـه: جـعـفـرـی، مـحـمـدـصـادـقـ، مـصـحـحـ

رـدـه بـنـدـی كـنـگـرـه: ١٣٧٦ـ٤ـBP١٨٨ـ٤ـ

رـدـه بـنـدـی دـیـوـبـیـ: ٢٩٧ـ٣ـ٥ـ٦ـ

شـمارـه كـتابـشـناـسـی مـلـیـ: ٧٢٧٨ـ٧ـ٧ـمـ

[كلمة التقديم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نحمدـه على السـراء و الضـراء، و نضرـع إلـيـه فـي الشـدـة و الرـخـاء، و نـسـأـلـه الـيـسـرـ بـعـدـ العـسـرـ، و الفـرجـ بـعـدـ الضـرـ، فـإـنـا لـلـهـ و إـنـا إـلـيـهـ رـاجـعـونـ فـيـ كـلـ مـصـيـبـةـ أـصـابـنـاـ.

و نـصـلـىـ و نـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـ رسـلـهـ و خـاتـمـ أـنـيـائـهـ مـحـمـيدـ و آـلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ، الـذـينـ هـمـ نـعـمـ العـزـاءـ لـنـاـ فـيـ كـلـ فـادـحـةـ، و خـيرـ أـسـوـةـ و سـلـوـةـ فـيـ كـلـ مـصـيـبـةـ.

و لـعـنـهـ اللـهـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ الـذـينـ بـهـمـ بـدـأـ الشـرـ و اـنـتـشـرـ، و عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ دـامـ حـكـمـ الـجـورـ و اـسـتـمـرـ، و لاـ حـولـ و لاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ العـظـيمـ.

*** و كانـ منـ قـضـاءـ اللـهـ الـذـىـ لاـ رـادـ لـقـضـائـهـ أـنـ اـكـونـ أـنـاـ الـذـىـ انـعـىـ كـلاـ الـعـلـمـيـنـ الـذـينـ تـأـلـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ دـورـسـ أـحـدـهـمـاـ الـتـىـ أـلـقاـهـاـ عـلـيـنـاـ وـ كـتـابـةـ الـآـخـرـ، وـ الـذـينـ كـنـتـ اـعـتـزـ بـأـوـلـهـمـاـ الـذـىـ كـانـ لـىـ وـ لـشـفـيقـىـ الـراـحـلـ اـسـتـاذـاـ بـارـاـ وـ مـعـلـمـاـ عـطـوفـاـ عـلـمـنـىـ وـ فـقـهـنـىـ بـدـرـوـسـهـ، وـ أـبـاـ رـعـوفـاـ ثـقـفـنـىـ وـ هـذـبـنـىـ بـصـحـبـتـهـ الـتـىـ اـمـتـدـتـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـقـودـ مـنـ سـنـىـ عـمـرـىـ.ـ نـعـمـ،ـ قـدـرـ لـىـ أـنـ اـنـعـىـ سـيـدـىـ الـاستـاذـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـ أـرـضـاهـ،ـ صـاحـبـ هـذـهـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ الـتـىـ هـىـ إـحـدـىـ حـلـقـاتـ دـرـوـسـهـ الـتـىـ

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاه، ج ٣، ص: ٨

كان يلقيها صباحاً و مساءً، علينا نحن تلامذته و ابناؤه في الفقه و الأصول، سواء الذين اقرؤوا له بهذا الفضل أو أخفوه أو أخفيت لهم لحاجة في نفوسهم قصوها، أو في نفوس الآخرين.

و أن أنعى شقيقى العلامة الجعفرى، تغمده الله برحمته الذى دون دروسه و حوالها من علم مسموع إلى كتابة يقرؤها القريب و البعيد، قادر لى أن أنعاهما معاً في مفتاح الجزء الثالث من كتاب الزكاة.

استأثر الله بالاستاذ عند ما بدئ بطبعه، و بالتلميذ المقرر، و الكتاب قد كمل طبعه إلا لمسات يسيرة، و لم يقدر لهما أن يرياه، في حياتهما هذه الدنيا، وقد نجز طبعه، و أرجو الله سبحانه أن يسرهما، و هما قد حضيا بلقاء ربهم، بما يجعل الله فيه الخير الكثير لطلاب العلم و المتفقهين في الدين، و أن ينفع به و بأمثاله من الآثار العلمية التي خلفها سيد الاستاذ النفع العام الشامل، سواء الذي دونه شقيقى العلامة الجعفرى، أو الذي خلفه أخي العلامة الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، الذي فجع به و بأخوه و آل البررة قبلهما، اسكنهم الله فسيح جنته و واسع رحمته و مغفرته، و أخذ بالقتلة و الأعون، و الحماة و الأنصار أخذ عزيز مقتدر، و سيجمع الله بين أولئك و هؤلاء يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم اللعنة، و لهم سوء الدار.

*** و من الفرض على أن الم بالحياة العلمية لسيد الاستاذ ولو بعرض موجز، و بترجمة لشقيقى العلامة الجعفرى و آثاره و لو بترجمة قصيرة، و لكنى الآن و أنا أقرب ما أكون إلى سكنى القبور بجسمى بعد أن قارت السبعين، و أبعد ما أكون عن الاستعداد للعرض على الله، فإن عاملنى بمغفرته و رحمته فنعم الرب الرءوف

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩

الرحيم، و ان أخذنى بأعمالى فنعم الحكم العدل، و لله الأمر من قبل و من بعد.

أقول: أنا و الحال هذه، وقد ضاعف من عجزى و ضعفى ما الم بي من هذين الحادثين الفادحين، اللذين أخذنا من الجناحين اللذين كنت أجد فى نفسي ان أحدهما كاف للنهوض بي إن قصّ جنحاي، فكيف و قد أخذنا معاً مني، و لكن الأمل بالله وحده على كل حال، و علمه الاتكال، و بقى لي أن أنعاهما معاً، و بقى لي أن اعترف بالعجز عن كل من الأمرين، عن الترجمة التي تؤدي بعض حقوق سيد الاستاذ، و الترجمة لشقيقى العلامة الجعفرى فأعتذر إلى الكرام عذر قاصر لا مقصّ، عاجز لا متعاجز، و أرجو منهم قبول العذر و غفران العجز و الضعف، و حسبي في ذلك أن أكون أنا الذي انعاهما معاً لم نفصل بين فقدهما إلا عام واحد، و لم يجمع بين نعيهما إلا مناسبة واحدة، فقد استأثر الله بسيد الاستاذ في شهر ربيع الأول من العام الماضي سنة ١٤١٨هـ و بشقيقى في جمادى الأولى من العام الحالى، عام ١٤١٩هـ.

و قد كانت متيه كل منها مشابهة لمتيه الآخر في ظروفها و ملابساتها، فقد فاجأهما الموت بغیر سابق إنذار، و كانت اللحظات الظرف الزمني الذي ظهرت فيه عالمة الموت، الغامضة و الواضحة، فالموت السريع، وهذا ما يجعل النفس تذهب في تفسير ذلك كل مذهب، معقول و غير معقول، مقبول و مردود. و الله سبحانه هو الذي يحكم بين عباده يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون، فإلى الله المشتكى، و عليه المعول في الشدة و الرخاء، و نصرع إليه عز و جل أن يجعل نفوسنا تأخذ بالظن الحسن دون سيئة، و تمتلي بالمحبة والألفة دونبغضاء و الشثنان.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠

و بعد، فلم يكن الذي قلته إلا نفثة مصدر، و آهه مفجوع موجوع، أرجو- بعد الله سبحانه و أوليائه الطاهرين، صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين- أن يسلّيني و يعزّيني فيها كل صديق، أنا و كل من أصيّب بهذين المصائب، و فيهم من هم أقرب و أمسّ، و أن يغفرها لي كل من لا يجد الحاجة إلى ابداء ذلك. و لي في هذه الشهور التي تخص سيدة نساء العالمين الصديقة الطاهرة، سلام الله عليها، و التي تعبد إلينا نحن شيعتها ذكرى آلامها و أحزانها، و ما أصابها و أدى إلى استشهادها، و هي في مقبل عمرها، خير عزاء و

سلوان، و من الله أسائل و إليه أبتهل، أن يتغمّد الله الفقيدين برحمته، و أن يلهم ابناءهما و آلها و ذويهما الصبر، و أن يجعل لهم في ذلك الأجر في الدنيا و حسن ثواب الآخرة، إنه نعم المولى و نعم النصير.

محمد رضا الجعفري الثلاثاء ١ / ج ١٤١٩ / ٦ / ٣٠ ١٣٧٦

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمده حمد المستعين بقدرته، وأشكره شكر المستربد لنعمته، وأصلّى و أسلّم على محمد سيد برّيته، وعلى وصيّه سيد عترته، والأئمة المعصومين من ذريته، واللعن على ناصبي العداوة لهم من شرار أمته.

و بعد، هذه هي الصحيفة الثالثة التي - بحمد الله و منه - ما سبقتها، وهي - كأخواتها - حصيلة توفيقى للمشاركة في المحاضرات التي ألقاها سماحة سيدنا الأستاذ المعظم طيب الله ثراه، و جعل الجنة مستقره و مأواه، فى بلد باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه و آله، حاضرة علوم الإسلام، و جامعة الشيعة الكبرى، النجف الأشرف. وقد نشرت كما كانت سطرت فى حينها دون أن أوافق للمقارنة بينها وبين ما كان قد استجد لسيدنا الأستاذ طاب ثراه من رأى و نظر حول بعض المسائل، وقد كنت أوكلت - في مقدمة الجزء الثاني - تحقق أمتياتي و أمالى إلى مشيئة الله عز و جل في المستقبل، و ما كنت اظن أن تقديره تعالى سوف يسبق تدبير عبده، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم، و الحمد لله الذي لا يحمد على مكرره سواه.

محمد صادق الجعفري ٢٧ صفر الخير ١٤١٩ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في بقية أحكام الزكاة

إشارة

[فصل] في بقية أحكام الزكاة و فيه مسائل:

الأولى: الأفضل - بل الأحوط - نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط في زمن الغيبة

الأولى: الأفضل - بل الأحوط (٥٢٥) - نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط في زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواعيدها.

(٥٢٥) نسب «١» إلى المفيد «٢» و الحلبي «٣» قدس سرهما: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام مع

(١)- البحارني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٢٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١٧، ط النجف الأشرف.

(٢)- المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ٢٥٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣)- الحلبي، تقي الدين: الكافي، ص ١٧٢، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤

لكن الأقوى عدم وجوبه (٥٢٦)

حضوره، وإلى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته، وإلى ابن زهرة «١»: الاقتصر على وجوب الدفع إليه عليه السلام مع حضوره. وعن القاضي «٢»: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام عند ظهوره، وفي غيبته يجوز للملك التصدق لتفريق الزكاة، وستأتى الإشارة إلى ما يمكن أن يستدلّ به للوجوب، مع ما يرد عليه من المناقشة، عند تعرّض المصنف قدس سره له قريباً، إن شاء الله تعالى. وحيث أن الصريح - كما قوله المصنف قدس سره أيضاً - هو عدم الوجوب، فالقول بالاستحباب مبني على ثبوت قاعدة التسامح، ثم تعيمها لفتوى الفقيه أيضاً، لفتوى جمع من الفقهاء بالاستحباب، وكلاهما محلّ المنع، وحيثند فالأخوط استحباباً إنما هو الدفع إلى الفقيه في زمن الغيبة.

(٥٢٦) كما هو المشهور «٣»، وذهب بعضهم - كما أشرنا إليه - إلى وجوبه. وقد استدلّ له بوجهين:
 الأول «٤»: قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَيْمَاتَكَ سَيَكُنُ لَهُمْ ...** «٥»، فإن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع لا محالة.

(١)- ابن زهرة، حمزة بن علي: *غنية التروع*، ص ٥٦٨ (ضمن «المجموعة الفقهية»)، الحجرية.

(٢)- القاضي، عبد العزيز: *المهذب*، ج ١: ص ١٧١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣)- البحرياني، الشيخ يوسف: *الحدائق الناضرة*، ج ١٢، ط النجف الأشرف - العراق.

(٤)- المفيد، محمد بن محمد: *المقنعة*، ص ٢٥٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٥)- *التوبية*، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥

.....

الثاني «١»: سيرة النبي صلى الله عليه و آله، وكذلك سيرة مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قد جرت على إرسال عامل الصدقات و جبائة ما يكون منها في النواحي، و كان عليه السلام قد سنّ لهم آداباً و أحكاماً في كيفية جبائهم، كما في «نهج البلاغة» «٢».

أما الآية الكريمة، فقد اجتب «٣» عن الاستدلال بها، بعدم معلوميتها وروتها في الزكاة، لاحتمال أن يكون المراد بالصدقة فيها هي الكفار، التي جاء بها المتخلّفون عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد روى عن ابن عباس أنه قال: « جاءوا بأموالهم - يعني أبا لبابه وأصحابه - حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا فتصدق بها عنا و استغفر لنا، قال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...** «٤»، ويشهد بذلك: إضافة التزكية و التطهير في الآية الكريمة إلى الأشخاص، و مع احتمال هذا المعنى - وإن كان هناك من الروايات «٥» ما يدلّ على ورودها في الزكاة - يسقط الاستدلال بها، كما لا يخفى.

و أما السيرة، فمن الممكن أن يقال فيها: إن ذلك إنما كان من شئون قيام الحكم الإسلامي، وأنه إنما كان يجب على المسلمين دفع الزكاة إلى ولئ الأمر،

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: *الحدائق الناضرة*، ج ١٢، ص: ٢٢٢، ط النجف الأشرف، النجفي، الشيخ محمد حسن: *جواهر الكلام*، ج ١٥، ص: ٤١٦، ط النجف الأشرف.

(٢)- *نهج البلاغة*، الوصيّة رقم ٢٥ [و] عهده عليه السلام، رقم ٢٦.

- (٣)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١٨، ط النجف الأشرف.
- (٤)- الطبرى، محمد بن جرير: جامع البيان، ج ١١: صص ١٣-١٤، افست طبعة بولاق؛ الفخر الرازى: التفسير الكبير، ج ١٦: ص ١٧٨، افست دار الكتب العلمية.
- (٥)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦
-

لا مطلق الإمام عليه السلام، كما يشهد بذلك خبر جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام - و أنا حاضر - فقال: رحمك الله، اقبس مني هذه الخمسين درهم فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنه يقسم بالسوية، و يعدل في خلق الرحمن، البر منهم والفاجر ...»^١.

و استدلل للمشهور بوجوه:

الأول: الأصل، لكون المورد من موارد الدوران بين التعين والتخيير،فينفي خصوصية التعين بالأصل. فتأمل^٢.
الثاني: مطلقات باب الزكاة، و لا مجال للاستدلال بها، إذ ليس لنا في هذا الباب من المطلقات ما يكون دالاً على ذلك، فإنها بين ما يكون في مقام بيان أصل التشريع، و بين ما يكون في بيان تعين مصرف الزكاة و غيرها من الخصوصيات، و ليس فيها ما يكون مسؤقاً لبيان هذه الجهة، كما لا يخفى.

الثالث: قوله تعالى: إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...^٣. و لا يخفى ما في الاستدلال بذلك، لورود جملة من الروايات في تفسير الآية الكريمة وقد دلت على أنها في غير الزكاة، ففهي موثقة

- (١)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: المستحقين الزكاء، ح ١.

(٢)- لعل الوجه فيه: أن المورد من مصاديق دوران الأمر بين التعين والتخيير في مقام الإطاعة والامتثال، كما في دوران الأمر بين تعين الإطاعة التفضيلية مع الإمكان أو التخيير بينها وبين الإطاعة الإجمالية، والأصل في مثله يقتضي التعين، كما حقق ذلك في بحث الأصول.

- (٣)- البقرة، ٢: ٢٧١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧

.....

اسحاق بن عميار عن أبي عبد الله عليه السلام - في قول الله تعالى: وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ - فقال: (هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية غير سر^٤)، و نحوه: مرسل ابن بكير^٥، والمفيد في «المقنعة»^٦، و رواية العياشى عن الحلبى^٧.
و الإنصاف: الاستدلال له بالروايات الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة، كخبر الوابشى^٨ في جواز شراء الألب المملوك من الزكاة، و ما ورد في شراء العبيد المسلمين تحت الشدة^٩، و ما ورد في جواز قضاء الدين من الزكاة اذا لم يكن قد صرفه في المعصية^{١٠}، و كذلك النصوص الواردة في جواز الاعطاء بحد الاغماء^{١١}، و ما ورد في جواز اعطاء الزكاة للأقارب و استحباب تفضيل بعضهم على بعض^{١٢}، و ما ورد في جواز قضاء دين الألب و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة^{١٣}، و ما ورد في جواز تفضيل بعض المستحقين

على بعض «١١» وغير ذلك، مما هو مورث للقطع بالحكم، بل إنّ جملة منها صريحة الدلالة على ذلك، فلاحظ.

- (١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعہ/ باب ٥٤: المستحقین للزکاء، ح ٢.
- (٢)-المصدر، ح ٣.
- (٣)-المصدر، ح ٥.
- (٤)-المصدر، ح ٩.
- (٥)-المصدر، باب ١٩: المستحقین للزکاء، ح ١.
- (٦)-المصدر، باب ٤٣: المستحقین للزکاء.
- (٧)-المصدر، باب ٤٦: المستحقین للزکاء.
- (٨)-المصدر، باب ٢٤: المستحقین للزکاء.
- (٩)-المصدر، باب ١٥: المستحقین للزکاء.
- (١٠)-المصدر، باب ١٨: المستحقین للزکاء.
- (١١)-المصدر، باب ٢٥: المستحقین للزکاء.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨

فيجوز للملك مباشرةً - أو بالاستنابة (٥٢٧) و التوكيل - تفريتها على الفقراء و صرفها في مصارفها.

(٥٢٧) قد يقال: إنّ الزكاء من الأمور العبادیة و الاستنابة فيها على خلاف القاعدة و يحتاج ذلك إلى دليل، وأنّ هذا هو الموجب لتعريضه قدس سره للفرع المذكور.

ولكن الظاهر عدم الإشكال في ذلك، لجملة من الصوص الداللة على ذلك، ك الصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطى غيره الدرهم يقسمها، قال: «يجرى له مثل ما يجري للمعطى و لا ينقص المعطى من أجره شيئاً»^١، و موثق ابن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عمن يلى صدقة العشر (علي) من لا- بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها أنت و ضعها في مواضعها»^٢، و موثق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاء فيقسمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟

قال: «نعم»^٣ و مصحح الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام، في رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أللّه ألا يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى لغيره»^٤. و ظاهره أنّ المال من الزكاء، كما لا يخفى. و مصحح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي

- (١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعہ/ باب ٣٥: المستحقین للزکاء، ح ٢.
- (٢)-المصدر، ح ١.
- (٣)-المصدر، باب ٤٠: المستحقین للزکاء، ح ١.
- (٤)-المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩

نعم، لو طلبها الفقيه (٥٢٨) على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يتضمن وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة

لذلك شرعاً، وكان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث أنه تكليفه الشرعي، لا مجرد طلبه، وإن كان أحوط، كما ذكرنا.

الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: «لَا يَأْسُ أَن يَأْخُذ لِنَفْسِهِ كَمَا يَعْطِي غَيْرَهُ ... ۱».

وَالْوَجْهُ فِي دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ ظَاهِرٌ، حِيثُ إِنَّهَا مَمَّا أَخْدَتْ مَفْرُوغًا عَنْهَا فِي جَمْلَةِ مِنْهَا، فَكَانَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي نَظَرِ الرَّوَاءِ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ وَالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا قَرَرُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعَقِيْدَةِ. مَضَافًا إِلَى أَنَّ مُوَثِّقَ بْنَ يَقْطَنِ لِعَلَّهُ مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِصَرَاحَةٍ كَمَا لَا يَخْفِي.

(٥٢٨) فروض المسألة ثلاثة:

الأول: أن يكون طلب الفقيه من باب الفتوى، لكونه- حسب اجتهاده- قد توصي إلى وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السّلام أو نائبه، كما هو مذهب المفيد و الحلبى قدس سرّهما، على ما تقدّم. ولا ينبغي الإشكال- حينئذ- في وجوب الدفع إليه- حينئذ- على خصوص مقلديه، كما هو ظاهر.

الثاني: أن يكون طلبه من باب الحكم الشخصي، بمعنى: كونه يرعى أمور جملة من مستحقّي الزكاء - كالمرجع المذكى يرعى شؤون الحوزة العلميّة في مثل

(١) - الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ٤٠: المستحقین للزکاء، ح ٣.

٢٠ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص:

بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السّلام في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمره (٥٢٩).

زماننا، فيطلب الزكاة من المالك لا من جهة أنه يفتى بوجوب الدفع إلى الفقيه، بل من جهة أنه شخصا قد تصدّى لرعاياه شؤون الحوزة العلمية مثلـ فيري لزاما على نفسه- بحسب رأيه الشخصي- جلب الصدقات و الوجوه البريئة إلى نفسه، لتأمين الغرض المذكور. والظاهر إنـ لا دليل على وجوب الدفع إليه حينـ، إذ لا دليل على وجوب متابعة الفقيـه في أحـكامـه المـبنـية على المصالـحـ الشخصـيـةـ، دون المصالـحـ العامةـ. ولا يخفـي أناـ لا نـقصـدـ بالـمـصالـحـ الشـخصـيـةـ المـصالـحـ غـيرـ المـشـروـعـةـ النـاشـئـةـ عنـ دـوـاعـيـ الـهـوىـ، بلـ المـقصـودـ بهاـ المـصالـحـ المشـروـعـةـ، وـ لكنـ لاـ منـ حيثـ اقتـضـاءـ الصـالـحـ العـامـ بـلـ الصـالـحـ الشـخصـيـ، معـ كـوـنـهـ مشـروـعاـ أـيـضاـ.

الثالث: الطلب بنحو الحكم من جهة اقتضاء المصلحة العامة، كما إذا اقتضت المصلحة العامة دفع الزكاة إلى الفقيه فحكم بذلك، ولا ينبغي الإشكال حينئذ في نفوذ حكمه على من يرى - اجتهادا و تقليدا - نفوذ حكم الفقيه في أمثال هذه الموارد وإن لم يكن مقلدا له.

نعم، لا اشكال في أن الدفع إليه في الفرض الثاني أحوط، كما في المتن.

(٥٢٩) لإطلاق قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ ... ۝ (١).

٥٩ - النساء، ٤: (١)

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١

الثانية: لا يحب المسلط على الأصناف الشمانية

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها (٥٣٠)؛ كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد، من صنف واحد.

(٥٣٠) الظاهر كونه ممّا لا خلاف فيه «١»، بل الإجماع بقسميه عليه «٢»، و في «التذكرة»: نسبته إلى علمائنا أجمع أهل «٣»، و ذهب إليه جمع من علماء العامة، و بعض اثّمّة مذاهبهم «٤» و يدلّ عليه: مصحح عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام-في حديث- إنّه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: «ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِيمُهَا؟ قَالَ: أَفْسِدْ مَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَجْزَاءٍ، فَأَعْطَى كُلَّ جُزْءٍ مِّنَ الثَّمَانِيَّةِ جُزْءًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَنْفُهُمْ عَشْرَةَ آلَافَ وَصَنْفُهُمْ رُجَالًا أَوْ رِجْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، جَعَلَتْ لَهُمَا الْوَاحِدَ مَا جَعَلَتْ لِلْعَشْرَةِ آلَافَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَجْمِعْ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْحَضْرَ وَأَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَا قُلْتَ فِي سِرِّ تَهْكِيمِكَ وَكَانَ

(١) - البحارنى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٢٤، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٢٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٢٨، ط النجف الأشرف.

(٣) - العلامة، الحسن بن يوسف: التذكرة، ج ٥: ص ٣٣٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٤)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: ص ٥٢٨؛ ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد:

الشرح الكبير، ج ٢: ص ٧٠٥.

رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، و لا يقسمها [يقسمها] بينهم بالسوية، و إنما يقسمها [يقسمها] على قدر ما يحضرها [هـ] منهم، و ما يرى، [و] ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «١».

^{٣٣} و يدلّ عليه- أيضاً- ما ورد في شراء العبد من الزكاة «٢»، و وفاء دين الأب منها «٣».

^٤ ما ورد في تفريغ الزكاء بين الجيران والاقارب، وغير ذلك من الأبواب المتفرقة في «الوسائل».
^٥ ملخص المحتوى.

(٥٣١) وقد وجّه ذلك «٦» بعموم النفع، ولمراعاه ظاهر الآية الكريمة. ولا يخفى أنّ ظاهر الآية الكريمة لو كان هو البسط لكان اللّازم هو القول بوجوبه، فإنّ ظاهرها الوجوب، ولا يعقل التفكير فيها بالالتزام بظهورها في البسط، وعدم الالتزام بظهورها في الوجوب، و القول باستحباب البسط، كما هو ظاهر. فتأمل.

و أَمّا تعميم النفع، فهو توجيه للحكم بوجه استحسانٍ لا بأس به، لكن في

(١) - الحَرْ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ / بَابٌ ٢٩: الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاءِ، ح١.

(٢)-المصدر، باب ٤٣: المستحقين للزكاء.

(٣) - المصدر، باب ١٨: المستحقين للزكاء.

(٤) - المصدر، باب ١٥: المستحقين للزكاة.

(٥) - المصدر، باب ٢٤، ٤٦، ٢٥: المستحقين للزكاة.

(٦) - العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٦٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣

بل يستحب (٥٣٢) مراعاة الجماعة - التي أفلّها ثلاثة - في كلّ صنف منهم، حتّى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

الثالثة: يستحب (٥٣٣) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله،

نهوضه بثبات الحكم الشرعى - وهو الاستحباب - تأملاً ظاهراً، كما لا يخفى.

(٥٣٢) كما عن «الشرعائى» (١)، وغيره (٢)، للتعبير بلغط الجمع فى كلّ صنف من الأصناف. وأما ابن السبيل و سبيل الله، فلأجل ورود لفظ الجمع فى تفسيريهما، ففى تفسير القرمى (٣): تفسير الأول، بأبناء الطريق، و الثاني، بقوم يخرجون إلى الجهاد.

(٥٣٣) كما فى خبر عبد الله بن عجلان السكونى: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إنى ر بما قسمت الشيء بين أصحابى أصلهم به، فكيف أعطى لهم؟ قال: «أعطىهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل» (٤).

هذا، و لا يستفاد من الرواية كون الزيادة بمقدار الفضل، كما عن المصنف قدس سره.

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج ١: ص ١٦٥، تحقيق: عبد الحسين محمد على.

(٢) - المقدس الأردبili، المولى أحمد: مجمع الفائد و البرهان، ج ٤: ص ٢٠٧، ط قم.

(٣) - القرمى، على بن إبراهيم: التفسير، ج ١: ص ٢٩٩، منشورات مكتبة الهدى، النجف.

(٤) - الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤

كما أنه يستحب (٥٣٤) ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم (٥٣٥)، و من لا يسأل من القراء على أهل السؤال (٥٣٦).

(٥٣٤) ففى رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، و أفضل بعضهم على بعض، فيا تينى إيان الزكاة فأعطيتهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم ... (١)، و فى خبر السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله: أى الصدقة أفضل؟ فقال: على ذى الرحم الكاشح (٢).

(٥٣٥) كما دل على ذلك خبر عبد الله بن عجلان المتقدم.

(٥٣٦) كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى، ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» (٣).

- (١) - الحز العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ١٥: المستحقین للزکاء، ح ٢.

٢)-المصدر، باب ٢٠: الصدقة، ح ١.

^(٣)- المصدر، ياب ٢٥: المستحقين للزكاء، ح ١.

لمرتقي إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥

ويستحب (٥٣٧) صرف صدقة أهل المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجح في حدّ نفسها، وقد يعارضها -أو يزاحمها- مرجحات آخر، فينبغي -حيثـ- ملاحظة الأهمـ و الأرجـ.

و يدل على استحباب ما ذكره خبر عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنْ صَدَقَةُ الْخَفْ وَ الظَّلْفِ ۝۱» تدفع لى المتجملين من المسلمين، وأمّا صدقة الذهب والفضة، وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض، فللقراء المدقعين ۝۲». قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا! فقال: لأنّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة ۝۳»، و نحوه: ما رواه المفيد في «المقتنع» عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي ۝۴».

(١)-**الخفّ- بالضم**- للبعير و النّعام بمنزلة الحافر لغيرهما. و المراد به هنا: الإبل. و الظلف: ظفر كلّ ما اجتر، و هو للبقرة و الشاة و لظى و شبهها بمنزلة القدم للإنسان. و المراد به هنا: لبقرة و الشاة.

(٢) - الفقر المدقع: الفقر الشديد المذلّ.

(٣)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ٢٦: المستحقین للزکاء، ح ١.

٤)-المصدر، ح ٢.

لمرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦

الرابعه: الاحجار يدفع الزكاء أفضل من الاسرار به،

لرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضلي (٥٣٨) من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة؛ فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

الخامسة: اذا قال المالك: «آخر حت ; كاهة مالي»، أو «لم تتعاقب نهال شئ»، قيل قوله، بلا دينه و لا يمين

الخامسة: إذا قال المالك: «آخر جت زكاء مالي»، أو «لم يتعلّق بمالٍ شيء»، قيل، قوله، يلا يتنّه ولا يمْيز، ما لم يعلم كذبه (٥٣٩)،

(٥٣٨) كما في حسن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ... - إلى أن قال: - «وَ كُلُّ مَا فرضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِإِعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطْوِعَنَا فِإِسْرَارَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنْ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاءً مَالَهُ عَلَى عَاتِقِهِ نَقْسَمُهَا عَلَيْنَا كَانَ ذَلِكَ حَسْنَا جَمِيلًا»^١، وَ مَوْتَقُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...^٢: «هُيَ سَوْيَ الزَّكَاءِ، إِنَّ الزَّكَاءَ عَلَيْنَا غَيْرَ سَرِّ»^٣، وَ نَحْوَهُمَا غَيْرَ هُمَا^٤.

(٥٣٩) الظاهر عدم الخلاف فيه «٥»، كما يقتضيه خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان على عليه السلام ذا بُث مصدقة قال له: إذا أتيت على

- (١)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ٥٤: الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاءِ، ح١.
- (٢)- الْبَقْرَةُ، ٢: ٢٧١.
- (٣)- الْمَصْدَرُ، ح٢.
- (٤)- الْمَصْدَرُ، ح٣، ٩، ٨، ٥، ١٠.
- (٥)- النَّجْفِيُّ، الشِّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنٍ: جَوَاهِرُ الْكَلَامِ، ج١٥: ص١٥٤، طِ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٧
و مع التهمة لا بأس بالتفحص والتفيش عنه (٥٤٠).

ربِّ الْمَالِ، فَقُلْ: تَصَدَّقَ رَحْمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، إِنْ وَلِيَ عَنْكَ فَلَا تَرَاجِعُهُ «١»، وَ مَصْحَحٌ بَرِيدُ بْنُ مَعاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَعْثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْدِقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا...» - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ قَلَ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلِيَ اللَّهِ لِلْأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لَهُ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَأْدُوهُ إِلَى وَلِيَهِ؟ إِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تَرَاجِعُهُ - الْحَدِيثُ «٢»». وَ مَقْتَضَى الإِطْلَاقِ هُوَ قَوْلُ الْمَالِكِ، سَوَاءً أَقَالَ: «أَخْرَجْتَ زَكَاتِي»، أَمْ قَالَ: «لَمْ تَجْبِ عَلَيَّ زَكَاءً». نَعَمْ، فَيُفْرَضُ الْعِلْمُ بِالْكَذْبِ، يَجْبُ عَلَيْهِ - مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ - مَرْاجِعُ الْمَالِكِ وَ طَلْبُ الزَّكَاءِ مِنْهُ، كَمَا لَا يَخْفَى.

(٥٤٠) إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبْرِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -: «إِنْ وَلِيَ عَنْكَ فَلَا تَرَاجِعُهُ» وَارِدٌ مُورِدٌ تَوْهِمٌ وَجُوبُ التَّفْحَصِ، فَلَا يَدِلُّ عَلَى حِرْمَةِ التَّفْحَصِ، وَ عَلَيْهِ فَلَا يَنافِي ذَلِكَ التَّفْحَصُ عِنْدَ التَّهْمَةِ، وَ إِنْ كَانَ مَقْتَضَى الإِطْلَاقِ هُوَ عَدْمُ وَجُوبِ التَّفْحَصِ حَتَّى عِنْدَ التَّهْمَةِ.

- (١)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ٥٥: الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاءِ، ح١.
- (٢)- الْمَصْدَرُ، بَابٌ ١٤: زَكَاءُ الْأَنْعَامِ، ح١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٨

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص]

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص (٥٤١). و إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمَذَكُورِ تَعْلَقَتْ بِهِ (٥٤٢) مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ وَجْدِ الْمُسْتَحْقِ وَ عَدْمِهِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ (٥٤٣)، وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ الْاِقْسَارُ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَ حِينَئِذٍ فَتَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةُ (٥٤٤)

(٥٤١) قَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ مَفْصِلاً فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ وَ الْثَّلَاثَةِ، فِي أَوَّلِ حَفْظٍ فَصْلٌ لِزَكَاءِ الْغَلَّاتِ، فَلَا يَحْظُ.

(٥٤٢) وَ قَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ، فِي فَصْلٍ لِزَكَاءِ الْأَنْعَامِ الْثَّلَاثَةِ، فَرَاجِعٌ.

(٥٤٣) كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ وَ الْثَّلَاثَةِ، فِي أَوَّلِ حَفْظٍ فَصْلٌ لِزَكَاءِ الْغَلَّاتِ، فَلَا يَحْظُ.

(٥٤٤) أَيْ أَمَانَةٌ شَرِيعَةٌ، إِذْ لَيْسُ ذَلِكَ سُوَى تَرْخِيصِ الشَّارِعِ الْمَالِكِ فِي حَفْظِ مَا عَيْنَهُ زَكَاءً، فِي قَبَالِ أَمَانَةِ الْمَالِكِيَّةِ، الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْخِيصِ الْمَالِكِ فِي الْحَفْظِ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩
لَا يَضْمِنُهَا إِلَّا بِالْتَّعْدِي (٥٤٥) وَ التَّفْرِيْطِ.

(٥٤٥) مَقْتَضَى خَبْرِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الزَّكَاءِ تَجْبِ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ لَا يَمْكُنُنِي أَنْ

أؤديها؟ قال عليه السّلام: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تتعز لها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها»^١، إنما هو عدم الضّمان في فرض عدم وجود المستحق، فلا ينافي ما دلّ على الضمان في فرض إمكان الدفع وجود المستحق، ولكن الخبر ضعيف اللسان. وأما صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»^٢، ومصحح عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها أحد فقد برئ منها»^٣ فلا يمكن الأخذ بإطلاقهما في نفي الضّمان، وذلك: لما دلّ على الضمان بتأخير الدفع مع إمكانه، كمصحح محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه، فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده ...»^٤، و

- (١)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح .٣.

(٢)- المصدر / باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح .٣.

(٣)- المصدر، ح .٤.

(٤)- المصدر، ح .١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠

ولا يجوز تبدلها بعد العزل (٥٤٦)،

نحوه غيره «١»، فإنّ مقتضى هذه الروايات و غيرها من نظائرها، إنّما هو الضمان في خصوص التأخير في مورد وجود المستحق، أو إمكان الصرف فيسائر المصارف، فيقييد بها إطلاق الروايات المتقدمة النافية للضمان.

و المتحصل من ذلك كله: أنّ المالك ضامن لزكاء في موردين:

أحددهما: مورد التعدي والتفريط، حيث إنّ الأمين لا يضمن إلّا مع التفريط والتعدي، كما هو محرر في محله.

و ثانيهما: التأخير مع وجود المستحق وإمكان الدفع. وبهذا أفتى المصنف قدس سره أيضاً في المسألة الرابعة والثلاثون، في أواخر فصل زكاء الغلبات، حيث قال: «... و حينئذ لا- يضمنه الا- مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق ...»، وأجل ذلك قد يظهر الاختلاف بين ما ذكره قدس سره في المقامين، إلّا أن يكون المراد بالتعدي في المقام هو التأخير مع وجود المستحق، فيتّحد الفتواءان.

(٥٤٦) قد يقال «٢» بجواز ذلك لأحد وجهين:

- الأول: استصحاب جواز تبديل الزكاة إلى ما بعد العزل وتعيين الزكاة في مال معين. ويتوجه عليه: أن هذا ليس مما ينطبق عليه المواريث المقررة للاستصحاب عندنا، وذلك لتوقفه على أن يكون الموضوع لجواز التبديل هو كلى

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢)- النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٢٢٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الزكاة المتحقق في ضمن شخص من المال في زمان ما - كمقدار الزكاة من الشعير مثلاً - و في شخص آخر في زمان آخر، كما إذا أبدل مقدار الفريضة من زكاة الشعير ولو بغير الجنس، من التقطين وغيره، حيث أن عنوان الزكاة صادق في كلا الفرضين، فإذا علمنا بجواز التبديل في الفرض الأول، و شككنا فيه في الفرض الثاني استصحبنا ذلك، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن جواز التبديل إنما ثبت لخصوص ما في المال من مقدار الفريضة، لا لكلّي ما ينطبق عليه عنوان الزكاة، و حينئذ فلا يصح الاستصحاب، لعدم احراز الموضوع، كما هو ظاهر.

الثاني: أن المستفاد مما دل على جواز تبديل الزكاة ولو بغير الجنس، إنما هو الجواز مطلقاً ولو بعد العزل، فلا حاجة إلى الاستصحاب، بل يكفي فيه نفس ما دل على جواز تبديل الزكاة، حيث إنه بإطلاقه يقتضي ذلك بعد العزل أيضاً. و يتوجّه عليه: أن العمدة في أدلة جواز التبديل إنما هو صحيح البرقى، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرج من الحنطة والشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيّما تيسّر يخرج «أ» و واضح جدّاً: أنه لا دلالة له على جواز التبديل في مفروض الكلام، حيث إنه إنما يدل على جواز تبديل ما يجب أخراجه، بمعنى أن المال الزكوي إذا كان حنطة مثلاً، فالمقدار الذي تعلق به حق الفقراء ابتداء إنما هو بمقدار الفريضة من الحنطة، فللمالك حينئذ - بمقتضى الرواية - أن يخرج ذلك المقدار من نفس المال الزكوي، و له أن يخرجه من غيره، ولو من جنس آخر، كأن يخرجه بما يساويه من القيمة دراهم و دنانير، و لو لا الرواية لما جاز لنا القول بجواز التبديل بجنس آخر، إلا أنه لا دلالة لها على أنه

(١)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢

[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل إداء الزكاة]

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل إداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه (٥٤٧)، و كذا لو اتّجر بما عزله و عينه زكاة.

بعد تعين الزكاة في مال معين بسبب العزل أيضاً يجوز تبديله، وهذا ظاهر.

فالانصاف، أن جواز التبديل حينئذ موقف على الدليل، و لا دليل عليه في المقام أصلاً، و مقتضى الأصل هو عدم ترتّب الأثر، و عدم سقوط الوجوب بأداء البدل، كما لا يخفى.

(٥٤٧) إنما ما تقتضيه القاعدة - مع الغض عن النصوص - فهو صيغة المعاملة فضولاً، بناء على القول بالإشاعة، أو الكل في المعين، أو ثبوت حق في العين من قبيل حق الرهانة، و يتوقف الحكم بصحّة المعاملة - حينئذ - على صدور الإجازة من الفقير، فإذا أجاز كان الربح و الخسارة بينهما، من دون أن تختص الخسارة بأحد هما و يشتهر كأن في الربح، و هذا ظاهر. نعم، بناء على أن الحق من قبيل حق الرهانة، يتوقف خروج المعاملة عن الفضوليّة على الإجازة، لكن الربح و الخسارة - حينئذ - مما لا يتوزّع على الجانبين، بل بما للملك، و وجهه ظاهر. و أمّا بناء على أن الحق من قبيل حق الجنائية - كما هو المختار - فقد عرفت سابقاً: أنه غير مانع من وقوع المعاملة على العين، و حينئذ فالمعاملة عليها تكون صحيحة بلا حاجة إلى الإجازة، و يكون الربح للملك، كما تكون الخسارة عليه، هذا ما تقتضيه القاعدة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣

[الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله (٥٤٨)، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان

وأما بـملاحظة النصوص، فالـذى يدلّ عليه خبر أبي حمزة المتقدّم هو ما أفاده قدس سره في المتن، ولكنه ضعيف السنّد، والجبر على فرض القول به - غير ثابت، وعليه فالعمل إنما يكون بـصحيّة البصرى أو حسنته، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها، أو يؤدّى زكاتها البائع» (١)، فقد دلّ على صحيّة البيع وقوعه للـمالك، فله الربح وعليه الخسارة، وقد تقدّم (٢): أنّ هذا الخبر من أقوى الأدلة على أنّ تعليق الحق بالعين بنحو حقّ الجنائية، فلا يلاحظ.

(٥٤٨) الظاهر عدم الخلاف فيه (٣)، بل قيل: إنّه لا ريب فيه (٤). ويمكن أن يستدلّ له، بأنه مع العلم بأنه على تقدير الوصيّة يتحقق الأداء من الورثة، وإلا فلا، بأن تكون الوصيّة حينئذ هي المقدّمة المنحصرة للأداء، فلا ينبغي الإشكال في الوجوب، فإنّ ذلك هو أداء الزكاة وطريق وصولها إلى أهلها. وأما مع عدم العلم بترتّب الأداء على الوصيّة، بل مجرد احتمال ذلك، يكون وجوب الوصيّة -

(١)-الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢)-لاحظ: الجزء الأول من الكتاب، عند الكلام حول كيفية تعليق الزكاة.

(٣)-النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٤٣، ط النجف الأشرف.

(٤)-العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٧٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤

الوارث مستحثّاً جاز احتسابه عليه (٥٤٩)، ولكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من القراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من القراء (٥٥٠)، خصوصاً مع المرجحات، وإن كانوا مطالبين.

حينئذ - بـملاـك وجوب المقدّمات المفوتة، فإنه مع الشك في القدرة على الاداء لا محالة يشك في الوجوب، إلا أنّ العقل حينئذ يحكم بالاحتياط بـملاـك قبح تفويت الغرض الملزم، الذي هو بمثابة تفويت الواجب عند العقل.

(٥٤٩) لمصحّح على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج

إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم (١)».

وـظاهر الرواية وإن كان هو وجوب دفع شيء من ذلك إلى الغير، إلا أنه يخرج عنه بالإجماع وـالتساليم على عدم الوجوب.

(٥٥٠) لما ثبت، من الخيار للـمالك في كيفية دفع الزكاة إنما هو إلى المـمالك، فله أن يعطى شخصاً وـيحرم منها آخر، مع عدم وجود المرجح في المعطى له، فضلاً عما

(١)-الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٤: المستحقين للزكاة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٥

نعم، الأفضل حينئذ (٥٥١) الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه (٥٥٢).

إذا كان فيه مرجح، وقد مر الدليل على الخيار المذكور عند البحث عن عدم وجوب البسط، فراجع.

(٥٥١) أى حين مطالبة من حضره من الفقراء. ولعل مراد المصنف قدس سره من قوله:

«من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن» هو استحباب إجابة طلب المؤمن، و إلّا فأداء الزكاة للفقير مما يعتبر قضاء لحاجة المؤمن، بلا فرق في ذلك بين الحاضر المطالب وغيره.

(٥٥٢) كما ادعى عليه الإجماع «١»، ونفي الخلاف فيه «٢»، ورثي عنه «٣». ويدل عليه جملة من النصوص، منها صحيح ضريس، قال: سأله المدائني أبا جعفر عليه السلام، فقال: إنّ لنا زكاء نخرجهما من أموالنا، ففهي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك، فإنّى في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك»، فقال: ابعث بها إلى بلدكم تدفع

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٣٠، ط النجف الأشرف.

(٣)- العاملي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٧١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٦

.....

إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوا لهم غداً لم يجيئوك، و كان والله الذبح «١»، و خبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم، قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم، قال: ما لغيرهم إلّا الحجر «٢».

و هناك ما يدل على ذلك بالاطلاق، بخلاف الروايتين المتقدمتين حيث إنّهما صريحتان في فرض عدم وجود المستحق، ك الصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، الله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس» «٣»، و خبر أحمد بن حمزه، قال:

سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم» «٤»، فإنّ القدر المتيقّن به من مورد الروايتين إنّما هو فرض عدم وجود المستحق، كما لا يخفى.

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢)- المصدر، ح ٧.

(٣)- المصدر/ باب ٣٧: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤)- المصدر، ح ٤.

المرتّقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٧

بل يجب ذلك (٥٥٣) إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف.

(٥٥٣) و يمكن الاستدلال له بوجوه:

الأول: إن النقل حينئذ يكون مقدمة للأداء إلى المستحق، فيجب لا محالة وجوباً مقدمياً لوجوب الأداء. و يتوجه عليه: أنّ القدر الثابت في الشريعة إنما هو وجوب الأداء في مقابل الحبس والمنع، وأمّا الأداء، بمعنى الدفع والإعطاء فلم يثبت وجوب ذلك أصلاً، ولذلك يجوز للملك التأخير في أداؤها.

الثاني: قوله عليه السلام في صحيح ضریس المتقدم «١»: «فقلت إني في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال عليه السلام: ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ...»، حيث إنه قد دل على وجوب النقل عند عدم وجود المستحق، وحيث لا رجاء لوجوده. واستشكله صاحب «الجواهر قدس سره» بوجهين:

أحدهما: إنَّ الأمر في مقام توهُّم الحظر، فلا يدلُّ على الوجوب، وثانيهما: إنَّ المقصود منه إنَّما هو المنع عن اعطائه لغير الموالى «٢». أما الأول، فالظاهر خلافه، فلا يؤخذ به بمجرد احتماله ما لم تقم قرينة عليه.

وأما الثاني ففي محله، فإن الظاهر هو خطور جواز الدفع إلى غير الموالى عند عدم وجود الموالى في ذهن السائل، فلذلك أمر عليه السلام بالنقل من البلد، كما هو ظاهر.

٣٦ - ٣٥ صفحه — (۱)

(٢) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٣٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٨

و مئونة النقل - حينئذ - من الزكاء (٥٥٤).

الثالث: إن المعلوم من مذاق الشارع تحريم الإبقاء في فرض عدم وجود المستحق و عدم رجاء وجوده أيضا، لثلا يلزم تضييع الحق على مستحقه، و عليه فيجب النقل دفعا للتضييع. و لا يخفى أن الجزم بهذا الوجه مما يحتاج إلى مزيد من التتبع و التعمق، كي نقف على مذاق الشارع في هذا المقام. و الله العالم بحقائق الأحكام.

(٥٥٤) يختلف الحال في ذلك باختلاف الوجوه المتقدمة، فإن كان الوجه في وجوب النقل هو الأول و الثاني، كان مقتضي القاعدة إنما هو وقوع المئونة على المالك لا خروجها من الزكاء، وذلك لأن المفروض إنما هو وجوب النقل عليه وジョبا تكليفيا، مقدميا كان أم غيره، فإذا توقف امتناع هذا الواجب على مئونة لم يكن وجه لاخراجها من الزكاة أصلا، كما هو ظاهر. وأما إذا كان الوجه فيه هو الآخر، كانت المئونة حينئذ من الزكاء، وذلك لأن المقدار المعلوم من مذاق الشارع إنما هو عدم رضاه ببقاء المال المستلزم لتضييع الحق على مستحقه، وأما أنه يلزمه النقل بحيث تكون المئونة عليه، فهذا مما لا دليل عليه.

على الإجمال القدر الثابت هو أنه لا يضيع المال على مستحقه، بل لا بد له من أن يوصله إليهم لئلا يضيع، فإذا كان الإيصال متوقفاً على مؤنة لم يكن موجباً لوقوعها عليه، بل كانت القاعدة تقضي بخروجها من الزكاة.

٣٩ - كتاب الزكاء، ج ٣، ص : المتقى إلى الفقه الأرقمي

و أمّا مع كونه مرجو الوجود، فيتخيّر (٥٥٥) بين النقل، و الحفظ إلى أن يوجد. و إذا تلتف بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء، و عدم التمكّن من الصرف فيسائر المصارف، و أمّا معهما، فالأحوط الضمان (٥٥٦).

(٥٥٥) لعدم الدليل على وجوب النقل حينئذ، لاختصاص ما تقدم من الوجوه بصورة عدم رجاء المستحق في البلد وعليه، فبمقتضى ما دلّ من النصوص المتقدمة على جواز النقل يكون مخيّراً بين الأمرين، ويقتضيه السيرة القائمة على حفظ الزكاة حتى يأتي الجباء من ناحيَة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الحال في زمان خلافة وصيَّه الأمين، أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

(٥٥٦) المستفاد من صحيح محمد بن مسلم أو حسته: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام:

«إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده - الحديث (١)، و نحوه (٢) هو أنّ الضمان إنما هو في فرض وجود المستحق، أو التمكّن من الصرف فيسائر المصارف، ومع عدم ذلك فلا ضمان، وعلى هذا،

(١)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابُ ٣٩: الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاءِ، ح١.

(٢)- المُصْدِرُ، ح٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٤٠

ولا- فرق في النقل، بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد (٥٥٧)، مع الاشتراك في ظن السَّلامَةِ، وإن كان الأولى التفريق في القريب، ما لم يكن مرّجح للبعيد.

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد]

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد (٥٥٨)، وإن كان الأحوط عدمه، كما

فرجاء الوجود و عدمه لا دخل لهما اصلاً في الحكم بالضمان و عدمه، فما عن المصنف قدس سره من إقحام رجاء الوجود و عدمه في هذا المقام مما لا نعرف له وجهاً؛ كما أنّ مقتضى صريح النصوص هو الضَّمان عند التمكّن من الصرف فيسائر المصارف، إذا نقلها و تلفت، و عليه فكان ينبغي للمصنف قدس سره الافتاء بالوجوب في الفرض المذكور، دون الاحتياط فيه، كما لا يخفى.

(٥٥٧) لإطلاق ما دلّ على جواز النقل، و ما أفاده قدس سره من أولويَّة التفريق في القريب، عند عدم المرجح للبعيد، الظاهرة في الاستحباب، فمما لا نعرف له وجهاً، لعدم الدليل على ذلك. نعم، قد يكون له وجه استحسانٍ، لكنه - كما تعلم - مما لا يتربّ عليه حكم شرعى.

(٥٥٨) نسب القول بالجواز إلى جماعة كثيرة، منهم الشيخان (١)، و العلامة (٢)، و

(١)- الشِّيخُ الْمُفِيدُ رَحْمَةُ اللهِ (كما عن: العَامِلِيُّ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ: مَدَارِكُ الْاِحْکَامِ، ج٥: ص٢٦٧، ط

مَؤَسِّسَةُ آلِ الْبَیْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قم) و الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ رَحْمَةُ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (الْاِقْتَصَادُ الْهَادِيُّ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، ص٢٧٩ مطبعة الخيام - قم).

(٢)- العَلَّامَةُ، الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ: مُنْتَهِي الْمُطَلَّبِ، ج١: ص٢٢٩، ط ایران الحجریة؛ تحریر الأحكام: ص٧٠، ط ایران الحجریة؛ مختلف الشیعه: ج٣، ص٢٧٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٤١

افتى به جماعة.

الشهيدان «٣»، وغيرهم «٤»، في جملة من كتبهم. ونسب إلى المشهور «٥»، بل في «التذكرة» «٦»: عليه اجماع العلماء، القول بعدم الجواز مع وجود المستحق.

ويشهد للقول الأول جملة من النصوص؛ ك الصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: لا بأس» «٧»، و صحيح أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: «نعم» «٨»، و نحوهما غيرهما «٩».

و استدل «١٠» للثاني بوجوه:

(٣)- الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسائل الأفهام، ج ١: ص ٤٢٨، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٤)- ابن حمزة، محمد بن على: الوسيلة، ص: ١٣، ط مكتبة آية الله النجفي المرعشى، قم.

(٥)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ٢٣٩، ط النجف الأشرف.

(٦)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٧)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٧: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٨)- المصدر، ح ٤.

(٩)- المصدر، ح ٢.

(١٠)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ٤٣٠ - ٤٣١، ط النجف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٢

.....

الأول: الإجماع. وفيه: أن الإجماع بعد تحقق الخلاف ممن عرفت، لا سيما من حاكيه في بعض كتبه - كما عرفت - مما لا عبرة به.

الثاني: أن في النقل خطراً. وفيه: إنَّه على فرض التسليم به كلية، فهو مندفع بالضمان.

الثالث: منافاته للفوريَّة. وفيه: عدم لزوم الفوريَّة، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما دل على الضمان بالنقل عند وجود المستحق، حيث أنه مما يكشف عن حرمة النقل، وإنَّه لا يعني للتخصيص في النقل مع الحكم بالضمان. و يتوجه عليه: أن الضمان حكم تعبدى، ولا ينافي ثبوته مع ثبوت التخصيص، كما لا يخفى.

الخامس: النصوص الدالة على أن صدقة أهل البوادي، والمهاجرين للمهاجرين، و صدقة أهل الحضر لأهل الحضر، أو الأعراب للأعراب، ك صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين» «١»، و صحيح عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمى، أو حسته بابن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر» «٢».

ويتوجه على الأول: أن الرواية ساكتة عن حكم النقل، وغاية ما تدل عليه: أن زكاة أهل البوادي لأهل البادية، و أهل الحضر لأهل الحضر، فلا مانع إذا كان النقل من الأعراب إليهم، و من المهاجرين إليهم، فلا يدل على حرمة

- (١)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٨: المستحبين للزكاء، ح ١.
 (٢)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ح ٣، ص: ٤٣

.....

النقل بقول مطلق. و منه يظهر الحال فى الثانى أيضاً، إذ قد ينقل من أهل البوادى إلى من هو على شاكلتهم، و من أهل الحضر إلى أهل الحضر، فالروايتان لا دلالة لها على حرمة النقل، مضافة إلى أن فعله صلى الله عليه و آله لا يدل على الوجوب. نعم، الالتزام باشعارهما بذلك- لا سيما الأولى منهمما- غير بعيد، كما لا يخفى.

ال السادس: صحيح ضرليس، قال: سأله المدائى أبا جعفر عليه السلام، فقال: إن لنا زكاء نخرجها من اموالنا، ففى من نضعها؟ فقال عليه السلام: «في أهل ولايتك، قلت:

إنى فى بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال عليه السلام: ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ... «١»، و خبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قلت:

الرجل منا يكون فى أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاء ماله؟ قال عليه السلام: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال عليه السلام: يبعث بها إليهم ... «٢».

و لا دلالة لشىء منها على حرمة النقل، فإن الروايتين - كما هو الظاهر منها- بصدق بيان عدم جواز الدفع إلى غير أهل الولاية، حتى مع عدم وجود أهل الولاية في البلد، وأنه لا بد من دفعها إلى أهلها، و لا نظر لها إلى جواز النقل من البلد و عدمه، إلا بتوهم أن يراد بقوله عليه السلام: «في أهل ولايتك ...»- كما في صحيح ضرليس - و قوله عليه السلام: «... و أهل ولايته ...»- كما في خبر الحداد، أهل البلدة، الذين قد يقال لهم - كما هو المتداول في محاورات الفرس: أهل الولاية، و لكنه و هم مردود جداً، كما لا يخفى. فالإنصاف، أنه لا دليل على عدم الجواز، فيبقى ما دل على الجواز مما مرت الإشارة إليه من النصوص سليماً عن المعارض، فيؤخذ به لا محالة.

- (١)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: المستحبين للزكاء، ح ٣.

- (٢)- المصدر، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ح ٣، ص: ٤٤

ولكان الظاهر الأجزاء- لو نقل - على هذا القول أيضاً (٥٥٩).

و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدتها لا في

(٥٥٩) الظاهر من المستند- بل لعله هو صريحة- عدم الخلاف فيه «١»، بل عن غير واحد «٢»: نسبته إلى علماء الإمامية أجمع، و ذلك لصدق الامثال الموجب للأجزاء قطعاً.

و لكن الحق هو التفصيل، بأن يقال: إن كان مستند حرمة النقل هو النصوص الداللة على اختصاص صدقة المهاجرين بالمهاجرين و صدقة الأعراب بالأعراب، أو اختصاص صدقة أهل البوادي بهم، و صدقة أهل الحضر بهم، فلا مجال للقول بالإجزاء حينئذ أصلاً، و ذلك لأن هذه الأدلة إنما توجب التقسيم في الفقر المأخذ في آية الصدقة، فيكون الموضوع لوجوب صدقة أهل الحضر- مثلاً- غير

ما هو الموضوع لصدقة أهل البوادي، فلا موجب للجزاء إذا خولف هذا الأمر، وهذا بخلاف ما إذا كان المستند للحرمة سائر الوجوه المتقدمة، فإنّ غايتها إنما هي حرمة النقل عليه تكليفاً، فإذا نقل فقد اثم و لكنه لوصول الزكاة إلى أهلها، يجزى عما هو الواجب، كما هو ظاهر.

و عليه فدعوى المصنف قدس سره الإجزاء على كلا القولين مما لا مستند له

(١)- النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٥٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ متنه المطلب: ج ١:

ص ٥٢٩، ط ايران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٦٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٥

أهلها، فيجوز الدفع (٥٦٠)- في بلدها- إلى الغرباء، و أبناء السبيل. و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (٥٦١)، كما أنّ مئونة النقل عليه (٥٦٢)، لا من الزكاة، ولو كان بإذن الفقيه

- ظاهراً- إلّا الإجماع المدعى في المسألة، و ظاهر الفتاوى.

(٥٦٣) فإنّ حرمة النقل لا تقتضي سوى وجوب تقسيم الزكاة في البلد، لا وجوب تقسيمها على أهل البلد، فإذا أعطى الغريب و ابن السبيل - و هما في البلد- صدق بحقه: أنه لم يخرج الزكاة من البلد و إنما دفعها في بلدها.

نعم، بناء على كون المستند لحرمة النقل هي النصوص الدالة على أنّ صدقة المهاجرين للمهاجرين، و صدقة الأعراب للأعراب، أو اختصاص صدقة الحضرى باهل الحضرى، و البادىء بأهلها، لا بدّ من صدق العنوان المذكور على المعطى له.

(٥٦٤) لدلالة النص على الضمان بالتلف، عند وجود المستحق في البلد أو إمكان صرفها في غيره من المصادر، إذا لم يفعل ذلك، و نقل، و تلف.

(٥٦٥) لا- مقتضى لكون المئونة من الزكاة. نعم، مع عدم وجود المستحق في البلد، حيث كان النقل لمصلحة الفقير، صحّ القول- حينئذ- يكون المئونة من الزكاة، بناء على بعض الوجوه المتقدمة في تجويز النقل، و هذا بخلاف المقام، فإنّ النقل، المرتقى إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٦

لم يضمن (٥٦٦)، و إن كان مع وجود المستحق في البلد- و كذا- بل و أولى منه- لو و كله في قبضها عنه، بالولاية العامة، ثم أذن له في نقلها.

[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر]

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر، جاز احتسابه زكاة، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه (٥٦٧)، فلا اشكال في شيء منها.

حينئذ- سواء قلنا بجوازه أم بالمنع عنه- ليس لمصلحة الفقير، بل لهوى نفسه، و اختيار المالك ذلك.

(٥٦٨) بناء على ثبوت الولاية له على الفقير، لم يلزم الضمان لو تلف المال، لأنّ النقل إنما كان بإذن أهلها، أي الزكاة. و هكذا الحال

فيما لو وَكَله الفقيه في القبض، ثم الإذن منه في نقلها.

(٥٦٤) المستفاد من النصوص هو: أن زكاة أهل البلد لفقراء البلد، فلا يجوز نقل الزكاة من بلد المالك الذي تعلق به الزكاة فيه إلى بلد آخر، باعتبار أن ذلك

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٧

[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده]

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها (٥٦٥) إليه مع الضمان لو تلف، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال.

يوجب إعطاء زكاة أهل البلد لغير أهله، إذن فنقل الزكاة لا خصوصيته فيه، وإنما لم يجز ذلك باعتبار كونه موجبا لا عطاء زكاة أهل البلد لغير أهله، فعلى القول بعدم الجواز لا فرق بين جميع الصور التي ذكرها المصنف قدس سره. و لعله - قدس سره - استند في ذلك إلى ظاهر الفتاوى «١»، حيث إنهم اعتبروا موضوع الحكم هو نقل الزكاة من البلد، و معلوم: أنها لم تنقل في تلك الصور، كما هو ظاهر.

(٥٦٥) قد عرفت أن المستفاد من النصوص الدالة على المنع من النقل، هو المنع من نقل الزكاة من بلد المالك الذي تعلق به الزكاة فيه إلى بلد آخر، فالموضوع مركب من أمرين:

أحدهما: نقل الزكاة من بلد المالك، والآخر: كون تعلق الزكاة بالمال في ذلك البلد، فمع انتفاء أحد القيدين ينتفي المنع لا محالة، و في مفروض المسألة القيد الثاني متنف، لأن الزكاة لم تتعلق بالمال في بلد المالك، بل بالمال الذي هو في بلد

(١)- قال العلّامة الحلي رحمه الله: «لا يجوز نقل الزكاة عن بلد़ها مع وجود المستحق فيه، عند علمائنا أجمع...» (تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٤١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم). و قال شيخنا الشهيد السعيد قدس سره: «و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق في ضمن...» (الدروس الشرعية:

ج ١، ص ٢٤٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم) و نحوهما ظواهر كلمات غيرهما.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٨

[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة]

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئ ذمة المالك (٥٦٦)، و إن تلفت عنده، بتفریط أو بدونه، أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجرة الكيال و الوزان على المالك (٥٦٧)، لا من الزكاة.

آخر غير بلد المالك، و عليه فلا مانع من النقل حينئذ.

نعم، حكم المصنف قدس سره - بيعا لجماعة من فقهائنا قدس الله اسرارهم «١» يكون الأفضل هو صرفها في بلد المال، إنما هو مراعاة

منه قدس سره لظاهر النصوص، الداللة على اختصاص صدقه أهل الحضر باهل الحضر، وأهل البوادي بأهل البوادي.
(٥٦٦) لأنّ الفقيه- بمقتضى ولائه- ولئنّ الفقير، فيكون قبضه بمثابة قبض المستحق نفسه، فلا محالة يوجب براءة ذمة المالك، كما إذا كان قد أعطى المستحق مباشرةً.

و كما أنّ تفريط الفقير في صرف الزكاة، أو إعطاؤها لمن لا يستحقها لا يضرّ براءة ذمة المالك من الزكاة، بعد فرض صرفه إليها في مصرفها المقرر شرعاً، كذلك الحال في تفريط الفقيه في الصرف، أو إعطائه إليها لمن لا يستحقها.

(١)- قال صاحب المدارك رحمه الله، في شرح قول المحقق رحمه الله: «لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ...» ما لفظه: «أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال، فهو مذهب العلماء كافة ...» (مدارك الأحكام: ج ٥، ص ٢٧١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٤٩

.....

(٥٦٧) كما عن الأكثـر «١». و في «المختلف»: «قال الشيخ في «المبسوط ٢»: قيل فيمن تجب عليه قوله: أحدهما: على أرباب الأموال.

و الثاني: على أرباب الصدقات، والأول أشبه. وقال في موضع آخر منه «٣»: و يعطي الحاسب والوزان والكافـس من سهم العاملين «٤».

و الصحيح هو ما اختاره المصنف قدس سره، وافقاً للأكثـر، فإنـ الواجب على المالك إنـما هو إخراج زكـاة ماله، فإذا كان هذا الواجب موقوفاً على شيء، كان اللـازمـ عـقلاً أو شـرعاًـ هو تحـقيقـ ذلكـ الـأمرـ المـوقوفـ عـلـيـ الـوـاجـبـ، وـ منـهـ: أـجـرـةـ الـكـيـالـ أـوـ الـوـزـانـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـكـيـالـ أـوـ الـوـزـنـ.

و استدل للقول الآخر، بأن الله تعالى أوجـبـ علىـ أـربـابـ الـأـموـالـ قـدـراـ مـعـلـومـاـ مـنـ زـكـاةـ، فـلـوـ قـلـناـ: إـنـ الـأـجـرـةـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ لـزـدـنـاـ عـلـىـ قـدـرـ الـوـاجـبـ.

و يتوجه عليه: أن وجـبـ الـقـدـرـ الـمـعـلـومـ مـنـ زـكـاةـ، لاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـوبـ أـجـرـةـ الـكـيـالـ أـوـ الـوـزـانــ مـثـلاــ عـلـىـ الـمـالـكـ، لـاـ خـلـافـ الـوـجـوبـينـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ أحـدـهـماـ تـبـعـدـيـاـ وـ الـآـخـرـ تـوـصـلـيـاـ، وـ لـاـ خـلـافـ الـوـاجـبـينـ، مـنـ جـهـةـ أنـ مـصـرـفـ أحـدـهـماـ هـيـ الـمـصـارـفـ الـثـمـانـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـهـ شـرـعاـ، دونـ مـصـرـفـ الـآـخـرـ، فإـنـهـ لمـ يـقـرـرـ لـهـ شـيـءـ شـرـعاـ. وـ نـصـوـصـ وـجـبـ الـزـكـاةـ إنـماـ تـنـفـيـ وـجـبـ الـمـقـدـارـ الـزـائـدـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـعـلـومـ، معـ كـوـنـ الـوـجـوبـ وـ الـوـاجـبـ مـنـ نـوـعـ وـ وـجـبـ الـزـكـاةـ، لـاـ آـنـهـاـ تـنـفـيـ وـجـبـ الـمـقـدـارـ الـزـائـدـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١)- العـامـلـيـ، السـيـدـ مـحـمـدـ: مـدارـكـ الـاحـكـامـ، جـ ٥ـ: صـ ٢٧٨ـ، طـ مؤـسـسـةـ آلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ، قـمـ.

(٢)- الطـوـسـيـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: الـمـبـسوـطـ، جـ ١ـ: صـ ٢٥٦ـ، طـ المـكـتبـةـ الـمـرـتـضـوـيـةـ، طـهـرانـ.

(٣)- المـصـدـرـ، صـ ٢٥٧ـ.

(٤)- العـلـامـ، الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ: مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ: صـ ٢٥٤ـ، طـ مؤـسـسـةـ النـشـرـ الـاسـلـامـيـ، قـمـ.

المرتـقـىـ إـلـىـ الـفـقـهـ الـأـرـقـىـ - كـتـابـ الـزـكـاةـ، جـ ٣ـ، صـ: ٥٠

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً، و عاملاً، و غارماً مثلاً، جاز أن يعطى (٥٦٨) بكل سبب نصياً.

[السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له أرباب الزكاة]

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له أرباب الزكاة (٥٦٩)، دون الإمام عليه السلام، ولكن

ويشهد بذلك: أن أجراً الكيال أو الوزن في البيع على البائع اتفاقاً، ولو تم ما ذكر هنا لأمكن القول هناك، بأن الواجب على البائع إنما هو تسليم المبيع، ولو كانت أجراً الكيال أو الوزن واجبة عليه أيضاً لكان ذلك موجباً للزيادة على المقدار الواجب، وهو كما ترى.

(٥٦٨) للإطلاق، و دعوى «١» الانصراف إلى الانفراد في الأصناف، مما لا يصفع إليه، لعدم الموجب للانصراف، كما لا يخفى. نعم، مسألة مراعاة الشروط المعتبرة في الدفع، كاشتراط عدم زيادة المدفوع إلى الفقير عمّا يزيد على مؤنة سنته، و اعتبار عجز الغارم عن إداء دينه، و نحو ذلك ...، أمر آخر، يرجع إلى وجود المانع، و كلامنا فعلاً إنما هو في المقتضى للدفع بكل سبب نصياً.

(٥٦٩) كما هو المشهور شهرة عظيمة «٢»، بل في «المعتبر»^٣: عليه علماؤنا. و يدلّ

(١)-البرهاني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٥١، ط النجف الأشرف.

(٢)-النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٤٤، ط النجف الأشرف.

(٣)-المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٨٩، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥١
الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

عليه موثق عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنه لمن أعتق و صار حرًا اتّجر و احترف فأصاب مالاً كثيرة، ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة، لأنّه اشتري بمالهم^٤، و صحيح أيوب بن الحر، أخي أديم ابن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشتريه من الزكوة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و اعتقه، قلت: فإن هو مات و ترك مالاً، قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكوة، لأنه اشتري بسهمهم، و في حديث آخر: بمالهم^٥ و بذلك يخرج عما قد يتوجه من أن الإمام هو الوارث، لما دل على أنه هو وارث من لا وارث له، كما هو ظاهر.

ثم إن موثق وإن كان دالماً على أن الوارث له هم خصوص الفقراء من أصناف المستحقين، لا- جميع أرباب الزكوة^٦، إلّا أنه قد يقال: بأنّ عموم التعليل:

«لأنّه اشتري بمالهم» يقتضي عموم الحكم بالنسبة إلى أرباب الزكوة و لو كانوا من غير الفقراء.

(٤)-الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٣: المستحقين للزكوة، ح ٢.

(٥)-المصدر، ح ٣.

- (٦)- العاملی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٢٧٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٢

[الثانية عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة]

الثانية عشرة: قد عرفت سابقاً (٥٧٠) أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي

ولكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ التعليل المذكور ليس تعليلاً واقعياً ليكون موجباً للتعيم أو التخصيص، وإنما هو تعليل تعبدي، نظير ما ورد في عدم جواز قراءة آية العزائم في الصيّلة، من التعليل للسجدة الالزمة حينئذ: بأنّها زيادة في المكتوبة، فإنّ هذا التعليل ليس تعليلاً واقعياً، و ذلك لأنّ الزيادة في المكتوبة لا تتحقق إلّا بالإتيان بالشيء بقصد أنه جزء من العمل، وإلّا فلا يكون مصداقاً لزيادة. و الوجه في كون التعليل في المقام تعبدياً هو أنّ فك الرقاب من جملة مصارف الزكاة المقررة في الآية الكريمة: إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... وفي الرّقاب ...، فليس اشتراطه إلّا بسهمه من الزكاة لا بسهم غيره، ومن هنا كان الأحوط هو عدم التعدي عن مورد الرواية، اقتصاراً في التعليل على مورده.

و أمّا صحيح أئوب بن الحّرّ، فهو وإن لم يدلّ على التخصيص بالفقراء، بل كان ظاهراً في العموم لقوله عليه السلام: «ميراثه لأهل الزكاة ...، إلّا أنه لا بدّ من تقييده بالفقراء للموثق، فإنّ النسبة بينهما هي الإطلاق والتقييد، كما لا يخفى.

(٥٧٠) قد مر الكلام فيه مفصلاً في أصناف المستحقين، فراجع، ولاحظ.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٣

لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطى تدريجاً بلغ مقدار مئونة السنة، حرم عليهأخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة، أيضاً (٥٧١)،

(٥٧١) نسب إلى الأكثـرـ - كما عن «المعتبر»^١، و «الشرع»^٢ -: أنه لا يعطى الفقير أقلّ مما يجب في النصاب الأول، وهو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. و نسب إلى جماعة، منهم السيد في «جمله»^٣، و ابن ادريس^٤، و القاضي^٥، و الشهيدان^٦، وغيرهم^٧: أنه لا حد لها في طرف القلة. و النصوص الواردة في المقام تكون على طائفتين، طائفه منها تدلّ على القول الأول، و أخرى تدلّ على الثاني، فيقع التعارض بينهما لا محالة، أمّا: الطائفه الأولى: وهي صحيحة أبي ولاد الحناظ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

- (١)-المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٩٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٢)-المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على، ج ١: ص ١٦٦.
- (٣)-الشريف المرتضى، علي بن الحسين: جمل العلم و العمل / تحقيق: رشيد الصفار، ص ١٢٨.
- (٤)-ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٥)-القاضي، عبد العزيز: المذهب، ج ١: ص ١٧٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ شرح جمل العلم و العمل، ص ٢٦٣، ط جامعة مشهد.

- (٦)- الشهيد، محمد بن مكي: البيان / تحقيق: محمد الحسون، ص ٣١٨؛ الشهيد الثاني، زين الدين: الروضه البهية، ج ١: ص ١٧٥، ط ايران الحجريه (بدل عبد الرحيم).
- (٧)- المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٤٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ العاملی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٢٧٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٥٤
-

سمعته يقول: «لا- يعطى أحد من الزكاء أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاء في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاء أقل من خمسة دراهم ^(١)»، وخبر معاویة بن عمّار و عبد الله بن بکیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

«لا يجوز أن يدفع من الزكاء أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاء ^(٢)».

الطائفة الثانية: صحيحه محمد بن عبد الجبار: إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن اسحاق إلى على بن محمد العسكري عليه السلام: أعطى الرجل من إخوانى من الزكاء الدرهمين و الثالثة؟ فكتب: «افعل إن شاء الله تعالى ^(٣)»، و صحيحه الحلبى، أو حسنةه بابن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء ^(٤)»، و مکاتبہ محمد بن أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز يا سیدی أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاء الدرهمين و الثالثة، فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب: «ذلك جائز ^(٥)».

والظاهر هو الجمع بين الطائفتين، بحمل الأولى على الكراهة، لا من جهة ما قيل ^(٦): من أن الجمع بين «يجوز» و «لا يجوز» إنما يكون بحمل الثانية على الكراهة، إذ ليس المورد- على هذا- من موارد الجمع، فإنّهما بنظر العرف من

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٢٣: المستحقین للزکاء، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٤.

(٣)- المصدر، ح ١.

(٤)- المصدر، ح ٣.

(٥)- المصدر، ح ٥.

(٦)- العاملی، السيد محمد: مدارک الأحكام، ج ٥: ص ٢٨١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٥٥

من غير فرق بين زكاء النقادين وغيرهما، ولكن الأحوط (٥٧٢) عدم النقصان عمما في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، و عمما في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار.

المعارضين، بحيث لا يجوز جمعهما في كلام واحد، و إلا كان الكلام متناقضاً، بل الوجه فيه: أن العمدة في الطائفة الأولى إنما هي صحيحه أبي ولاد، و ذلك لضعف خبر معاویة و ابن بکیر، بابراهيم بن اسحاق الأحرمی، و الصحيحه غير مشتملة على كلمة «لا يجوز» بل فيها: «لا يعطي...»، و الجمع العرفي بينه و بين الطائفة الثانية يكون بحمل النهي في الأولى على الكراهة، كما هو ظاهر.

والحاصل، أن «لا يعطي» ظاهر في الحرمة، و مثل «افعل» و «ذلك جائز» نص في الجواز، فيرفع به اليدي عن ظهور النهي في الحرمة، و يحمل على الكراهة.

(٥٧٢) الاحتياط المذكور استحبابي، و إلّا فقد عرفت أنّ الأقوى - كما أفتى به قدس سره سابقاً - هو عدم الحد للزكاة من ناحية القلة. المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٦
 بل الأحوط (٥٧٣) مراعاة مقدار ذلك في غير الندين أيضاً، وأحوط (٥٧٤) من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

(٥٧٣) بناء على التعدي عن مورد النصوص، لما ورد من التعليل في صحيح أبي ولاد المتقدم: «و هو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم»، إلّا أنه عليه السلام حيث فرع على ذلك قوله: «فلا تعطوا...»، نستظهر منه أنه مع التعدي عن مورد الندين لا بدّ من ملاحظة قيمة ما يعطى إلى الفقير، وأنه إذا كان أقل من خمسة دراهم فلا يجوز، وليس من المحتمل - بحسب ما نعهد من العصور - أن يكون أول النصاب في غير الندين مما يسوى بهذه القيمة، فإنّ انصاب الأول من الغلات، أو الأنعام مما لا نحتمل أن يكون مما يسوى بهذه القيمة أو دونها في زمان ما، و عليه فلا بدّ وأن يكون الملاحظ في مقام الإعطاء إنما هو الخمسة دراهم.

(٥٧٤) هذا مبني على أنّ التعليل يقتضي دوران الحكم مدار العلة نفياً و اثباتاً، فكلّ ما كان المدفوع إلى الفقير مصداقاً للأقلّ من أقلّ ما فرضه الله فهو غير جائز، و ما لا يكون كذلك فهو جائز، ففي الندين حيث كان الأقلّ هو الخمسة دراهم أو المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٧

[التاسعة عشرة: يستحب للفقيه، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]

التاسعة عشرة: يستحب (٥٧٥) للفقيه، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

نصف دينار، لم يجز إعطاء الأقل من ذلك، و أما في الغنم أو الإبل مثلاً، فأول الفريضة فيهما هو الشاة فلا يجوز أن يعطى الفقير أقلّ من ذلك، و إن كان يسوى بحسب القيمة أكثر من خمسة دراهم أو نصف دينار. و ما يقال «١»: من أنّ هذا الاحتياط إنما هو فيما إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم، ولو كان أقلّ، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم، فقد عرفت ما فيه آنفاً، حيث إننا لا نحتمل في زمان أن يكون أقلّ الفريضة في غير الندين دون الخمسة دراهم أو نصف دينار من حيث القيمة. و أما قوله عليه السلام: «فلا تعطوا أحداً...» فهو ليس بتفریع على ما تقدّمه، و إنما هو من قبيل تطبيق الكبri المستفاد من التعليل على المورد، كما لا يخفى.

(٥٧٥) الظاهر أنه لا دليل على وجوب الدعاء إلى الآية الكريمة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُنَزَّكِيهِمْ بِهَا وَ صَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنْ لَهُمْ ... «٢» و هو - مضافاً إلى ما ورد في الخبر، من كونها أجنبية عن باب الزكاة، كما أشرنا إليه

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٣٤، ط الثالثة.

(٢)- التوبة، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٨

[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة]

العشرون: يكـه (٥٧٦) لـت المال طـلـ تـمـلـكـ ما أـخـ جـهـ فـيـ الصـدـقـةـ الـواـحـدـةـ وـ الـمـنـدـوـبـةـ،

فِيمَا تَقدَّمْ «١»- حُكْم خاص بالنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مَعَ الائِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَا ذُكِر فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَتْزِلَةِ الْعَلَّةِ لَهُ وَهُوَ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «٢» مَمِّا لَا مَجَالٌ لَهُ فِي الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا وَجْهٌ لِلْقُولِ بِوْجُوبِهِ عَلَى الْفَقِيهِ أَوْ الْفَقِيرِ. نَعَمْ، الْقُولُ باسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مَبْنَىٰ عَلَى ثَبُوتِ قَاعِدَةِ التَّسَامِحِ، وَشَمْوَلُهَا لِمُورَدِ الْفَتْوَىِ أَيْضًا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(٥٧٦) الظاهر أنه لا دليل عليه سوى الإجماع المدعى من غير واحد «٣»، ونفي الخلاف فيه، الوارد في كلمات جملة من الأعلام قدس سره «٤»، وأما الاستدلال له ببعض الوجوه الاستحسانية، مثل: أن الركاء ظهور للمال فهـى وسـخـ، فالراجـعـ فيـهـ كـالـرـاجـعـ بـقـيـئـهـ. أو بأنـهـ ربـما استـحـيـيـ الفـقـيرـ فـيـتـرـكـ المـمـاـكـسـةـ، فـيـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ بـعـضـهاـ «٥»، فـغـيـرـ نـاهـضـ بـذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

١٥ - ١٤ -- صفحه (١)

١٠٣:٩ - التوئه، (٢)

(٣) - العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٢٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ العاملی، السيد محمد مهدي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٨٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - العلّامة، الحسن بن يوسف: مُنتهي المطلب، ج ١؛ ص ٥٣٠، ط ايران الحجرية؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥؛ ص ٤٥٥، ط النجف الأشرف.

(٥) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٥٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٥٩

نعم، لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد - كان المالك أحقّ به من غيره (٥٧٧)، ولا كراهة (٥٧٨).

وقد استدل له أيضاً بمصحح منصور، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدق الرجل بصدقه، لم يحل له أن يشتريها ولا يستوطنها ولا يستردها، إلّا في ميراث»^(١)، ومصححه الآخر عنه عليه السلام: «إذا تصدقت بصدقه، لم ترجع إليك و لم تنشرتها، إلّا أن تورّث»^(٢)، بعد حملهما على الكراهة لأجل الأجماع. والله العالم.

(٥٧٧) كما يدل عليه صحيح محمد بن خالد، أنه سأله عبد الله عليه السلام عن الصدقه، فقال: «إن ذلك لا يقبل منك ... إلى أن قال: - فإذا أخرجها فليقسمها في من ي يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها ^(٣)».

(٥٧٨) لا مجال للقول بالكراءة حينئذ، فإنَّ كون المالك أحقًّا بالمال من غيره، كما هو صريح صحيح محمد بن خالد، لا يجتمع مع الاحتمال على الكراءة، بعد فرض أن تملك غرِّه لم يكن مكرَّهاً قطعاً، والمفروض أنَّ المالك أوليٌ به من الغير، فكيف

(١)- الحـ العـاملـ، مـحـمـدـ بـالـحسـنـ: وـسـائـلـ الشـعـهـةـ/ يـاـبـ ١٢ـ: أـحـكـامـ الـوقـفـ وـ الصـدقـاتـ، جـ ١ـ.

٢) المصادر، ٥

(٣) - المدحود / نافع : كأهلاً لازواه

الـ ٢٤ - الـ ٣٥ - الـ ٣٦ - الـ ٣٧ - الـ ٣٨ - الـ ٣٩ - الـ ٤٠

وَكَذَا لَوْ كَانَ جَزءًا مِنْ حَيْوَانٍ لَا- يُمْكِن لِلْفَقِيرِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرِيهِ غَيْرُ الْمَالِكِ، أَوْ يُحَصِّلُ لِلْمَالِكِ ضَرَرٌ بِشَرَاءِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ تَزُولُ الْكَاهْنَةُ (٥٧٩) حِتَّىَنَدْ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَأْسٌ بِيَقَائِهِ فِي مَلْكَهِ إِذَا عَادَ الْهُدَى بِمَادِ (٥٨٠) وَشَهَمَهُ مِنَ الْمُمْلَكَاتِ الْقُصْبَةِ.

يمكن فرض كراهة التملّك في حقه. و ظاهر النصوص المتقدّمة وإن كان هو الكراهة في مفروض المقام، إلّا أن شمولها له بالإطلاق، و هذه الصيحة تكون مقيدة للإطلاق المذكور، لكونها أخصّ منها، كما هو ظاهر.

فلا وجه - إذن - لما قيل «١» من كونه خلاف إطلاق النصوص المتقدّمة.

(٥٧٩) الظاهر أنّه - على تقدير القول بالكراهة - مما لا ينبغي الإشكال في زوالها في الفرضين، إذ لا مجال لها مع توقّف انتفاع الفقير بها على شراء المالك، أو مع تضرر المالك بشراء غيره، كما هو ظاهر.

(٥٨٠) أمّا العود بالميراث فهو المصرّح به في النصوص المتقدّمة المانعة و أمّا ما عداه من المملّكات القهريّة، فلأنّه لا معنى للكراهة - و هو حكم تكليفي لا بدّ من كون متعلّقها اختيارياً - مع فرض كونه من المملّكات، القهريّة. ولا يبعد أن يكون استثناء الميراث في النصوص المانعة من باب كونه أحد الأمور الموجبة للتسلّك قهراً، من دون أن تكون أية خصوصيّة فيه، كما لا يخفى.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٣٥، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦١

[فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة]

اشارة

[فصل] في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقاً: أنّ وقت تعلّق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر (٥٨١)، و آنه يستقرّ الوجوب بذلك، و إن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، و في الغلات التسمية، و أن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلّق، و في الثاني هو الخرص والضرم في

(٥٨١) تقدّم الكلام في ذلك في الجزء الأول من كتابنا، في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام، فلا حظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٢

النخل والكرم، و التصفيّة في الحنطة و الشعير (٥٨٢)، و هل الوجوب بعد تحقّقه فوريّاً أم لا؟؟؟ أقوال (٥٨٣)، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج - ولو بالعزل - فوريّ، و أمّا الدفع و التسلّيم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج، إلّا لغرض، كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ - ولو مع عدم العزل - الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد، و إن كان الأحوط - حينئذ - العزل، ثمّ الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير - مع إمكان الدفع - يضمن.

(٥٨٢) مرّ الكلام في ذلك في المسألة الأولى، و السادسة، من فصل زكّات الغلات، من الجزء الثاني من كتابنا، فلا حظ.

(٥٨٣) الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأوّل: وجوب العزل و الدفع فوراً.

الثاني: عدم وجوب الأمرين فوراً.

الثالث: التفصيل بين العزل فيجب فوراً، و بين الدفع فلا يجب كذلك.

و استدل للأول «٢» بوجوه:

(١)- كما عن الحلى، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ العاملى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢)- وهو المشهور، كما في «الحدائق» (ج ١٢: ص ٢٢٩) و اختاره شيخنا المفید رحمه الله «المقنعة» المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٦٣

.....

الأول: الإجماع. ويتوّجه عليه: أنه مما لا يظنّ في حقه بكونه إجماعاً تعبدياً، لاحتمال استناد جملة منهم - على الأقل - في ذلك إلى الوجوه الآتية.

الثاني: إنّ ظاهر الأوامر المتعلقة بأداء الزكاء إنما هو الفور. ويتوّجه عليه: أن المقرر في محله من الأصول هو عدم دلالة الأوامر على الفورية.

الثالث: إنّ شاهد الحال يقتضي مطالبة المستحق، فيكون حكمها حكم الدين المطالب به في وجوب الأداء فوراً. ويتوّجه عليه: الفرق بين الزكاء والدين، فإنّ الفقير المعين ليس هو المستحق للزكاء، وإنما مصدرها طبيعي الفقر، فليس لخصوص هذا الشخص المطالبة، كما هو ظاهر.

الرابع: قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم، أو حسنة: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ...»، فإن ثبوت الضمان مما يكشف عن عدم جواز التأخير في الإخراج والدفع عند وجdan الأهل. ويتوّجه عليه: أن الحكم بالضمان تعبدى لا ينافي مع عدم المعصية في التأخير، بأن يكون التأخير جائز، ومع ذلك يكون ضامنا في خصوص مورد وجدان الأهل.

الخامس: ما رواه في «مستطرفات السرائر» عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو بشهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها «٢» ولكن الرواية ضعيفة السندي، من جهة

(ص ٢٤٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم) والمحقق في «شرع الإسلام» (تحقيق: عبد الحسين محمد على، ج ١: ص ١٦٧) وفي «المعتبر» (ج ٢، ص ٥٥٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم) والعالمة في «ذكرة الفقهاء» (ج ٥: ص ٢٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام) و «تحرير الأحكام» (ج ١، ص ٦٦).

(١)- العرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاء، ح ١.

(٢)- المصدر / باب ٥٢: المستحقين للزكاء، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٦٤

.....

القاسم بن محمد، المشترك بين الثقة وغير الثقة.

السادس: صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل تحل عليه الزكاء في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخر جها «١»».

و الاستدلال به لذلک موقوف على أمرین.

الأول: أن يكون السؤال عن جواز التأخير لا-عن وجوبه، وإنما فلو كان المسئول عنه هو الوجوب لم تكن الرواية دالة إلا على عدم وجوب التأخير، لا على الوجوب الفوري، كما هو المدعى.

الثاني: أن يراد بالإخراج هو العزل والدفع، بقرينة ذكر الدفع في السؤال، وإنما كان المراد به ما هو ظاهره من العزل، لم تكن دالة إلا على وجوب العزل.

لا يقال: إن إبقاء الإخراج على ظاهره - بعد كون المسئول عنه إنما هو تأخير الدفع - غير معقول، لاستلزمـه سـكوت الإمام عليه السلام عـمـا وقع السـؤـال عـنـه.

لأنه يقال: يمكن أن يكون عليه السلام قد بين عدم وجوب الدفع فورا، بيان وجوب العزل فورا، حيث أنّ مساق التعبير في الجواب هو أن الواجب فورا في البين إنما هو وجوب العزل فقط، فيدل بالالتزام على عدم وجوب الدفع فورا. و الحال، أن تمامية الاستدلال بالرواية موقوفة على تمامية الأمرين المتقدمين، و كلا الأمرين محل تأمل، كما لا يخفى.

ثم إنّه بإزاء ذلك طائفه من الروايات دلت على جواز التأخير في الدفع، ك الصحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَأْسُ بِتَعْجِيلِ الرِّكَاءِ»

• • • • •

شهرین و تأخیرها شهرین «١»، و صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم، قال:

نعم، مقتضى موْتَقِّيُونس إنما هو التفصيل بين العزل فيجب فوراً، وبين الدفع فلا يجب كذلك، و العمل عليه، فيكون ذلك دليلاً على القول بالتفصيل الذي اختاره المصيّنف قدس سرّه في المتن أيضاً.

ثم إن التأخير في الدفع لا بد وأن لا يزيد على ثلاثة أشهر، لما ورد في جملة من النصوص المتقدمة من الجواز إلى شهرين أو ثلاثة أشهر. نعم، بما أنه لم يذكر ذلك بعنوان التحديد، بل إنما وقع السؤال عن جواز التأخير إلى هذه المدة، فلا دلالة له على عدم جواز التأخير بأكثر من ذلك، فلا محالة كان الحكم المذكور على طبق الاحتياط.

(١)- الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ / بَابٌ ٤٩: الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، ح ١١.

٩-المصدر، ح(٢)

(٣) - المصدر / باب ٥٣: المستحقين للزكاء، ح ١.

(٤)-المصدر / باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٦

[مسألة ١: الظاهر أنَّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي]

[مسألة ١]: الظاهر أنَّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٥٨٤)، فلو أُخِرَ ساعَةً أو ساعتين، بل أزيد، فتلت من غير تفريط فلا ضمان، وإنْ أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه، مع عدم كونه حاضراً عندَه.

(٥٨٤) مقتضى الأدلة إنما هو الضمان عند وجdan الأهل و عدم الدفع إليهم مع التمكّن، و حينئذ فهل يكون الحكم بالضمان ثابتًا بمجرد المسامحة اليسيرة أيضًا، بحيث يكون المعتبر هو عدم التأخير عقلاً، أو أنه لا تضرّ المسامحة اليسيرة بذلك؛ كالتأخير ساعَةً أو ساعتين، نظراً إلى أنَّ المراد بالتأخير - المعتبر عدمه - إنما هو التأخير العرفي، فالتأخير بالمقدار المذكور - مثلاً - مما لا يعد تأخيراً بنظر العرف، وجهان؟

قد يدعى انصراف ما دلَّ على الضمان عن أمثال هذه الموارد مما يسيراً بحيث لا يعدُّ في العرف مصداقاً للتأخير. وقد ينظر المسألة بمسألة الدين المؤجل، في أنَّ التأخير عن الأجل بعد حلوله بالمقدار اليسير جائز قطعاً، و لا يعدُّ تخلفاً من المدين في أداء دينه على راس الأجل. ولكن للفرق بين المسألتين مجال واسع، فإنَّ التأخير بالمقدار اليسير، المتسامح فيه عادةً و عرفاً، ملحوظ للطرفين في مقام جعل الأجل، ولو بنحو الارتكاز لا تفصيلاً، وهذا بخلاف المقام، حيث إنَّ الشارع ابتداءً قد حكم بالضمان عند التأخير في الدفع مع التمكّن منه، من دون أن يكون هناك ضرب الأجل منها في البين إلَّا أن دعوى الانصراف في المقام قريبة جدًا، و لكن مع ذلك، الاحتياط الوجوبي يقضى

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٦٧
و أما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً (٥٨٥).

[مسألة ٢: يشترط في الضمان - مع التأخير - العلم بوجود المستحق]

[مسألة ٢]: يشترط في الضمان - مع التأخير - العلم (٥٨٦) بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنَّه معدور حينئذ في التأخير.

بالحكم بالضمان عند التأخير بالمقدار الذي يتسامح فيه عرفاً. نعم، إذا كان ذلك يسيراً جدًا أمكن فيه القول بنفي الضمان حينئذ، والله العالم.

(٥٨٥) لإطلاق النصوص الدالة على الضمان مع التلف أو الفساد عند وجود الأهل و عدم الدفع، و لا موجب للانصراف حينئذ، خصوصاً مع مطالبة المستحق.

(٥٨٦) ففي صحيح محمد بن مسلم أو حسنة: تعليق الضمان على وجدان الأهل، قال عليه السلام: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ... ١»، وفي صحيح زرارة تعليقه - على معرفة الأهل: «قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أضمّنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطببت أو فسّدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ٢»، فمع عدم العلم بوجود المستحق بعد الفحص عنه، لا إشكال في عدم الضمان، لعدم تحقق موضوعه، و هو وجدان

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٣٩: المستحقین للزکاء، ح ١.

(٢)-المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٦٨

.....

الأهل، أو معرفته. وأمّا إذا لم يعلم بذلك، ولكن كان ذلك في معرض العلم به، بحيث لو تفحص عن الأهل لعلم بهم، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالضمان وإن لم يكن عالماً بالأهل فعلاً، والوجه فيه: أنَّ المأمور في صحيح ابن مسلم موضوعاً إنما هو «وجдан الأهل»، ولا يختص تحقق العنوان المذكور بالعلم الفعلى بالشىء، بل يصدق فيما لو كان ذلك في معرض الوصول إليه و العلم به على تقدير الفحص عنه، فيقال له - حينئذ - إنه واجد للشىء، كما هو الحال في باب الطهارات، فإنَّ وجوب الوضوء أو الغسل مما أخذ في موضوعه - بمقتضى المقابلة - وجدان الماء، ولكن لا - يعتبر فيه العلم الفعلى بوجوده مع التمكّن الخارجي منه، بل يصدق ذلك أيضاً مع كونه في معرض العلم بالفحص، ولذلك أوجبوا الفحص عن الماء وعدم جواز التيمم إلَّا بعده فيما لو كان العذر هو عدم وجدان الماء خارجاً، ولذلك علق بعض المحسّين على قول المصنف: «فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان ...»، بقوله: «فالاؤقوى الضمان مع وجود المستحق، وعدم الفحص عنه»، والوجه فيه هو ما ذكرناه.

ثم إنَّ ما افاده المصنف قدس سره تعليلاً لعدم الضمان في فرض الجهل بقوله: «إنَّه معدور حينئذ في التأخير» مبنيًّا على المسامحة، فإنَّ الموضوع للضمان ليس هو التأخير الذي ينطبق عليه عنوان المعصيَّة، ليتفيَّ الحكم بانتفاء العصيَّان، خصوصاً على مذهبه من الحكم بجواز النقل من البلد إلى بلد آخر، مع الحكم بالضمان على تقدير وجود المستحق في البلد، أو امكان الصرف فيسائر المصارف. فتأمل.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٦٩

[مسألة ٣: لو أتلف الزكاء المعزولة - أو جميع النصاب - متلف]

[مسألة ٣]: لو أتلف الزكاء المعزولة - أو جميع النصاب - متلف، فإنَّ كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، يكون الضمان على المتلف فقط، وإنْ كان مع التأخير المزبور من المالك، فكلُّ من المالك والأجنبي ضامن (٥٨٧)، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيِّهما شاء (٥٨٨)، وإنْ رجع على المالك، رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله، ثم الرجوع على المتلف.

[مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاء قبل وقت الوجوب]

[مسألة ٤]: لا يجوز تقديم الزكاء قبل وقت الوجوب، على الأصح (٥٨٩).

(٥٨٧) لوجود السبب في كلِّ منهما، فإنَّ المالك ضامن بالتأخير، والأخر بالإتلاف.

(٥٨٨) كما هو مقرر ومحرر في مسألة تعاقب الأيدي. فلاحظ.

(٥٨٩) المشهور بين الأصحاب قدس سره شهرٌ عظيمٌ (١) هو عدم جواز تقديم الزكاء

(١)-النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٦١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٧٠

.....

قبل وقت الوجوب، ونسب إلى ابن عقيل «١»، وسّلار «٢» جواز ذلك.

والمُذكَّر تقتضيه القاعدة في المسألة - مع الغضّ عن النصوص الخاصة - إنّما هو عدم الجواز، نظراً إلى أنّ الزكاة عبادة، كما سيجيء بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، وحيثُنَّدَ فمع عدم تعلق الأمر بها، كيف يمكن قصد التقرب بها؟!، وهذا هو العمدة في استشكال التقديم، وإلاّ فسائل الوجه الاستحسانية التي ذكرت لعدم الجواز، وقد أشار إليها في المستند «٣»، وغير قابلة للاهتمام بها، كما لا يخفى على من لا حظها.

وكيف كان، فقد استدلّ للمذهب المشهور بجملة من النصوص:

منها: ما دلّ على عدم التزكية حتى يحول عليه الحول، ك الصحيح الحلبى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يفید المال، قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»^٤ و صحيح عمر بن يزيد - أو حسته بابن هاشم - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا»، ولكن حتى يحول عليه، ويحلّ عليه؛ إنه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، الإقضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت^٥.

ومنها: ما دلّ على أنّ الزكاة قبل وقت وجوبها كالصلاحة قبل وقتها؛ ك صحيح زرار، أو حسته قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ يزكي الرجل ما له إذا

(١) - العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٣٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) - سّلار، حمزة بن عبد العزيز: المراسيم / تحقيق: د محمود البستانى، ص ١٢٨.

(٣) - النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٧٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥١: المستحقين للزكاة، ج ١.

(٥) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧١

.....

مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أ يصلّى الأولى قبل الزوال»^٦!

و الاستدلال بالروايتين الأخيرتين موقف على أن يكون السؤال فيما عن جواز التزكية قبل حلول الحول، وإنّما فلو كان المسئول عنه فيما هو الوجوب، لم تدلّ الروايتان إلا على أنّ وقت الوجوب - أي وقت تعلق الزكاة - إنّما هو بتمام الحول والسنة، وهذا مما كلام فيه. ولكن الظاهر هو الأوّل، بقرينة إرداد ذلك بالصلاحة قبل الوقت في الروايتين.

و استدلّ للقول الآخر - أيضاً - بجملة من النصوص،

منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، وتأخيرها شهرين»^٧، و صحيح معاویة بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلا في المحرّم، فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس»^٨، و مرسى الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأته المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: «إنّ كان محتاجاً فلا بأس

«٤»، و مرسلي مُحمَّد بن الحسن [الحسين]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سأله عن الرجل يعجِّل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس «٥»، و مرسلي المفید قدس سره في «المقنة»: «قد جاء عن الصادقين عليهما السَّلام: مرخص في تقديم الزكاة شهرين قبل

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥١: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢)- المصدر/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣)- المصدر: ح ٩.

(٤)- المصدر، ح ١٠.

(٥)- المصدر، ح ١٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٢

.....

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة؛ ج ٣، ص: ٧٢

محلها و تأخيرها شهرين، و جاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة، عند الحاجة إلى ذلك ... «١»، و مرسلي «الفقيه»: «روى في تقديم الزكاة و تأخيرها: أربعة أشهر، و ستة أشهر ... «٢».

و عليه فتفع المعارضة بين الطائفتين، فإن اعتبرنا الترجيح بالأشهرية في الرواية عند تعارض الخبرين، عملاً بمقولة عمر بن حنظلة، كان الترجح للروايات المجوزة، فإنها أشهر رواية، كما لا يخفى. و إلا فعلى القول بانحصر المرجح في موافقه الكتاب و مخالفه العامة، كان الترجح للروايات المانعة، لذهب أبى أحمد، و الشافعى، و غيرهم «٣» من العامة إلى الجواز، و عليه فتكون النتيجة هي عدم الجواز. نعم، قد يكون هناك طريق للجمع بين الطائفتين، إلّا أن النتيجة هي عين النتيجة، و ذلك بأن تحمل الروايات المجوزة على إعطاء المال بعنوان القرض، ثم احتسابه عليه زكاة عند وقت الوجوب، و شاهد الجمع المذكور، النصوص التالية: رواية يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام، يقول: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة «٤»، و رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام- في حدث: «إن عثمان بن عمران قال له: إنى رجل موسر، و يجيئني الرجل و يسألني الشيء و

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١٣.

(٢)- المصدر، ح ١٥.

(٣)- نسب ذلك إلى الحسن البصري، و سعيد بن جبير، و الزهرى، و الأوزاعى، و أبي حنيفة، و الشافعى، و أبى حمداً، و إسحاق، و أبى عبيد (ابن قدامة، عبد الله بن احمد: المغني)، ج ٢:

ص ٤٩٦، افسٌ دار الكتاب العربي- بيروت؛ ابن قدامة المقدسى، محمد بن أبى حمداً: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٧٨، افسٌ دار الكتاب

العربي، بيروت).

- (٤)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ١.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٣
-

ليس هو إثبات زكاتي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة و ما ذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيته، فإذا كان إثبات زكاتك احتسبت بها من الزكاة، با عثمان لا ترد، فإن رده عند الله عظيم «١»، و صحيح الأحوال - أو حسنة بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة «٢»، و مرسلي الكافي: «و قد روى: أنه يجوز إذا أتاها من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة، إلا أنه يضمنها، إذا جاء وقت الزكاة - وقد أيسر المعطى أو ارتد - أعاد الزكاة «٣».

ولكن الذي لعله يمكن أن يكون منها شاهدا إنما هو صحيح الأحوال، نظراً إلى أنه بعد علم السائل بأنّ وقت وجوب الزكاة إنما هو رأس السنة، فحينما يسأل عن تعجيل الزكاة، فإنما يريد بذلك إعطاء مقدار الزكاة إليه، لكن لا بعنوان الزكاة بل بعنوان آخر، مثل القرض، ولكن يحتسب عليه ذلك زكاة في وقت الوجوب، ولذلك حكم عليه السلام بوجوب الإعادة إذا أيسر وقت الوجوب، فإنه يظهر منه كون الاعطاء سابقاً بعنوان القرض، وحمله على الإعطاء بعنوان الزكاة، لكن مع اشتراطبقاء الاستحقاق إلى زمان الوجوب بعيداً بعيداً، و ذلك لأن الثابت في الشريعة إنما هو الاستحقاق حال الدفع، ولم يدل دليل على اعتبار الاستحقاق حال الوجوب أيضاً، و حيث إن في دور الأمر بين الالتزام بالشخص - بأن يكون التعجيل بعنوان الزكاة، لكن مع التخصيص لما دل على اعتبار الاستحقاق حال

- (١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٩: المستحقين للزكاة، ح ٢.
(٢)- المصدر/ باب ٥٠: المستحقين للزكاة، ح ١.
(٣)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٤

فلو قدمها كان المال باقياً (٥٩٠) على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديداً

الدفع، بأن يلتزم في المقام باعتباره حال الوجوب أيضاً - وأن التخصيص - بأن يكون التعجيل خارجاً عن الزكاة موضوعاً، ولا شكّ أنه متى ما دار الأمر بينهما، كان الالتزام لشخص هو المعني، كما حرج ذلك في محله و على هذا، فيكون التعجيل في الرواية - بعد حمله على الإعطاء لا بعنوان الزكاة بل بعنوان آخر بالقرينة المتقدمة - شاهداً على كون المراد بالتعجيل في الروايات المجوزة أيضاً هو ذلك.

و أمّا باقي الروايات فيمكن المناقشة في كونها شاهداً على الجمع، بأنّ غاية ما يستفاد منها إنما هو الترغيب في القرض، و جواز احتسابه من الزكاة على تقدير عدم اليسار حال الزكاة، وهذا حكم مستقلّ في نفسه لا ربط له بمحل الكلام. و كيف كان فالنتيجة هي: عدم جواز تقديم الزكاة على وقت الوجوب، سواء أكنا قد جمعنا بين الطائفتين بحمل المجوزة منهما على التقى، أم الترمنا بحملها على إلا عطاء بعنوان القرض، ثم جواز احتسابه من الزكاة، فلا يهمّنا الأمر بعد ذلك أبداً.

(٥٩٠) أمّا البقاء على ملكه ظاهر، لأنّه لم يدفعها إليه إلا بعنوان الزكاة، فإذا فرضنا عدم صحة ذلك، و لم يكن غيرها أيضاً مقصوداً على الفرض، كان باقياً على ملك المالك مع بقاء عينه، و مع التلف كان القابض ضامناً، مع العلم بالحال، و أمّا مع

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٥
مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

[مسألة ٥: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه]

[مسألة ٥]: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز (٥٩١) أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب.

الجهل به فلا، إنما القاعدة الغرور، أو غيرها، كما مر تفصيله «١».
وأمّا جواز احتسابه جديداً مع بقاء العين، أو احتساب عوضه في فرض الحكم بالضمان - وهو فرض علم القابض بالحال، مع بقاء الفقر - فظاهر أيضاً، كما مر الوجه فيه آنفاً. كما أن مقتضى تخير المالك في الدفع إلى من شاء - كما تقدّم أيضاً بيانه «٢» - هو جواز العدول منه إلى غيره، فلاحظ.
(٥٩١) لا إشكال في ذلك، كما دلت عليه النصوص المتقدمة، فلاحظ.

(١)- في الجزء الثاني من كتابنا، في المسألة ١٣ من فصل أصناف المستحقين.
(٢)- وقد ذكرنا في شرح المسألة المشار إليها هناً ما هو مبني على كون الزكاة - في مفهوم المسألة - متعينة، بناءً على أن مقصود المصنف قدّس سرّه من قوله - في المسألة ١٣: «إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ارْتَجَعَهَا...» هو لزوم ذلك، وإن كان المراد هو جواز ارجاعها، فشرح المسألة هو ما أفاد في المقام فليكن هذا استدراكاً متأخراً لما سبق. والله العاصم.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٦

و لا يجب عليه ذلك (٥٩٢)، بل يجوز - مع بقائه على الاستحقاق - الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط (٥٩٣) الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

[مسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة]

[مسألة ٦]: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له (٥٩٤) لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص

(٥٩٢) فإن المفروض كون ما في ذمه الفقير ملكاً للداعف، لكنه قد أعطاه قرضاً، فله أخذه منه وإعطاءه لغيره زكاة.
الظاهر أنه لا منشأ للاحتجاط المذكور، والأمر بالاحتساب في النصوص المتقدمة وارد مورد توهم الحظر، وهو عدم جواز احتساب ما في ذمته من القرض من الزكاة، فلا دلالة له إنما على المشروعيّة، ولم نسمع بالسائل بالوجوب أيضاً، فالاحتياط المذكور - حسبما يظهر - مما لا نرى له وجهاً، والله العالم.

(٥٩٣) بلا إشكال فيه، فإن القرض - كما عرفه بعضهم - هو التملّيك على وجه التضمين، فال المقترض يكون مالكاً لا محالة، فيكون النماء حينئذ في ملكه. ومنه يظهر الحال في فرض النقصان، كما هو ظاهر.

(٥٩٤) لا إشكال في أن المقترض ضامن للمقرض بالمثل أو القيمة، باختلاف المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٧

عليه فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره، يسترد عوضه لا - عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم

الزيادة- أيضاً- ليس عليه إلّا رد المثل أو القيمة (٥٩٥).

الموارد، إلّا أنّه مع فرض بقاء العين وعدم الزيادة، يجوز له الوفاء، بدفع نفس العين- بناء على كونها مثليّة- قطعاً، و أمّا إذا كانت قيميّة، فمع رضا المقرض بذلك، كما لا يخفى. و عليه، فالواجب على المقترض ليس هو إلّا رد المثل أو القيمة، فإن كان المقصود بالعبارة هو ذلك فهو صحيح، و أمّا إذا كان المقصود هو عدم صحة أداء العين- على تقدير بقاءها- فهو في غير محلّه، كما عرفت. (٥٩٥) كما هو المعروف والمشهور، و هو الذي تقتضيه الأدلة الأوليّة في هذا الباب، كما لا يخفى. و التعبير بالأصل في كلامه قدس سره لعله إشارة إلى ما نسب إلى الشيخ قدس سره «١» من القول بالوجوب، بناء منه على أنّ المقترض لا يملك إلّا بعد التصرف، فقبله يكون المال في ملك المقترض، فلا ينثم النصاب طول الحول، إذا لم يكن قد تصرف فيه، بأنّ كانت عينه باقية عند الفقير، أو بناء منه «٢» على أنّ الدين يلاحظ في باب النصاب منضما إلى أصل المال، فإذا كان ما عنده مع ماله من الدين في ذمّة الغير بالغا النصاب، وجبت عليه الزكاة، ولكن كلا المبنيين ضعيف، كما حرّر ذلك في محلّه.

(١)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٣١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٢)- المصدر، ج ١: ص ٢١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٨

[مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، و خرج الباقي عن حدّه]

[مسألة ٧]: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، و خرج الباقي عن حدّه، سقط الوجوب (٥٩٦)- على الأصح- لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب (٥٩٧) حينئذ بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق.

(٥٩٦) فإنّ المال على هذا لا- يكون خارجاً عن ملكه، فمع اجتماع شرائط الوجوب، و كون الأمين بصفة الاستحقاق، يجوز له الاحتساب عليه من الزكاء، كما هو واضح.

(٥٩٧) لعدم قدرته- حينئذ- على مئونة السنة، لا بالفعل و لا بالتدرج، من غير جهة المال المفروض كونه دينا.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٧٩

[مسألة ٨: لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول]

[مسألة ٨]: لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول، يجوز (٥٩٨) الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال (٥٩٩)، أو بارتفاع قيمته، إذا كان قيمياً، و قلنا: أنّ المدار قيمة يوم القرض لا يوم الاداء، لم يجز الاحتساب عليه (٦٠٠).

(٥٩٨) فإنه إذا كان المفروض فيه هو عدم قدرته على أداء دينه، فيكون مندرجًا- لا محالة- في الغارمين، الذين هم من جملة مصارف الزكاة، بنص الآية الكريمة، كما مر الكلام فيه.

(٥٩٩) فإنّه إذا كان الاستغناء بالنماء من حيث مئونة السنة فقط، دون التمكّن من أداء الدين، بمعنى أنّه بنمائه يكون متتمكّناً من مئونة سنته فقط، من دون تمكّنه بذلك من أداء الدين المذكور، لا إشكال - حينئذ - في جواز الاحتساب من سهم الغارمين، كما هو ظاهر.

(٦٠٠) أي إذا كان في ذمة المدين قيمة يوم القرض، وفرضنا أنّ ارتفاع قيمته عن المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٠

.....

ذلك اليوم بمقدار يفوي بمئونة سنته، فإنّه - حينئذ - يكون يوم الاحتساب غيتاً لا محالة، لأنّه متتمكّن من أداء الدين، واجد لمئونة سنته أيضاً. وهذا بخلاف ما إذا كان في ذمةه قيمة يوم الأداء، فإنّه حين الاحتساب متتمكّن من أداء الدين فقط، دون مئونة السنة أيضاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨١

[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرابة]

اشارة

[فصل] الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرابة (٦٠١)، و

(٦٠١) الدليل على كون الزكاة من العبادات، ولذلك يعتبر في صحتها نية القرابة، منحصر بالإجماع «١» ولا دليل سواه على ذلك.

(١) - في «الجواہر»: «الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين» (- ج ١٥: ص ٤٧١، ط النجف الأشرف). و في «المعتبر»: «هو مذهب العلماء، خلا الأوزاعي، قال: إنّها دين، فلا تعتبر لها النيّة، كسائر الديون» (- ج ٢: ص ٥٥٩، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم) . وفي «التذكرة»: «عند علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم» (- ج ٥: ص ٣٢٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٢

التعيين (٦٠٢)، مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة - و هو هاشمي - فأعطي هاشمي، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيهما. و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة، فإنّه يجب التعين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنّه يجب التعين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتحد الحق المذى عليه، فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة، و إن جهل نوعه، بل مع التعدد - أيضاً - يكفيه التعين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب عليه ثانياً، مثلاً. و لا يعتبر نية الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة، إنّه من الأنعام أو الغلال أو النقادين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متّحداً و متعدداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق

(٦٠٢) لا بدّ لبيان اعتبار التعين من تمهيد مقدمة، و هي إنّ الأمر - تاره - يتعلّق بعنوان خاص، فإذا فرض أنّ هناك شيئاً لا مائز بينهما ذاتاً، وقد تعلّق بكلّ منها أمر، لكن كلّ منها بعنوان خاص، بأنّ الاختلاف بينهما في العنوان المذكور، فإنّه لا بدّ من قصد العنوان الخاصّ، و إلّا فمع عدم قصده لم يتحقق ما هو متعلق الأمر قطعاً كما في مثل صلاتي الظهر و العصر بالنسبة إلى الحاضر مثلاً، فإنّ متعلق الأمر بصلة الظهر لا يغایر متعلق الأمر بصلة العصر بحسب الذات، فإنّ كلاً منها أربع ركعات، و إنّما الاختلاف بينهما

بالعنوان، فلا بدّ من قصد المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٣ متّحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحق في كلّ منهما شاء، أو كان عنده من أحد عنوانى الظهر والعصر، ولو كان ذلك على وجه الإجمال.

و أخرى يتعلّق الأمر بالذات، و العنوان مأخوذ في الموضوع بنحو المشير والمعرف، ففي مثله يكون الوجه في اعتبار قصد العنوان المذكور، هو أنّ امثاليّ الأمر، أو بمعنى آخر وقوع الفعل عبادة و امثاليّ للأمر المتعلق به مما يتوقف على قصد العنوان المذكور، و لولاه لم يتحقّق الامثال، كما إذا أمر المولى باكرام العالم، و إكرام الهاشميّ، حيث إنّ إكرام الشخص بدون أن يقصد به العنوان المذكور، و هو عنوان «العالم» أو «الهاشميّ» لا يجب تحقّق الامثال بالنسبة إلى كلّ من الأمرين، إذ المفروض هو صلاحية وقوع الفعل امثاليّ لكلّ منهما، و تعين أحدهما لذلك، بأن يعتبر الفعل المذكور امثاليّ له بالخصوص، ترجيح بلا مرتجح، فإذا أكرم الشخص المذكور بقصد كونه عالماً فقد وقع الفعل المذكور امثاليّ للأمر باكرام العلماء، كما أنه إذا أكرمه بقصد كونه هاشميّ، كان ذلك امثاليّ للأمر باكرام الهاشميّ دون الأمر بإكرام العالم، و أما إذا أكرمه بدون قصد أحد العنوانين لم يقع ذلك امثاليّ لشيء منهما.

و عليه، فنقول: كلّ ما كان - مما ذكره المصنّف قدّس سره - من القبيل الأول، كالخمس و الزكاة - كما هو ظاهره كلامه قدّس سره -، كان اعتبار التعيين فيه بلحاظ أنه دخيل في تحقّق متعلّق التكليف، و أما ما لم يكن كذلك، فاعتباره من جهة دخله في تحقّق الامثال، إذ لو لم يقصد ذلك لم يتحقّق امثاليّ الأمر المتعلق بالفعل بالعنوان الخاصّ، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٤

النقدin و من الأنعام، فلا يجب تعين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا، فيكتفى مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاء، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاة عنهم وزُرعت (٦٠٣)، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة (٦٠٤).

[مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة]

[مسألة ١]: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة (٦٠٥)، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير. و

(٦٠٣) فإنه مقتضى تعينه و قصده لهما معاً، فلا بدّ من توزيعها عليهم.

(٦٠٤) القوة ممنوعة، فإنه بعد ما كان الواجب عليه زكاة مالين، كان المخرج - لا محالة - صالح لأن يكون زكاة للمال المذى أخرج منه، و اخراجاً للزكاة بالقيمة، بالنسبة إلى المال الآخر، و أن يكون زكاة للمال المخرج منه خاصةً، فمع صلاحيته لكلّ من الأمرين، كيف يمكن القول بتعين الأول - وهو التوزيع - بمجرد قصده مطلق الزكاة؛ فتأمل جدًا.

(٦٠٥) أما التوكيل في الإيصال، فجوازه على القاعدة، فإنّ المالك لما ملك الفقير الزكاة، فلا يفرق - حينئذ - في إيصال المال إليه بين أن يكون ذلك بلا واسطة، أو

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٥

.....

بواسطة، كانت الواسطة مثل البريد و الحوالات أو غيرهما.

و أَمْا التوكيل في الأداء، بأن ينوب الوكيل عن الموكل في اخراج الزكاء، فيما أَنَّ الزكاء عبادة و جواز التوكيل والاستنابة في باب العبادة- ثبوتاً- أمر ممكن، إِلَّا أنه يحسب مقام الإثبات- يحتاج إلى دليل. وقد ادعى ظهور الروايات في جواز ذلك. و العمدة فيها

هي موثق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يعطي الزكاء فicsi منها بين أصحابه، أَيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»، بناء على ظهور السؤال في توكيل المالك المعطى ليقسمها في الأداء.

هذا، ولكن الظاهر من الرواية هو التوكيل في الإيصال، ولا أقل من إجمالها و عدم ظهورها في شيء من الأمرين. و أما النصوص الآخر «٢»، فهي ظاهرة في خصوص التوكيل في الإيصال.

إذن، فلا دليل على جواز التوكيل في الأداء، فما أفاده قدس سره، بقوله: «لا إشكال...»، في غير محله.

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٠: المستحقين للزكاء، ح ١.

(٢)- المصدر، باب ٣٥ و ٤٠: المستحقين للزكاء. وقد مررت الإشارة إليها في صفحة ٦ من هذا الكتاب. هذا وقد سبق منه قدس سره هناك اختيار دلالة النصوص على جواز الاستنابة في الإخراج، خلافاً لما أفاده في المقام. و الله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٦

في الأول ينوي الوكيل- حين الدفع إلى الفقير- عن المالك (٦٠٦)، والأحوط تولي المالك للتيه- أيضاً- حين الدفع إلى الوكيل. و في الثاني، لا بد من تولي المالك للتيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

[مسألة ٢: إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نية القربة]

[مسألة ٢]: إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير (٦٠٧)، وإن تأخرت عن الدفع

(٦٠٦) أَمَا في فرض التوكيل في الإيصال، فالوجه في لزوم نية المالك القربة حين الدفع إلى الوكيل ظاهر، لأن تملك الفقير من هذا الحين، و الوكيل إنما هو واسطة في الإيصال، لا غير، و لا نرى وجهاً لما أفاده المصنف قدس سره من الاحتياط في استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

و أَمَا في فرض التوكيل في الإخراج و الأداء، بناء على جوازه، بما أَنَّ الوكيل نائب عن المالك في الأداء، فلا بد و إن تكون التيه من النائب حين الدفع إلى الفقير، لأنَّه بدل تنزيله للمالك، و بأدائه يملُك الفقير، فلا بد و أن تكون التيه مقارنة للأداء- أي أداء النائب- إلى الفقير.

(٦٠٧) بما أَنَّ الزكاء من العبادات، و يعتبر فيها التيه من المالك أو النائب، فإذا

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٨٧

بزمان، بشرط بقاء العين في يده، أو تلفها مع ضمانه (٦٠٨)، كغيرها من الديون، و أَمَا مع تلفها بلا ضمان فلا محل للتيه.

دفعها إلى الفقير بلا نية من المالك أو وكيله لم تخرج عن ملكه، فإذا كانت العين باقية عند الفقير، كان له أن ينوي القرية بعد ذلك. و هذا بناء على أنَّ التملك- في باب الزكاء- يكون من العقود، المعتبر فيها الإيجاب و القبول، فإذا وقع- في مفروض الكلام- التملك ايجاباً كان حصول التملك مراعي بقبول الفقير، و كان للايجاب بقاء اعتباري إلى حين قبول الفقير، و لا بد من استمرار التيه

ر حاصل المقال، أنه إذا صدر من المالك أو وكيله ما يدل على التملיך، ونوى القربة، وتصرف الفقير- وهو دليل الرضا- كفى ذلك.

(٤٠٨) كما إذا كان الفقير عالماً بـأن الدفع كان بلا تيّة - مثلاً - و مع ذلك تصرف في المال، فأنه ضامن له حينئذ، لقاعدة الإتلاف، و عليه فوجوز للملك احتسابه زكاء، كسائر الديون التي سبق القول بمحاجة احتسابها زكاء.

وأما مع عدم ضمانه، كما إذا كان جاهلاً، لقاعدة الغرور، فلا مجال للاحتساب زكاة، حيث لا عين ولا دين، كما هو ظاهر.

لمرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٨٨

مسألة ٣: حوز دفع الزكاء إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء

[مسألة ٣]: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز عنوان أنه ولئن عام على الفقراء. ففي الأول يتولى الحاكم التية وكالة حين الدفع إلى الفقير (٦٠٩)، والأحوط تولي المالك -أيضا- حين الدفع إلى الحاكم. وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وابقاءها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. وفي الثالث، أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه (٦١٠)، لأن يده حيث تنديد يد الفقير المولى عليه.

مسألة ٤: إذا أدى ولّي اليتيم أو المجنون زكاء مالهما

[مسألة ٤]: إذا أدى ولد اليتيم أو المجنون زكاء مالهما، يكون هو المثول للبيه (٦١١).

(٦٠٩) بناء على جوازه النيابة عن المالك في الأداء، يكون حال الحكم و غيره في ذلك سواء، وقد عرفت أن النائب في الأداء إنما ينوي القربة حين الدفع إلى الفقير.

(٦٠) أى حين الدفع إلى الحاكم، لكونه ولّي الفقير، فتكونون يده بمنزلة يد الفقير، فلا بدّ من التيه حين الدفع إلى الحاكم.

(٦١) لأن الولي هو المخاطب بأداء الزكاء، فيكون المتولى للتيه لا محالة، لأن الأداء

لمرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٨٩

مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى - هو - النية عنه

[مسألة ٥]: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى - هو - التيّة عنه (٦١٢)، وإذا أخذها من الكافر يتولّها - أيضاً - عند أخذها منه (٦١٣)، أو عند الدفع إلى الفقير، عن نفسه، لا عن الكافر.

[مسئلہ ۶: لو کان له مال غائب مثلاً فتویٰ آئندہ ان کان باقیا فھذا ز کاتھ]

[مسألة ٦]: لو كان له مال غائب مثلاً، فتوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاة، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة، صحيح (٦١٤)،

الصحيح - المفترض كونه مأموراً به - لا يكون إلّا بالتيه.

(٦١٢) لأنّه- بمقتضى ما ثبت من أن «الحاكم ولّي الممتنع»- وجود تنزيلٍ للملك شرعاً، فيتوّلّ التّية عنه حين الأداء، كما يتولّ الأداء.

(٦١٣) فإنّ الزكاء عبادة، مشروطة بتيّة القرابة، ولا يكاد تصحّ تيّة القرابة من الكافر، لعدم صلاحّته لذلك، فلا محالة يكون متولّ التّية هو المأمور بأخذ الزكاء منه، وهو الحاكم، فينوى عن نفسه، لأنّه المأمور به بأخذ الزكاء ودفعها إلى الفقير، مثلًا.

(٦١٤) فإنّ ذلك ليس من الترديد في التّية، فإنه- على تقدير وجود المال- لم ينو إلّا الزكاء، وعلى تقدير عدم وجوده لم ينو سوى الصدقة المستحبّة، وعليه، فإنّ كان المال موجوداً وقع ذلك زكاء، وإلّا وقع صدقة مستحبّة.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٠

بخلاف ما لو ردّد في تيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضًا، فنوى أنّ هذا زكاء واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا يجزى (٦١٥).

[مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاء ثمّ بان كونه تالفا]

[مسألة ٧]: لو أخرج عن ماله الغائب زكاء ثمّ بان كونه تالفاً، فإنّ كان ما أعطاه باقياً، له أن يستردّه (٦١٦)، وإن كان تالفاً استردّ عوضه، إذا كان القائل عالماً بالحال، وإلّا فلا.

(٦١٥) فإنّ ذلك تردّد في التّية، بمعنى أنه لم يعيّن أحد الأمرين على تقدير وجود المال، وعليه فتكون نسبة المال المدفوع إلى الفقير إلى كلّ من تيّة الزكاء والصدقة على حدّ سواء، ويكون تخصيصه بأحدّهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا يقع ذلك زكاء ولا صدقة مستحبّة، كما هو ظاهر.

(٦١٦) بناءً على جواز إخراج الزكاء من غير عين المال المذكور إنّما أعطى للفقير بعنوان الزكاء، والمفروض أنه لا- واقع له، لفرض تلف المال وعدم وجوب الزكاء عليه، وحينئذ فمع بقاء عين المال له أن يستردّها، لبقائها على ملكه، ومع التلف مع الصّمام، كما إذا كان القابض عالماً بالحال، وكان ضامناً بقاعدة الإتلاف، فللملك استرداد عوض التالف، ومع عدم الصّمام، لقاعدة الغرور، بفرض جهل القابض بالحال، ليس له استرداد عوضه. وهذا ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩١

[ختام فيه مسائل متفرّقة]

اشارة

[ختام] فيه مسائل متفرّقة

[الأولى: استحباب استخراج زكاء مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]

الأولى: استحباب استخراج زكاء مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون (٦١٧).

(٦١٧) لا- إشكال في أنّ النيابة- في أيّ مورد الترمنا بثبوتها فيه- إنّما تكون مع فرض توجيه التكليف إلى المنوب عنه ابتداء، فإنّ المخاطب بالعمل هو المنوب عنه، و النائب إنّما هو متّرّل متزلّ المنوب عنه، ولذلك يلزمـه قصد العمل عن المنوب عنه، فإذا فرضنا

في مورد امتناع توجّه الخطاب نحو المنوب عنه كما في المقام، حيث إنّه يمتنع توجّه التكليف نحو الصّيّبي والمجنون - فلا- مجال حنّئذ

٩٢ ص: ج ٣، كتاب الزكاة، إلى الفقه الأرقي المرتقب

(٦١٨) النيابة تكون على قسمين: فقد تكون بالتسبيب بالاستيغار، وقد تكون تبرعية.
النکلیف ثابتاً فی حق الممنوب عنه، و لكنه یسقط بفعل النائب، و هذا المعنی غير ممکن فی المقام، كما عرفت.
للنيابة، و فرض النائب نفسه- فی مقام العمل- متزلاً منزلة الممنوب عنه. و علی هذا، فلا أثر للنيابة فی المقام، لاختصاصها بمورد يكون

أمّا الأوّل، فيعتبر فيه أن يكون العمل على وفق مذهب المنوب عنه، اجتهاداً أو تقليداً، و ذلك لأنّ مقتضى عقد الإجارة -بحسب الارتكاز- إنما هو ذلك، فانّ من يستأجر شخصاً لأنّ ينوب عنه في عمل من الأعمال، وبالتالي يكون مورد الإجارة إنما هو ما يراه للعمل من الأجزاء والشروط اجتهاداً أو تقليداً، إذ لا تفرغ ذمته عن العمل -بحسب نظره و رأيه- إنما بالإتيان بالعمل على الوجه المذكور. نعم، يعتبر في ذلك أن يكون العمل بنظر النائب مشروعًا، فلو فرضنا:

أنّ المستأجر كان يرى مانعيةِ السورة - مثلاً - في الصيّلاده، و كان النائب يرى جزئيتها، لم تصحّ النيابةُ في هذا الفرض؛ لاعتقاد النائب عدم مشروعيةِ العمل الذي وقع عليه الاستيجار، وهذا واضح.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٣

• • • • •

وأما الثاني، فالمعتبر فيه إنما هو نظر النائب اجتهاداً أو تقليداً، حيث لا يقطع ببراءة ذمة المنوب عنه إلّا على هذا التقدير. وهذا في باب النيابة، وأما المقام، فقد عرفت آنفاً أنه أجنبي عن باب النيابة، وأن الوجوب أو الاستحباب تكليف متوجه - ابتداء - إلى الولي، فلا محالة يكون المدار على اجتهاده أو تقليده، فلو كان رأيه - بأحد الوجهين - هو وجوب الإخراج أو استحبابه، كان تكليفه الظاهري هو ذلك، فإذا بلغ الصبي بعد ذلك، فالكلام فيه يقع من جهتين: الأولى في الضمان؛ والثانية في تكليف الصبي بعد البلوغ في حد نفسه.

أما الجهة الأولى، فالظاهر هو عدم ثبوت الضمان على الولى فيما لو أخرج الزكاة من مال الصبي، ثم بعد البلوغ استقر رأيه- اجتهاداً أو تقليداً- على عدم وجوب إخراج زكاة مال التجارة من مال الصبي، أو عدم استحبابه، لا بضمان التلف، ولا يضمّن الإتلاف، أما الأول، فلأنَّ اليد إنما تقتضي الضمان فيما إذا لم تكن يد أمانة، والمفروض أنها أمانة في المقام. و أما الثاني فلأنَّ الإتلاف إنما يكون موجباً للضمان فيما إذا كان على وجه التعدي، بأن لم يكن مأذوناً فيه من المالك، والمفروض عدمه في المقام، فإنَّ الإذن من المالك الملوك- وهو الله سبحانه و تعالى- حاصل في المقام، فإنَّ الشارع قد أوجب عليه ذلك، أو أنه حكم باستحبابه في حقه، كما هو المفروض.

الجهة الثانية، في تكليفه في حد نفسه، فإذا بلغ الصبي، و خالف- اجتهاها أو تقليدا- ما عمله الولي قبل بلوغه، ليس له الاكتفاء بما عمله الولي، كما إذا كان رأى الولي هو الاستحباب فلم يخرج الزكاة، و رأى الصبي بعد البلوغ هو الوجوب، كان عليه العمل برأيه.

٩٤ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص:

كما أن الحال (٦١٩) كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه، من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد

له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية، و كان مذهبه الجواز ليس للصبي - بعد بلوغه - إفساده بتقليله من لا يرى الصحة. نعم، لو شك الولى - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتياط بالإخراج، ففى جوازه إشكال (٦٢٠)،

(٦١٩) ما ذكره قدس سره لا - يتم إلما على ما ذكره شيخنا الأعظم العلامة الأنصارى قدس سره احتمالا فى بعض كلماته، من كون الحكم الظاهري فى حق أحد واقعيا فى حق الآخر، ولو كان يخالفه فى النظر والرأى، وهو محل إشكال، والقاعدة تقتضى فى أمثال المقام، بأن المعاملة الواقعية لو كان لها أثربقاء، كان المتعين على الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقه، العمل على طبق وظيفته، فليس له بعد ذلك ترتيب الأثر على العقد السابق إذا كان يرى فساده، فيما إذا كان للعقد أثر - بعد - فى مرحلة البقاء، كما هو ظاهر.

(٦٢٠) تصور الاحتياط فى أمثال هذه الموارد مما يكون طرف الترديد فيها احتمال الحرمة، وهو حرمة التصرف فى مال الصبي، مشكل جداً، بل لعله غير معقول،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٥ لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبي.

نعم، لا - يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. وكذا الحال فى غير الزكاة، كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إن محل الخلاف، وكذا فىسائر التصرفات فى ماله، و المسألة محل إشكال، مع أنها سائلة.

[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا]

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب (٦٢١)؛ إلإ إذا كان الشك

و تصور الاحتياط الوجوبى فيها أشد إشكالاً وأعمق غموضاً و خفاء، و الذى يظهر لنا فى أمثال هذه الموارد، إنما هو عدم الجواز، بعد فرض عدم إمكان الاحتياط فى المسألة.

(٦٢١) أو لقاعدة الاستعمال، بناء على أن الشك فى الخروج عن العهدة - بعد العلم باشتغال الذمة - بنفسه كاف لحكم العقل بالاشتغال، فإن ذلك مترب على الشك فى الإتيان، لا على عدم الإتيان به واقعاً، ليتوقف على استصحابه، فلا مجال للاستصحاب فى أمثال هذه الموارد.

نعم، ذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا كان مورداً للعلم الاجمالي، كما إذا علم إجمالاً بوجوب الظهور أو الجمعة، فأنتي بأحد هما، فإنه حينئذ لا مجال للاستصحاب، بل تجرى قاعدة الاستعمال بالنسبة إلى الإتيان بالآخر، و بين ما

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٦

بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل (٦٢٢). هذا، ولو شك فى أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي فى مورد يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل

إذا لم يكن كذلك، بأن كان الشك فى الفراغ ناشئاً عن الشك فى الإتيان، كما إذا شك فى الإتيان بصلة واجبة عليه فى وقتها، فالترم بجريان الاستصحاب حينئذ.

و لعل المصنف قدس سره حيث حكم بجريان الاستصحاب فى المقام كان نظره إلى ذلك. و الله العالم.

(٦٢٢) جريان القاعدتين موقف على أن تكون الزكاة من الموقتات، أو أن يكون لها محل شرعى، بحيث يكون قد حكم الشارع بترتّب شيء آخر عليها شرعاً، و كلا الأمرين ممنوع منه. نعم، بناء على ما احتمله شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره، من جريان قاعدة التجاوز فيما إذا كان للشىء محل عادى، و شكّ فيه بعد تجاوز محله، كما إذا كان من عادته الصلاة فى أول الوقت، فإنه يحكم - حينئذ- بالإيتان بها، فيما لو شكّ فيها بعد مضي الوقت المذكور، فإنه- على هذا- تجرى القاعدة في المقام، فيما إذا كان من عادته اعطاء الزكاة في رأس كل سنة مثلا. إلّا أنّ تعليم القاعدة إلى أمثال هذه الموارد- كما أفاده شيخنا الأنصارى قدس سره- يستلزم تأسيس فقه جديد. و الحق هو جريان الاستصحاب، أو قاعدة الاستغال، في هذا الفرض أيضا.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٧

بالاستصحاب، لأنّه دليل شرعى و المفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبيّ و يقينه. و بعبارة أخرى، ليس نائباً عنه (٦٢٣).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر، و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري،]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر، و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على

(٦٢٣) فإن التكليف إنما كان متوجّها إلى الولي نفسه، فيكون المناط- لا محالة- هو شكّه و يقينه، فيجري الاستصحاب حينئذ. وقد يورد عليه «١» بأنه لو كان نائباً عنه كان الحكم- أيضاً- كذلك، فإنّ شكّه و يقينه فيبقاء الاستحباب في حقّ الصبيّ يصحّحان جريان الاستصحاب فيه، وإذا ثبت الاستحباب في حقّه- ولو ظاهراً- ناب الولي عنه و يتوجّه عليه إنّ المفروض إذا كان هو النيابة، بأنّ كان توجّه التكليف إليه- و جوباً أو استحباباً- بعنوان النيابة، فمع الشك في الإخراج لا محالة يكون ثبوت الأمر الوجوبي أو الاستحبابي في حقّ المنوب عنه مشكوكاً فيه، و جريان الاستصحاب عنده لا يترتب عليه ثبوت الأمر ظاهراً للمنوب عنه، ليقصد النيابة عنه في الأمر المذكور.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٥٦ ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٨

المشتري، ليس عليه شيء (٦٢٤)

(٦٢٤) الكلام بالنسبة إلى البائع يقع- تارة- في صحة المعاملة و فسادها، و أخرى في وجوب الزكاة عليه و عدمه، و المصنف قدس سره لم يتعرّض في الكتاب للجهة الأولى، و محصل القول فيها:

إنه لا اشكال في فساد المعاملة و كونها فضوليّة، فيما إذا كانت بعد زمان التعلق، بناء على الإشاعة أو الكلّي في المعين، بالنسبة إلى المقدار المتعلق لحقّ الفقير، و كذلك الحال بالنسبة إلى تمام النصاب، بناء على أنّ حقّ الفقير متعلق بالعين من قبيل حقّ الرهانة. هذا إذا كان كلّ من زمان البيع و التعلق معلوماً، و أمّا مع الجهل بتاريخهما فمقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنّما هو صحة المعاملة، من حيث وقوعها قبل تعلق حقّ الفقير بالمال، و مقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنّما هو فساد المعاملة، لوقوعها بعد تعلق حقّ الفقير بالمال، فيتعارض الأصلان لا محالة، و حينئذ فيكون المرجع إنّما هو أصلّه الفساد، المتعين في باب المعاملات. نعم، إذا بنينا على أنّ الحقّ المتعلق بالعين من قبيل حقّ الجنائية- كما هو المختار- كانت المعاملة الواقعية صحيحة على

كلّ تقدير، سواء أ كانت قبل زمان صدق الاسم أم كانت بعده، و الوجه فيه ظاهر، كما مرّ بيانه سابقاً.
و أمّا الجهة الثانية، فالظاهر هو عدم وجوب الزكاة على البائع مع الجهل بتاريخ الحادثين معاً، و ذلك لتعارض استصحاب بقاء الملك - أو بتعبير آخر:

استصحاب عدم البيع - إلى زمان صدق الاسم، المقتصى لوجوب الزكاة عليه،
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٩٩
إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٦٢٥)،

مع استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع، المقتصى لعدم وجوبها عليه، فیتساقطان، و يكون المرجع حينئذ هو البراءة.
هذا بناء على جريان الاستصحاب في مجھولی التاريخ في نفسه، و سقوطهما بالمعارضة، و أمّا بناء على عدم المقتصى للجريان في حد نفسه - كما هو المختار - فالمرجع إنما هو أصلّة البراءة من الوجوب ابتداء.

ثم إنّه - كما يظهر من عبارة «المستمسك» (١) في الفرع الآتي: أنّ المعارضة إنما تكون بين أصلّة عدم تعلق الزكاة إلى زمان البيع، و بين أصلّة بقاء الملك إلى زمان التعلق، و هو غير حال من الإشكال، فإنّ أصلّة عدم تعلق الزكاة أصل حكمي، فإنّها عبارة أخرى عن استصحاب عدم وجوب الزكاة، و الأصل الحكمي ليس هو في مرتبة الأصل الموضوعي، ليعارض به الأصل الموضوعي في الطرف الآخر، بل هو مسبوق بأصل موضوعي، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع. نعم، بعد تساقط الأصلين بالمعارضة، أو على القول بعدم جريانهما في أنفسهما، تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي، و هو أصلّة البراءة عن الوجوب، أو استصحاب عدم وجوب الزكاة.

(٦٢٥) بناء على جريان الاستصحاب في كليهما حينئذ و سقوطه بالمعارضة، كما

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٣٥٦-٣٥٧، ط الثالثة.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٠
على إشكال في وجوبه (٦٢٦)، و كذا الحال بالنسبة إلى المشترى إذا شكّ في ذلك، فإنّه لا يجب عليه شيء (٦٢٧).

اختاره بعضهم، فالحال فيه هو الحال في إذا كان تاريخ كلا الأمرين مجهولاً. و أمّا على مبني عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، كما اختاره شيخنا العلامة الأنصارى رحمة الله، فإذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، كان مقتصى أصلّة عدم تحقق البيع إلى زمان التعلق، هو وجوب اخراج الزكاة، فان التعلق - حينئذ - يكون في زمان يكون المال ملكاً له، فيجب عليه زكاته. و إذا كان الأمر بالعكس، كان مقتصى أصلّة عدم التعلق إلى زمان البيع، هو عدم وجوب الزكاة.

(٦٢٦) منشأ الإشكال إنما هو احتمال معارضة الأصل المذكور بالأصل في طرف المعلوم، بالنسبة إلى الزمان الإجمالي، كما التزم به بعضهم، على ما هو محذر في علم الأصول.

(٦٢٧) الكلام فيه من الجهتين بعينه هو الكلام المتقدّم بالنسبة إلى البائع، بالنسبة إلى صحة المعاملة و فسادها، يكون مقتصى استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق - و هو صدق الاسم - إنما هو الفساد، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلّ في المعين. و كذا على القول بكون الحقّ من قبيل حقّ الرهانة، و مقتصى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنما هو صحتها، نظراً إلى عدم المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠١

وقوع المعاملة حينئذ على مال الغير، أو ما هو متعلق حقه، فمع تعارض الأصلين و تساقطهما، أو بناء على عدم جريانهما في أنفسهما، يكون المرجع - حينئذ - إنما هو أصالة عدم ترتيب الأثر، المعتبر عنها بأصالة الفساد في باب المعاملات. إلا إذا أحرز المشترى التفات البائع إلى هذه الجهة حين البيع، فإنّ أصالة الصحة الجارية في حق البائع تكون حاكمة - لا محالة - على أصالة الفساد، كما هو ظاهر. و كذلك الحال بالنسبة إلى الوجوب، أي وجوب الزكاة عليه، فإنّ مقتضى أحد الاستصحابتين إنما هو وجوبه على المشترى، و مقتضى الآخر هو عدمه، لكن بعكس البائع، بمعنى أنّ ما كان يقتضي الوجوب على البائع لا يقتضيه بالإضافة إلى المشترى، و ما كان يقتضي عدم الوجوب هناك مقتضى للوجوب في المقام، و حينئذ فالمرجع - بعد التساقط، أو عدم جريانهما في انفسهما، على الخلاف - إنما هو الأصل الحكمي، و هو البراءة عن وجوب الزكاة، أو استصحاب عدمها.

نعم، هنا شيء آخر، و هو أنّ الزكاة حيث فرضناها متعلقة بالعين، فلا محالة يعلم المشترى إجمالاً بوجوب إخراج الزكاة من المال المذكور، إنما تتعلق الزكاة قبل دخوله في ملكه، أو لتعلقه به بعد ذلك، فالعين المذكورة - على كلا التقديرتين - تكون متعلقاً لحقّ الزكاة و حينئذ فلا بدّ له من إخراج الزكاة بمقتضى العلم إلا جمالي المذكور.

و أمّا بالنسبة إلى الصّمام فيما لو أداها المشترى، فهل يكون له الرجوع إلى البائع أو لا؟ الظاهر أنه لا موجب للرجوع إلى البائع بحسب القواعد. و قاعدة العدل و الإنفاق - لو تمت - لا تقتضي تنسيف المال على البائع و المشترى. نعم، في فرض الحكم بفساد المعاملة بمقتضى أصالة الفساد - كما تقدّم تفصيله - أمكن القول بالرجوع إليه، على القول بالاشاعة أو الكلّي في المعين، فإنّ المعاملة - على الفرض - لم تكن صحيحة في مقدار حقّ الفقير في العين، فلم يدخل ما يقابلها

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٢

إلا إذا علم زمان البيع و شكّ في تقدّم التعلق و تأخّره، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه (٦٢٨)، على إشكال في وجوبه (٦٢٩).

[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب من

من الثمن في ملك البائع، فللمشتري الرجوع إليه في ذلك، كما هو ظاهر. و أمّا على المختار من تعلق الزكاة بالمال بنحو حقّ الجنائية، فلا موجب للرجوع على البائع، بعد فرض صحة المعاملة في تمام المال، و دخول تمام الثمن في ملك البائع.

(٦٢٨) إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً، فمع البناء على عدم جريان الأصل فيه، يجري الأصل في الطرف الآخر، و يتربّط عليه حكمه، و بناء على الجريان فيه أيضاً، يجري الأصلان معاً، و يتساقطان، على ما عرفت ذلك في طرف البائع.

(٦٢٩) وجه الإشكال هو ما تقدّم، من احتمال معارضه للأصل في مجھول التاريخ، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى ما بعد البيع، المقتضى للوجوب، مع الأصل في طرف المعلوم، و هو استصحاب عدم البيع إلى زمان صدق الاسم، المقتضى لعدم وجوبها على المشترى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٣

الورثة (٦٣٠)، فإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة (٦٣١) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب.

(٦٣٠) الحكم في الفرضين واضح، وقد مرت في المسألة الثامنة والعشرين (١)، من فصل زكاة الغلبات، ما ينفع في المقام، فراجع و

لاحظ.

(٦٣١) فإن استصحاب عدم الموت - أو بقاء الحياة - إلى زمان صدق الاسم، المترتب عليه وجوب الإخراج من التركة، معارض باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان الموت، فيتسقطان لا محالة، ويكون المرجع - حينئذ - إنما هو أصل البراءة عن الوجوب. أو يرجع فيه إلى استصحاب عدم الوجوب.

هذا، بناء على جريان الاستصحابين في مجھول التاریخ و تساقطهما بالمعارضه، وإنما فالمرجع هو الأصل الحكمي - البراءة أو الاستصحاب - من الأول، كما هو ظاهر.

هذا إذا لم يبلغ نصيب كل وارث التصاب، وأما مع بلوغه ذلك، فيجب عليه الزكاة، لأنّه يعلم تفصيلاً بتعلق الزكاة بالمال المذكور، إما عنده أو عند موّرثه، فمع تحقق سائر الشرائط من البلوغ، والعقل، يجب عليه إخراج الزكاة، وإنما فلا، لما سيشير إليه المصنف قدس سرّه في المتن.

(١) - ج ٢: صص ١٤٣ - ١٤٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٤

إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط - حينئذ - الإخراج، على الإشكال المتقدم (٦٣٢). وأما إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصبيه منهم، للعلم الإجمالي (٦٣٣) بتعلقه به، إما بتکلیف المیت به في حياته، أو بتکلیفه - هو - بعد موته، بشرط أن يكون بالغاً، عاقلاً، وإنما فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بتعلق حینئذ.

[الخامسة: إذا علم أنّ موّرثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة، و شكّ في أنه أداها أم لا]

الخامسة: إذا علم أنّ موّرثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة، و شكّ في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تکلیفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التکلیف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تکلیف المیت لا ينفع في تکلیف

(٦٣٢) منشأ الإشكال، هو ما مررت الإشارة إليه آنفاً؛ من احتمال معارضه الأصل في المجهول بالأصل في معلوم التاریخ، بالنسبة إلى الزمان الإجمالي.

(٦٣٣) هذا مبني على كون الزكاة متعلقاً بالعين، سواء كان هو الملك بنحو الإشاعة، أم الكلّ في المعين، أم كان حقاً من قبل حق الجنائية، ووجه فيه ظاهر مما تقدّم في المسألة السابقة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٥

الوارث، وجههما الثاني؛ لأنّ تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت حتى يتعلّق الحق بتركته، و ثبوته فرع شكّ المیت و اجرائه الاستصحاب (٦٣٤)، لا - شكّ الوارث، و حال المیت غير معلوم أنه متيقّن بأحد الطرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه - سابقاً - وهو نائم، و شكّ في أنه ظهرهما أم لا؛ حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقّن؛ إذ في هذا المثال لا حاجة إلى اثبات التکلیف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تکلیف المیت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

(٦٣٤) إنّ كان المانع من جريان الاستصحاب هو ذلك، فيمكن دفعه، بأن يقال: إنّ تکلیف المیت إذا كان من قبل الموضوع بالنسبة

إلى تكليف الوارث، فالاستصحاب و إن كان لا- يثبت التكليف في حق الميت، لامتناع ثبوت التكليف في حقه، إلّا أنّ حاله حال الموضوعات التي تكون من الأمور التكوينية الخارجية؛ كحياة زيد مثلاً فإنّها إذا كانت موضوعاً لحكم من الأحكام المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٦

.....

الشرعية، فكما أنّ التعبد بها- عند الشك فيها- مرجعه إلى التعبد بالأثر الشرعي، وهو الحكم المترتب عليها، نظراً إلى أنّ الحياة من الأمور التكوينية غير القابلة للثبوت بالتعبد الشرعي، كذلك التعبد الاستصحابي بتكليف الميت بالإخراج في المقام، يكون مرجعه إلى التعبد بالأثر الشرعي المترتب عليه، وهو تكليف الوارث بالإخراج، وهذا أمر معقول جداً، ولا محذور فيه أصلاً.

و الصحيح أن يقال: إنّ الوجه في عدم وجوب الإخراج إنّما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة الميت بالمال، فإنّ مفروض الكلام هو عدم وجود المال الذي هو متعلق الزكاة، إما بالتلف أو الإتلاف. وسيشير المصنف قدس سره إلى صورة وجود المال. و اشتغال الذمة بالنسبة إلى الميت من قبيل النجاسة في المثال الذي ذكره، وليس هو مثل التكليف الذي لا- يعقل ثبوته في حق الميت. و على الإجمال، اشتغال الذمة أمر ثابت للميت بما هو موضوع من الموضوعات الخارجية، كالنجاسة الثابته لبدن الإنسان مثلاً، فإنّها إنّما تثبت له بما هو موضوع، لا بما هو إنسان، حي، مكلّف، وهذا ظاهر.

و دعوى أنّ المقام من موارد جريان الأصل الموضوعي، وهو استصحاب عدم الإخراج، المترتب عليه اشتغال الذمة، مدفوعة، بأنّ مجرد عدم الإخراج- أو التأخير فيه- ليس بموضع للحكم بالصّنان، بل بضميمة وجود المستحق- أو سائر المصادر- مع امكان الدفع، كما مرّ بيانه سابقاً. و من الظاهر أنّه على تقدير الملزومة العقلية أو العاديّة بين عدم الإخراج وبين ما هو المتمم لموضوع الصّنان، فلا شكّ في عدم ثبوت المتمم باستصحاب عدم الإخراج، إلّا بناء على حجّة الأصل المثبت، و هو خلاف التحقيق، كما بيّناه في محلّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٧

نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً ممكناً أن يقال الأصل (٦٣٥) بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته و عدمه، و الشك في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته، أم لا. هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً و كان شاكّاً وجب عليه الإخراج، و أمّا إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة، أو نحوهما، مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي (٦٣٦)، و حمل فعله على الصحة (٦٣٧)، فلاشكّ. و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو

(٦٣٥) و وجهه ظاهر، كما أفاده قدس سره، و عليه فمع تلف العين، يكون المرجع للوارث إنّما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة المورث، و في فرض بقائهما، يكون المرجع هو استصحاب بقاء الزكاة في العين، و يتربّ على ذلك عدم وجوب إخراج الوارث الزكاة في الفرض الأول، و وجوب إخراجها في الثاني، فلاحظ.

(٦٣٦) قد عرفت الحال في جريان القاعدتين و عدمه في مثل المقام في المسألة الثانية، فراجع.

(٦٣٧) قوله قدس سره: «و حمل فعله على الصحة» مما لم يظهر لنا المراد منه، و أن ربطه بما تقدمه ما هو؟ و ذلك لاختصاص القاعدة بما إذا صدر منه ما يقبل الاتّصاف

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٨

كفاره، أو نذر، أو خمس، أو نحو ذلك.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاء وجب عليه إخراجهما (٦٣٨)، إلا إذا كان هاشمي، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة (٦٣٩).

بالصحة والفساد، لا مطلقاً، وليس في المقام ما يكون كذلك.
و على تقدير عدم جريان القواعد المذكورة، فحيث كان الشك - حينئذ - في وجوب الإخراج وعدمه، فالمرجع هو البراءة عن وجوب الزكاء.

(٦٣٨) هذا إذا لم يكن المعطى هاشمي، فإن مقتضى علمه الإجمالي بأحد الأمرين، إما وجوب الخمس أو الزكاء عليه، إنما هو تنحصر كلا التكليفين، و حيث أن المفروض عدم إمكان امتثال كليهما، باعطاء المال إلى شخص واحد - وهو الهاشمي - بقصد ما في الذمة من خمس أو زكاء، بناء على اتحادهما في المقدار، كما هو المفروض، إذ على تقدير كون الواجب هو الخمس فلا يجوز اعطائه لغير الهاشمي، كما أنه على تقدير كونه زكاء لا يجوز إعطائه للهاشمي، لحرمة زكاء غير الهاشمي عليه كما تقدم، فلا محالة يجب إخراجهما معاً و اعطائهما لشخصين؛ هاشمي وغير هاشمي، امثالاً للعلم الإجمالي المذكور، كما لا يخفى.

(٦٣٩) فإنه بذلك يتحقق امتثال كلا التكليفين الواقعين طرفا العلم الإجمالي، كما عرفت آنفاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٠٩
و إن اختلف مقدارهما قلة و كثرة، أخذ بالأقل (٦٤٠)، والأحوط الأكثر.

(٦٤٠) هذا إذا كان المعطى هاشمي واضح جداً، فإن المكلّف يعلم إجمالاً بأنه مكلّف باعطاء المال إلى هذا الشخص المعين، مردداً بين الأقل و الأكثـر، فالأقل معلوم عنده تفصيلاً، وأما الأكثـر فمشكوك فيه، فيرجع في نفيه إلى الأصل، وأما إذا كان غير هاشمي، فالانحلال مبني على ما ذكره بعضهم في بحث العلم الإجمالي من الأصول، من أنه إذا كان لطرفى العلم الإجمالي أثر مشترك، و كان هناك أثر آخر خاص بأحد الطرفين، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالأثر المشترك، و شكّ بدوى بالأثر الخاص، كما إذا علمنا إجمالاً بتجاهـة البـدن أو الثوب بالـبول أو نجـس آخر يـكـفى في ظهـارـته الغـسل مـرـة بـعـد زـواـلـ العـيـنـ، بنـاءـ عـلـىـ اعتـبارـ التـعـدـدـ فـيـ الـبـولـ، فإـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـوـجـوبـ الـغـسلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـ أـمـاـ الـغـسلـ مـرـةـ أـخـرىـ فـهـوـ مشـكـوكـ فـيـهـ، يـنـفـيـ بـالـأـصـلـ، وـ المـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـلـ، فإـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـطـىـ غـيرـ هـاشـمـيـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـتـرـدـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ، فإـنـهـ إـمـاـ يـجـبـ عـلـيـ إـعـطـاءـ خـمـسـةـ درـاهـمـ مـثـلـاـ إـلـىـ هـذـاـ السـخـصـ، أـوـ إـعـطـاءـ عـشـرـةـ إـلـىـ الـآـخـرـ، إـلـاـ أـنـ الـخـمـسـةـ مـعـلـوـمـةـ تـفـصـيلـاـ، وـ أـمـاـ الـخـمـسـةـ زـائـدـةـ عـلـيـهـاـ فـهـيـ مشـكـوكـ فـيـهـ، فـيـرـجـعـ فـيـ نـفـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـارـجـاعـ «١» هـذـاـ إـلـىـ خـصـوصـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـطـىـ هـاشـمـيـ، لـإـمـكـانـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ كـلـاـ الفـرـضـيـنـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ مـبـنـيـ الـمـصـنـفـ قـدـسـ سـرـهـ هـوـ الـانـحلـالـ فـيـ الـمـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٦١، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٠

.....

و يمكن أن يقال: بانحلال العلم الإجمالي في المقام، نظراً إلى أن المكلّف يعلم تفصيلاً بوجوب إعطاء مقدار معين من المال لطبيعي الفقر، وأما وجوب إعطاء لخصوص الفقير الهاشمي فهو مشكوك فيه، للشك في الخصوصية المذكورة، فيكون المرجع - حينئذ -

هو أصل البراءة عن الخصوصية المشار إليها.

وبكلمة أخرى: ثبوت الحق لطبيعة الفقير في المال المعين - وهو الأقل - أمر معلوم لدى المكلّف تفصيلاً، و ثبوت الحق لخصوص الفقير الهاشمي أمر مشكوك فيه ينفي بالأصل، كما أنّ الزائد على المقدار الأقل منفي بالأصل.

و دعوى أنَّ الخمس والزكاة حقيقة مختلستان بالقصد، كاختلاف صلاتي الظهر والعصر، ومعه لا مجال للانحلال مدفوعة، بعدم الدليل على كون الزكاة والخمس نحوهما من العناوين القصدية، كعنوانى الظهر والعصر، و نحوهما.

ويتمكن دفع ذلك، بأنَّ مصرف الزكاة غير منحصر في الفقراء، وإنما هم من جملة المصارف الثمانية المقررة في الآية الكريمة، و عليه ففي المقام لا علم تفصيلاً باستحقاق طبيعي الفقير تفصيلاً، لينحل به العلم الإجمالي، وإنما يعلم إجمالاً باستحقاق طبيعي الفقير، و الغارم، وفي سبيل الله وغير ذلك من مصارف الزكاة، أو باستحقاق خصوص الهاشمي، ولا موجب لانحلاله أصلاً، مما تقدم ليس إلا مجرد شبهة، كما يكشف عنه عدم التزام أحد به.

هذا ولكن يشكل الانحلال في فرض كون الدافع هاشمياً، فضلاً عما إذا لم يكن بهاشمي، و وجه الإشكال في الأول هو ما أشرنا إليه آنفاً، من أنَّ مستحق الزكاة ليس هم الفقراء فقط، بل الجامع بين الأصناف الثمانية، و عليه فهو يعلم إجمالاً بوجوب درهمين - مثلاً - للمصارف الثمانية المقررة في الآية الكريمة - بناء على كون الأزيد هو الزكاة - أو درهم واحد للهاشميين، وهذا من دوران الأمر

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١١

[السابعة: إذا علم إجمالاً أنْ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره ولم يتمكن من التعين]

السابعة: إذا علم إجمالاً أنْ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره ولم يتمكن من التعين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة، على إشكال (٦٤١)، لأنَّ الواجب - أولاً - هو العين و مردّ بينهما إذا كانا موجودين،

بين المتبانيين دون الأقل والأكثر، و معه لا موجب للانحلال أصلاً، كما لا يخفى. و على هذا فمقتضى القاعدة في فرض كون الدافع هاشمياً إنما هو إعطاء الزائد إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة، لتحقق الامتثال به على كلّ تقدير. و أمّا مع كون الدافع غير هاشمياً، فكونه من دوران الأمر بين المتبانيين واضح جداً، إذ أنه يعلم إجمالاً بوجوب درهمين للفقير غير الهاشمي و سائر المصارف المقررة للزكاة، أو وجوب درهم مثلاً للهاشميين، فهو نظير ما إذا علم إجمالاً باشتغال ذمته بدرهمين لزيد، أو درهم واحد لعمرو، و حيث لا مجال فيه للانحلال أصلاً. و عليه فمقتضى القاعدة هو وجوب الإخراج للفقير غير الهاشمي، و للفقير الهاشمي احتياطاً، كما عليه جملة من الأعلام.

(٦٤١) لا إشكال ظاهراً في إنَّ للملك تطبيق ما عليه من الزكاة واقعاً على القيمة، بعد فرض جواز تبديل الزكاة بالقيمة، على ما تقدم، و لا حاجة - حينئذ - إلى الاحتياط بإخراج قيمة مقدار الفريضة من كلّ من الحنطة و الشعير، بل له تطبيق الفريضة الواقعية على القيمة؛ غايتها، أنه - مع اختلاف القيمتين - يلزم إخراج

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٢

بل في صورة التلف أيضاً، لأنَّهما مثيلان (٦٤٢). و إذا علم أنَّ عليه، إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة (٦٤٣)،

أكثر القيمتين ليقطع بالامتثال. و الإشكال في المتن إن كان راجعاً إلى كفاية إخراج قيمة أحد الأمرين، من الحنطة أو الشعير، و عدم لزوم إخراج القيمتين، فلا وجه له، لما عرفت من كفاية ذلك. و إن كان راجعاً إلى إخراج أقلَّ القيمتين - كما لعله الظاهر من العبارة -

فهو في محله، لوجوب إخراج أكثر القيمتين، فإن المقام ليس من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لينحل العلم الإجمالي بالعلم بوجوب الأقل تفصيلاً، فيرجع في نفي الأكثر إلى البراءة، بل هو من دوران الأمر بين المتبادرين، فإن الواجب ابتداء إنما هو العين، ومع ترددتها بين الحنطة والشعير يكون الواجب - لا محالة - مردداً بين المتبادرين، وإخراج القيمة إنما يكون من باب تطبيق الواجب الأولى عليها، لا أنها واجبة ابتداء، ليكون من الدوران بين الأقل والأكثر، فينحل العلم الإجمالي.

(٦٤٢) فتصير الذمة مشغولة بالمثل، وعلى هذا فيكون الواجب في الذمة مردداً بين المتبادرين، كما في صورة وجود العينين، فلا بد من الاحتياط بدفع الأكثر قيمة، إذا أراد تبديل ما عليه من الزكاة بالقيمة، كما عرفت.

(٦٤٣) لاتحاد ما هو المخرج، فإن الواجب في خمس من الإبل، وفيأربعين شاة، إنما هو شاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٣

و إذا علم أن عليه، إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط (٦٤٤)، إلما مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة (٦٤٥)، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطائهما من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطائهما من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا، إشكال (٦٤٦).

(٦٤٤) لدوران الأمر - حينئذ - بين المتبادرين، إذ على تقدير كون الواجب هو زكاة ثلاثين بقرة فالواجب هو إخراج تبع، وعلى تقدير وحجب زكاة الشياه فالواجب هو إخراج شاة، فيدور الأمر بين المتبادرين، ومقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط، بإخراج الأمرين معاً، كما هو ظاهر.

(٦٤٥) والفرق بين مورد التلف و عدمه، هو أن مع التلف تكون الذمة مشغولة بالقيمة لا محالة، لفرض كون الواجب قيمياً، وعليه، فيكون من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ومقتضى القاعدة هو وجوب قيمة الأقل، وهو الشاة، والمرجع في نفي الأكثر إنما هو البراءة.

(٦٤٦) لا - ريب في أن مقتضى الاستصحاب - بناء على احتمال كون الموضوع لعدم جواز الإعطاء إنما هو الذات بمعرفية وجوب النفقة، أو كون حدوث وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٤

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، وشرط على المشترى زكاته]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، وشرط على المشترى زكاته، لا يبعد الجواز (٦٤٧)؛ إلما إذا قصد كون الزكاة عليه، لأن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.

النفقة عليه لعدم جواز الإعطاء حدوثاً وبقاء - إنما هو عدم جواز الإعطاء، إلما أن مقتضى العمومات والمطلقات إنما هو الجواز، وذلك فإن الخارج عنها إنما هو عنوان واجب النفقة، والمفروض عدم صدقه حين الإعطاء، كما هو المفروض. ونظير ذلك: ما إذا كان أحد غنيمة حال تعلق الوجوب، ولكته افتقر بعد ذلك، فلا يجوز دفع الزكاة إليه في حال فقره؟! و من الظاهر، أنه - مع وجود العمومات والمطلقات - لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب أصلاً، وعليه بما هو المنشأ للإشكال؟! و يمكن أن يقال: إن الإشكال من جهة دوران الأمر في المقام بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصوص، وهذه المسألة وإن كانت محيرة في الأصول بحيث كانت

موارد الرجوع إلى أحد الأمرين ممتازة عن موارد الرجوع إلى الآخر، إلا أن الإشكال في مرحلة التطبيق، وأن المقام - مثلاً - هل هو من جملة الموارد التي لا بد فيها من الرجوع إلى العام، أو من جملة الموارد التي لا بد من الرجوع فيها إلى استصحاب حكم المخصص.

(٦٤٧) الكلام إنما هو في صحة المعاملة و عدمها، بعد فرض كون الشرط في حد نفسه صحيحاً، أي كونه غير مخالف للكتاب والسنة، و حينئذ فاشترط وجوب الزكاة على المشتري، بمعنى أن تكون الزكاة ثابتة في حقه لا في حق البائع، يكون المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٥

.....

شرطًا على خلاف الكتاب، إذ الزكاة إنما تعلق بمال البائع، كما هو المفروض، فاشترط أن تكون متعلقة بالمشتري يخالف الكتاب لا محالة، فيكون باطلًا.

ثم إن تفصيل القول في المسألة، إنه قد يبني في باب الزكاة على أنها نوع من الحق - نظير حق الجنائية - متعلق بالعين، وأنه غير مانع من نقل العين و انتقالها، غايتها أن الساعي يتبع العين، فإذا أخذها من المشتري رجع بها إلى البائع، أخذًا بالرواية الصحيحة الدالة عليه، كما هو المختار، على ما مر الكلام فيه مفصلاً^١.

فعلى هذا المسلك لا ينبغي الإشكال في صحة المعاملة، إذ المفروض أن تعلق الحق بالعين لا يكون بمانع عن النقل و الانتقال. غاية الأمر، أن اشتراط ثبوت الزكاة على المشتري إذا كان بمعنى وجوب الزكاة على المشتري، فهو شرط باطل مخالف للكتاب كما مر، و حيث أن مفروض الكلام هو صحة المعاملة، مع فرض صحة الشرط فلا محالة يكون مرجع الاشتراط المذكور إلى إسقاط حق رجوع المشتري على البائع على تقدير أخذ الزكاة منه، إذ لو لا ذلك الاشتراط لكان له الرجوع عليه بالعين على تقدير أخذها منه، فيكون أثر الشرط المذكور هو سقوط هذا الحق، وهذا ظاهر.

و قد يبني في المسألة على الملك بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، و مقتضى القاعدة الأوليّة على المسلمين و إن كان هو بطلان المعاملة في المقدار المملوك للفقراء، بمعنى وقوعها فضوليّة بالنسبة إلى هذا المقدار، إلا أن الرواية الصحيحة قد دلت على صحة المعاملة على خلاف القاعدة، و أن للمشتري الرجوع على البائع إذا أخذ ذلك منه. و هي و إن دلت أيضًا على أن الزكاة من قبيل حق الجنائية، كما تقدم الكلام فيه، إلا أنه لا يمكن الأخذ بها من هذه الجهة، نظراً إلى أن

(١) - المرتقى، ج ١: صص ٩٣ - ٩٤.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٦

.....

الترجح - على المسلمين - لما دل على الملك بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين. و كيف كان، يتزام بالتبعيض في مدلول الرواية، فيؤخذ بعض مدلولها، و لا يؤخذ بالبعض الآخر، و عليه - أيضًا - لا ينبغي الإشكال في صحة المعاملة حينئذ، و يكون مرجع الاشتراط إلى إسقاط حق الرجوع، كما كان هو الحال على المسلك الأول.

و هناك مسلك ثالث، و هو الالتزام بالملك بأحد الوجهين، مع طرح الرواية الصحيحة كليّة، و يتربّط عليه: الالتزام ببطلان المعاملة في المقدار المملوك، كما هو مختار المصنّف قدّس سره حيث افتى سابقاً بكون المعاملة فضوليّة بالإضافة إلى ذلك المقدار، بعد بنائه على أن الزكاة من قبيل ملك الكلّي في المعين، كما مر تفصيله، و حينئذ فيشكل الأمر في تصحيح المعاملة على هذا المسلك، و

المصنف قدس سره في هذه المسألة قد تصدّى لتصحّحها من ناحيّة الشرط، و توضيح ذلك موقوف على بيان مقدّمتين: الأولى: إنّه قد ذكرنا سابقاً «١»، أنّ متعلّق الزكاة إنّما يتعيّن بتعيين المالك و إفرازه، فلو عيّن مقداراً من الحنطة أو الشعير- مثلاً- زكاء، تعين ذلك، و يتّرتب عليه: إنّه لو تلف ذلك بلا تفريط و تعدّ، لم يثبت في حقه الضمان.

الثانية: أنّ له تعين الزكاة الثابت في الذمة أيضاً، و إنّ لا- يختص ذلك بتعيين في الأعيان الخارجيّة، و قد استفادنا بذلك كما مرّ الكلام فيه «٢»- مما دلّ على جواز احتساب الدين زكاء، مع أنّ الدين في الذمة.

إذا عرفت ذلك، قلنا: إنّ مرجع اشتراط ثبوت الزكاة على المشترى إلى

(١) المرتقى، ج ٢: صص ١٦٣-١٦٨.

(٢) المرتقى، ج ٢: صص ٢٤٥-٢٤٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٧

.....

اشتراط ثبوت مقدار الزكاة في ذمة المشترى، بمعنى أن يكون للبائع في ذمة المشترى هذا المقدار، ثم تطبيق الزكاة على ماله في ذمته، فإن كان المشترى مستحقاً للزكاة سقط ذلك عن البائع لا محالة، وإن لم يكن كذلك وجب على المشترى أن يؤدّي ذلك إلى مستحقّها حتّى تفرغ ذمته، كما هو ظاهر. و حينئذ فتصبح المعاملة، إذ المفروض هو تبديل الزكاة المتعلّق بالعين بالذمة بواسطة الاشتراط، ف تكون العين خالية عن تعلّق أيّ حق مانع من التصرّف فيها بالنقل و الانتقال، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر ما في تعليق العلامة السيد البروجردي قدس سره حيث أفاد معلقاً على قول المصنف قدس سره: «... لا يبعد الجواز ...»، «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاة على العين التي تصير إلى المشترى لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف»، و ذلك فإنه قدس سره ممّن بنى- في باب الزكاة- على الملك بنحو الكلّي في المعين، و الترم بطرح الرواية كليّة، وفاقاً للمصنف قدس سره، و لذا أفتى سابقاً ببطلان المعاملة في ما قابل المقدار المملوك، و على هذا، فكيف يحكم بصحة المعاملة في المقام. و الحال، إنّه قدس سره كان عليه أن يتصدّى لبيان الوجه في صحة المعاملة، إذ لم يعلم الوجه فيها على مسلكه، كما لا يخفى.

و منه ظهر أيضاً حال جملة أخرى من التعالقات، فإنّها أجنبية مما هو مساق كلام المصنف، كما لا يخفى على من لا حظها.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٨

[العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وجزأ عنه (٦٤٨)، و لا- يجوز للمتبرّع الرجوع إليه، و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأدّها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال (٦٤٩)، إلّا إذا علم كونه متبرّعاً.

(٦٤٨) بناء على تمشي النيابة في مثل الزكاة المفروض كونها من العبادات- كما هو مختاره قدس سره- لا مجال للإشكال في جواز التبرّع، كما لا مجال للإشكال في طلب الأداء التبرّعي. و لعلّ تعرّضه قدس سره لذلك إنّما هو لتبين عدم الضمان، و إنّه ليس للمتبرّع الرجوع عليه، و هو كذلك، إذ المفروض أنّه قد طلب منه الأداء تبرّعاً و مجاناً، فلا وجه لضمانه. نعم، بناء على ما استشكلناه سابقاً، من أنّه لا يستفاد من النصوص جواز النيابة في المقام، و إنّما المستفاد منها هو جواز التوكيل في الإيصال، يشكل الأمر في كلّ من التبرّع،

و في طلب الأداء من الغير تبرّعاً.

(٦٤٩) قاعدة الاحترام غير سليمة من وجوه الإشكال، كما أوضحتنا في محله من بحث المكاسب، ولذلك استدلّ المحقق النائيني قدس سره للضمان في أمثال المقام، بأنّ أمر الشخص بفعل، و تتحقق الفعل من المأمور به، يكون بمنزلة معاملة خاصة، فكان الأمر بمثابة الإيجاب و الفعل بمنزلة القبول، ولذلك يكون الأمر ضامناً للعوض بضمانته معاملة، و هذه المعاملة مما جرت عليه سيرة العقلاه خارجاً، وقد أمضها

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١١٩

[الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره في أداء زكاته، أو في الإصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]

الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره في أداء زكاته، أو في الإصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم (٦٥٠) بأنّه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه.

الشارع أيضاً، كما يكشف عنه السيرة المستمرة بين المتشرعة، كما لا يخفى.

(٦٥٠) مقتضى القاعدة إنّما هو عدم البراءة إلّا بالعلم بالأداء، فإنّ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وأما الاكتفاء بمجرد الدفع إلى الوكيل إذا كان عدلاً، فعلّه من باب أنّ الدفع إليه - عادة - يورث الاطمئنان الشخصي بالأداء، فالاعتماد في البراءة - في الحقيقة - إنّما هو على الاطمئنان بالأداء، لا على مجرد كون الوكيل عدلاً. وأما ما عن جملة، من الاكتفاء في ذلك بأخبار الوكيل بالأداء إذا كان عدلاً، فالظاهر ابتنائه على القول بحجّية الخبر العدل الواحد في الموضوعات، وإنّما ليس المقام مما يقبل فيه أخبار الشخص الواحد في حدّ نفسه، كأخبار ذي اليد و نحوه، كما هو ظاهر «١».

(١)- و في تعليقه سيدنا الاستاذ المحقق الخوئي رحمه الله على المقام ما يلى: «الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنّه على كلا تقديرى الأداء والتلف لا ضمان عليه» أاما على تقدير الأداء فعدم الضمان ظاهر، و أاما على تقدير التلف فعلّه لأجل ما ورد فيمن بعث بزكاته لتقسيم فضاعته، الدال على عدم الضمان إذا لم يكن قد أخرها مع وجود المصرف، كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً. أو لعلّه لأجل أنّ الزكاة بعد الإخراج تكون أمانة شرعية في يد المالك،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٠

[الثانية عشرة: إذا شكّ في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير، و نوى أنه إنّ كان عليه الزكاة]

الثانية عشرة: إذا شكّ في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير، و نوى أنه إنّ كان عليه الزكاة كان زكاء، و إلّا فإنّ كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإنّ كان على أبيه زكاة له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إنّ كان عليه، و هكذا ... فالظاهر الصحة (٦٥١).

(٦٥١) الوجه في التعرّض المسألة - مع وضوّها - إنّما هو دفع توهم البطلان في المقام، نظراً إلى التردّيد المانع عن وقوع المأتى به امثلاً لشيء من الأوامر المفروض وجودها، و إلّا لزم منه الترجيح بلا مرجح. و حاصل الدفع: أنّ المنويات المذكورة ليست بأجمعها في عرض واحد ليضرّ التردّيد فيها، بل كلّ واحد منها في طول الآخر، فالمنوي - حينئذ - متعين، بمعنى أنّ المكلّف - على تقدير تعاق الزكاة بماله - فإنّما ينوي وقوع المعطى زكاء لا شيئاً آخر، فلا تصل النوبة - على هذا التقدير - إلى المظالم، و على تقدير أن يكون

الثابت في حقه هو المظالم فالمال إنما يكون منها ولا تصل النوبة حيث إنها أبىه أو مظالمه، وهذا ...، وهو واضح. فليست المسألة نظير ما سبق منه قدس سره، من أنه إذا تردد ما عليه بين الزكاة والخمس، وقد حكم فيه بوجوب الاحتياط، لعدم تعين المنوي هناك.

فلا يضمنها بالتلف إذا لم يكن عن تفريط، والمفروض أن التسليم إلى الموثوق به ليس بتفريط، وأماماً احتمال الاتلاف فهو مدفوع بوثاقة الوكيل على الفرض. والله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٢١

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاء بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب (٦٥٢) في أداء الزكاء بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاة السنة السابقة و Zakat الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالتية، ولو أعطى من غير تيبة التعين فالظاهر التوزيع.

(٦٥٢) أماماً عدم وجوب الترتيب فلعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه، وهو إطلاق ما دل على إخراج الزكاء، كما لا يخفى. وأماماً التوزيع فيما لو أعطى من غير تعين، فتفصيل القول فيه: أن الكلام قد يقع على تقدير اشتغال الذمة بالزكاء، وأخرى على تقدير تعلقها بالعين، أمّا على الأول، فقد يقال: بأن الإعطاء من غير تعين إنما يوجب سقوط الزكاء بمقدار ما أعطى، ويبقى الباقى بلا تعين، ولو كانت ذمتة - مثلاً - مشغولة بعشرة دنانير، خمسة منها من السنة الفائتة، وخمسة للسنة الحاضرة، فأعطي خمسة دنانير بلا تيبة التعين سقط عن ذمتة بمقدار خمسة دنانير، من دون تعين أنه من زكاة السنة الفائتة أو الحاضرة، لامتناع التعين من دون معين. وقد يقال: بوقوعه زكاة للسنة السابقة فيسقط عنه، وتبقى في ذمته زكاة السنة اللاحقة. ونظيره ما لو نذر صوم يومين، فقام أحدهما، فإنه يسقط عنه صوم اليوم الأول، ويبقى عليه صوم اليوم الآخر.

ولا يخفى ما في هذا التنظير، فإن صوم يومين حيث لا يمكن تتحققهما في عرض واحد، فلا محالة يكون الأمر بأحدهما في طول الآخر، بمعنى أن أحد الواجبين يكون في طول الآخر، وعليه فيتيم فيه ما قيل، من سقوط الأمر الأول

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

وبقاء الآخر، وكذلك الحال في نذر صلاتين، وهذا يختلف عن المقام مما لا يكون أحد الواجبين فيه في طول الآخر، إذ للمنع فيه عما قيل به - هناك - مجال واسع، إذ لا مانع هنا من امتحال كلا التكليفين في عرض الآخر، والإتيان بكل الواجبين دفعه واحدة، كما لا يخفى.

والتتحقق أن يقال: إن إذا كانت ذمتة مشغولة بعشرة دنانير مثلاً، فاعطى ديناراً واحداً من غير تعين، فلا محالة يكون ذلك أداء لجميع ما في ذمته بالنسبة.

بمعنى أنه يسقط من كل دينار في ذمته عشرة، فيبقى في ذمته من كل دينار من العشرة تسعة عشرة بمنحو الكسر المشاع، ويسقط العشر منه، إذ لا موجب لتعيين الساقط بهذا الدينار دون الآخر، بعد فرض عدم التعين له في الذمة، وعدم تبة المعطى التعين أيضاً، بل في أمثال المقام إنما يقصد السقوط من الجميع. وعليه فالقاعدة تقتضي التوزيع، كما في المتن، إلا أن نتيجته عقلاً إنما هي ثبوت تسعة دنانير في ذمته وسقوط دينار واحد، فإن عشرة - تسعة عشرة الدينار يساوى تسعة دنانير، كما لا يخفى.

و أَمَّا على الثاني، كما إذا كان عنده مقداراً من الحنطة زكاءً للسنة السابقة، و مقداراً من الشعير زكاءً السنة الحاضرة، فأعطي مقداراً من النقود زكاءً، من دون تعين أن يكون ذلك بدلاً عن زكاء السنة السابقة أو الحاضرة، فمقتضى القاعدة فيه -أيضاً- هو التوزيع، و ذلك لأنَّه مقتضى الارتکاز في أمثل المقام، فإنَّه إذا كانت عليه زكاتان، و أراد أداء مقدار منها بالقيمة لا من نفس العين، فلا إشكال في أنه -بحسب الطبع و الارتکاز- إنما يقصد أداء ذلك من مجموع الزكتين، فلا محالة يسقط من زكاء كلِّ سنة بنسبة ما أعطاه، فإذا كانت زكاء السنة السابقة طنا من الحنطة مثلاً، و كذلك زكاء السنة الحاضرة، فأعطي قيمة طن واحد، و هي المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٢٣

[الرابعة عشرة: في المزارعه الفاسدة، الزكاء- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: في المزارعه الفاسدة، الزكاء- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر (٦٥٣) و في الصحيحه منها عليهم (٦٥٤)، إذا بلغ نصيب كلِّ منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

مائة دينار، بل و لو أعطى نفس العين و هو الطن من الحنطة مثلًا فبناء على التوزيع -كما ذكرناه- يسقط عنه نصف طن من السنة السابقة و نصف من السنة الحاضرة. نعم، إذا فرضنا أنَّ زكاء السنة الحاضرة إنما هو طن من الشعير، فأعطي طنا من الحنطة، فالظاهر كونه بمثابة التعين لزكاء السنة السابقة، إذ يشكل حمل ذلك على الإخراج بالقيمة، فإنَّ فرض الإخراج من مماثل المال الزكوي بعنوان القيمة محل تأمُّل و إشكال. و الله العالم.

(٦٥٣) فإن الزرع كله لمالك البذر، و العامل غير مستحق لشيء منه أصلًا، لفرض كون المزارعه فاسدة. نعم، يستحق العامل أجراً المثل.

(٦٥٤) و الوجه في جميع ذلك ظاهر، لأنَّ الزرع - حينئذ - ملك لهم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٢٤

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاء و يصرفه في بعض مصارفها]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاء و يصرفه في بعض مصارفها (٦٥٥)؛ كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرف فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلى

(٦٥٥) ذكر المصنف قدس سره تصوير الاقتراض على الزكاء وجهين:

الأول: أن يجعل ذمة الزكاء مشغولة، بمعنى أن يأخذ القرض بعوض في ذمة الزكاء، كما قد يؤخذ المال بما في ذمة شخص، و لا ينافي ذلك عدم تصور الذمة لمثل الزكاء، فإنَّ الذمة من الأمور الاعتبارية العقلانية، و العقلاء يصححون مثل هذا الاعتبار. و الحال أنَّ الحكم إنما يفترض للزكاء، بأن يجعل العوض في ذمة الزكاء، فإذا صار وقت الزكاء كان تفريغ الذمة بدفع العوض، و إلا بقيت ذمة العين الزكوية مشغولة بالقرض.

ويتوَجَّه عليه، أنه -بعد التسليم بمعقوليه الفرض في حد نفسه- يستلزم كون المال ملكاً للزكاء، و حينئذ فلا يجب صرفه في خصوص المصادر المقررة للزكاء، بل يجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاء، و ذلك لأنَّ ما يجب صرفه فيها إنما هو الزكاء، لا ما يكون ملكاً للزكاء، إذ لا دليل على وجوب الصرف فيها على الثاني، كما لا يخفى. على أنَّ معقوليه الفرض المذكور - كما أشرنا إليه - غير ثابتة،

فإن الزكاة - كسائر الأعيان الخارجية، كالجدار و نحوه - مما لا يعقل فيه اعتبار الذمة له، ولم نجد - ولو في مورد واحد - لذلك في اعتبار العقلاء نظيرها.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٥

بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد، أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدى الدين منها. و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غيتا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشغله ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة، و لا يضر عدم

الثاني: أن يستدين الحاكم على نفسه، من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين، بقصد الأداء من مالهم، كما يستدين متولى الوقف بماله من الولاية على الوقف و على الموقوف عليهم، فيؤدى بعد ذلك من نماء الموقوفة.

ويتوجّه عليه: أن غاية ما يتفضّيه هذا الوجه إنما هو صيرورة الحاكم مديونا، فيكون الدين دينا شخصيا، و لا وجه حينئذ لصيرورة المال الذي استدانه زكاة، ليصرف في المصادر المقررة لها، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إن الاقتراض على الزكاة، بالوجه المعقول الذي يرجع إلى أمر محصل، إنما هو: بأن يفترض الحاكم للجهة، بمعنى أن الزكاة مما قرر صرفها في الشريعة المقدسة لجهات معينة، فيستدين الحاكم - لولايته على المستحقين - لتلك الجهة، فتكون الجهة هي المالكة للمال المذكور، و لذلك يجب صرفه في الجهات التي يجب صرف الزكاة فيها. و لعل بعض كلمات المصطف قدس سره، كقوله: «مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة ...»، بعد حمل ذلك

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٦

كون الزكاة ذات ذمة تشغّل؛ لأن هذه الأمور اعتبارية، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، و نظيره: استدانة متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نماء، مع أنه - في الحقيقة - راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة، من الفقراء و الغارمين، و أبناء السبيل، من حيث هم من مصارفها، لا - من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين - أيضا - على نوعهم، من حيث أنهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم.

ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا يرجع - أيضا - إلى الوجه الأول.

على الاستدانة للجهة، لا - للفقراء و الغارمين و نحو ذلك، مما يناسب ما ذكرناه من الوجه. و كيف كان، فالوجه المعقول الحقيق بالتصديق و القبول، إنما هو ما تقدم، لا ما أفاده قدس سره من الوجهين.

إلا أنه لا يزيد على كونه أمراً معقولاً بحسب مقام الثبوت، و حينئذ فيقي الإشكال بالإضافة إلى مقام الإثبات، فإنه بعد التسليم بمقولة المعاملة المذكورة على الوجه المتقدم، لا دليل على صحتها في مقام الإثبات، و أدلة ولاية الحاكم لا تكفل باثبات صحة معاملات الولي و مشروعيتها، بل صحة المعاملة في حد نفسها متوقفة على دليل آخر.

و على الإجمال، أدلة الولاية لا تثبت إلا أن ما يصح القيام به و يكون

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٢٧

و هل يجوز (٦٥٦) لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أو ان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذوه ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان: و يجري جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما.

مشروعًا من التصرفات في المال المذكور راجع إلى الحاكم مثلاً، ولا دلالة لها على صحة المعاملة الخاصة بوجه من الوجوه. كما هو الحال فيما دلَّ على سلطنة المالك على التصرف في ماله، فإنه لا يثبت به مشروعية معاملاته وصحتها على الإطلاق، ما دام لم يقم هناك دليل بالخصوص على الصحة. والحاصل، أَنَّا وإن فرغنا بذلك عن الإشكال في مقام الثبوت، إِلَّا أَنَّ الإشكال في مقام الإثبات مما لا سبيل لنا إلى التخلص عنه ظاهراً، كما لا يخفى.

نعم لو اضطرَّ إلى ذلك، كان للحاكم أن يستدين لنفسه أو لغيره، ثم أداء الدين المذكور من الزكاء من سهم الغارمين.

(٦٥٦) لا- إشكال في جواز إقراض الفقير قبل حلول وقت الزكاء، ثم احتسابه عليه من الزكاء بعد حلول وقتها، وقد تقدَّم ذلك، أمَّا إقراضه بعنوان الزكاء، بأن يكون ما أخذته بعنوان القرض زكاء، فهذا ممَّا لا وجہ له اصلاً، بعد عدم حلول وقت الزكاء، وعدم كون أمر التطبيق- بهذا المعنى- بيد المالك و أمَّا الاستدانة للزكاء على النحو المتقدَّم في الحاكم، فالأقوى هو عدم الجواز، حيث لا ولایة للمالك على الزكاء، و لا على المستحقين، بخلاف الحاكم الشرعي، فالأمر في المالك- ثبُوتاً- محل إشكال ومنع، فضلاً عن مقام الإثبات.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٢٨

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، ولا للحاكم الشرعي، أخذ الزكاء من المالك ثم الرد عليه]

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، ولا للحاكم الشرعي (٦٥٧)، أخذ الزكاء من المالك ثم الرد عليه، المسمى بالفارسية بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء.

(٦٥٧) في المسألة صور:

الأولى: أن يأخذ الحاكم الشرعي ممَّن عليه الزكاء عشرة دنانير- مثلاً- ديناراً واحداً بعنوان الزكاء، ثم يقرضه للمالك، فيدفعه ثانياً إلى الحاكم بعنوان الزكاء، ثم يتملكه منه ثانياً بعنوان القرض و يدفعه إليه بعنوان الزكاء، و هكذا...، إلى أن يأتي على تمام العشرة، وبالنتيجة يكون المالك مديناً للحاكم الشرعي بتسعة دنانير، على تقدير عدم اقتراضه الدينار منه بعد ذلك، أو عشرة دنانير، على تقدير الاقتراض. و حينئذ تفرغ ذمة المالك عن الزكاء و يبقى مديناً للحاكم بتسعة أو عشرة دنانير. وهذه الصورة ممَّا لا مجال للإشكال فيها، و عليها سيرة المرابع والأعلام قدس الله تعالى أسرار الماضين، و أدام ظلال الباقين منهم في الزكوات والأخمس والمظالم. و كذلك الحال- في عدم الإشكال- بالنسبة إلى الفقير، فله أن يأخذ الزكاء من المالك و يردُّها عليه على الوجه المذكور و حينئذ يحكم بفراغ ذمته عن الزكاء، كما في الحاكم.

والثانية: الصورة نفسها، لكن مع كون الرد بعنوان الهبة، فأخذ الحاكم- أو

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٢٩

.....

الفقير- من المالك ديناراً في المثال المذكور بعنوان الزكاء، ثم يملُّكه مجاناً، ثم يأخذ منه ثانياً بعنوان الزكاء، ثم يملُّكه مجاناً، و هكذا...، إلى تمام العشرة. و هذه الصورة لا- تخلو عن إشكال، إِلَّا أَنَّ الإشكال فيها يختلف باختلاف المبني، فإن بنياناً على أنَّ المستفاد من الأدلة- بمقتضى ما فهمناه من الحكم في تشريع الزكاء، و أنَّها إنما شرعت لسد حاجة المحتاجين و دفع عوزهم- أنَّ الفقير لا يملك منها إِلَّا ما يقع في سبيل رفع حاجته، بمعنى أنَّ ما يصرفه منها في رفع الحاجة يكون مملوكاً له، و أمَّا الزائد عليه فغير

مملوک له بشخصه، ولأجل ذلك لو قتر الفقير على نفسه و تحميل المشقة الشديدة و العناء المبرم، و أبقى الزكاة على حالها و لم يتصرف فيها، وجب عليه دفعها إلى المالك أو الحاكم ليصرفها في مصارفها المقررة لها، فعلى هذا، الإشكال إنما يكون من جهة عدم كون الفقير مالكا لما يرده إلى المالك، ومع عدم كونه مملوكا له كيف تصح منه هبته؟! وإذا لم تصح الهبة كذلك من الفقر فكيف تصح من الحاكم! مع أنه ولئن الفقراء بالنسبة إلى التصرفات المشروعة في أنفسها، و دليل الولاية بنفسه لا يدل على مشروعية جميع تصرفات الولي، وإنما تقتضي الولاية فيما ثبت مشروعيتها من التصرفات، كما مررت الإشارة إليه آنفا.

و إن قلنا بتملك الفقير لما يدفع إليه من الزكاة مطلقا، حتى ما لم يصرف منها في حاجته، فالإشكال حينئذ إنما هو من جهة كونه تفوينا لحق الفقراء، حيث إنه يهب المالك الزكاة فيوجب حرمان سائر الفقراء منها. و لا فرق في ذلك حينئذ بين الحاكم وبين الفقر، لما عرفت من استلزماته تفويت حق سائر الفقراء.

الثالثة: أن يصالح المالك الزكاة بشيء يسير، وهذا مما يتصور بوجهين:

(الف) أن يقول له: «صالحتك ما عليك من الزكاة بهذا المقدار من المال». و الإشكال فيه إنما هو من جهة عدم كون الفقر مالكا للزكاة ليصالح المالك إياها،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٠

نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها، و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفریغ ذمتہ بأحد الوجوه المذكورة (٦٥٨).

فإنها ملك للجهة، و منها مئونة الفقراء، لا إنها ملك لأشخاص الفقراء، بل ملكيتها للشخص موقوفة على القبض من المالك أو وكيله أو الحاكم الشرعي.

(ب) أن تكون المصالحة بعد تمليك المالك إياه ما عليه من الزكاة أو الإشكال فيه إنما يكون من ناحية تفويت حق الفقراء الآخرين، حيث أنه يوجب حرمانهم من الزكاة، و لا فرق في الوجهين بين الحاكم و الفقر، كما لا يخفى.

الرابعة: قبول شيء منه بأزيد من قيمته، و هذا - أيضا - يكون بوجهين:

(الف) أن يشتري مالا - من المالك بما عليه من الزكاة، مع فرض كون الزكاة أكثر من قيمة المال المذكور. و الإشكال فيه إنما يكون من جهة عدم كونه مالكا للزكاة إلا بالقبض، فقبله كيف يصح له أن يشتري بها منه شيئا و لو كان ذلك بقيمة العادلة، فضلا عمما إذا كان ذلك بأكثر من قيمته.

(ب) أن يشتري من المالك مالا بأكثر من قيمته في الذمة، فتكون ذمتہ مشغولة للمالك بهذا المقدار، ثم إن المالك يحتسب ما في ذمة الفقر من الزيادة على القيمة زكاة، فيطبق زكاته على ماله في ذمة المشتري المفروض فقره. و الإشكال فيه إنما هو من جهة استلزماته تفويت حق الفقراء الآخرين، كما لا يخفى.

(٦٥٨) ولا بد - حينئذ - أن يكون التفریغ بأحد الوجوه التي كان الإشكال فيها من ناحية تفويت حق الفقراء، حيث إنه مندفع في هذا الفرض، إذ لا مال له

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣١

و مع ذلك - إذا كان مرجوا لتمكن بعد ذلك - الأولى أن يشترط (٦٥٩) عليه أداؤها بتمامها عنده.

[الساعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدin - معلوم]

الساعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدin - معلوم، و أما فيما لا يعتبر فيه - كالغالات - ففيه

خلاف و إشكال (٦٦٠).

ليكون هناك تفويتا، غايته أنه يدور أمره بين أن يموت مشغول الذمة إلى أن يموت فيعدّب في الآخرة، أو أن يتخلص من ذلك بأحد الأحياء المتقدمة، وإلا فالمال غير مرجو الحصول. ولا علم بعدم رضى الشارع الأقدس بمثل ذلك، فيجوز على القاعدة.

(٦٥٩) بعد الحكم بتفریغ الذمة لا- مجال لاشتراط الأداء تماماً عند التمکن، فعل المراد به استحباب أداء ما يكون بمقدار الزكاة أو المظالم، لكن لا يقصد الزكائية أو المظالم. والله العالم.

(٦٦٠) لعل وجه الإشكال: إنما هو اختصاص أكثر النصوص - بل جميعها - الداللة على اعتبار التمکن من التصرف، بما يعتبر فيه الحول، كما مرت الإشارة إليها سابقاً في محله، وإطلاق معاقد الإجماعات المدعاة على ذلك بالنسبة إلى غير ما يعتبر فيه الحول.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٢

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب (٦٦١) فيه الزكاة إلا بعد العثور، و مضي الحول من حينه. وأمّا إذا كان في صندوقه مثلاً، لكنه غافل عنه بالمرة، فلا يتمکن من التصرف فيه من جهة غفلته، و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (٦٦٢)، و يجب التكرار إذا حال عليه

هذا و الظاهر هو الاعتبار، ل الصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يديك» (١)، فإنه بإطلاقه شامل لما لا يعتبر فيه الحول. و عليه فيعتبر في غير ذي الحول التمکن من التصرف عند وقت الوجوب، كما استظهره، أو قوله، أو نفي البعد عنه جملة من محسني المتن، فلاحظ.

(٦٦١) كما مرّ بيانه عند البحث عن شرائط الوجوب (٢).

(٦٦٢) فإنّ مانعية عدم التمکن من التصرف مما لم تثبت بدليل لفظي، بحيث يدلّ دليل على مانعية هذا العنوان: «عدم التمکن من التصرف» بماله من المفهوم عرفاً،

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعہ/ باب ٥: من تجب عليه الزکاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٢)- ج ١: صص ١٤٩ - ١٥٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٣

أحوال، فليس هذا من عدم التمکن الذي هو قادر في وجوب الزكاة.

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة، و كونه من عدم التمکن من التصرف الذي هو موضوع الحكم

ليؤخذ بإطلاقه، فكلّ مورد كان المفهوم المذكور صادقاً فيه كان وجوب الزكاة مرتفعاً عنه، و إنما استفيد من ذلك من النصوص المتفقة الواردة في المال المسروق، و الغائب و نحوهما، الداللة على عدم الزكاة إلا بعد الواقع تحت اليد و حلول الحول عليه، بعد

العلم بأنّ خصوصيّة السرقة أو الغيوبه لا دخل لها في ارتفاع الزكاء، وإنّما مانعيتها عن وجوب الزكاه باعتبار عدم التمكّن من التصرف فيها، فالعنوان المذكور عنوان انتزاعي، وعليه فلا بدّ في فرض العموم له و عدمه من ملاحظة منشأ انتزاعه، وبعد الملاحظة نرى أنّ النصوص المذكورة إنّما وردت في الموارد التي كان عدم التمكّن فيها لا من جهة قصور في نفس الشخص من غفلة أو جهل مرّكب، بل من جهة القصور في ناحيّة المال، لكونه في يد العاصب، أو في مكان لا يعرف، و نحو ذلك. و عليه فلا وجه لارتفاع الزكاه فيما إذا كان عدم التمكّن من جهة قصور في نفس الشخص، كما في المقام، فتدبر جيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاه، ج ٣، ص: ١٣٤

إشكال (٦٦٣)؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عندـه، أو كان حاضرا و كان بحـكم الغائب عـرفا.

[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء و يوقفه]

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء و يوقفه، و يجعل التولية بيده (٦٦٤)، أو يد أولاده.

(٦٦٣) النصوص الواردة- كما أشرنا إليه آنفـاً أيضاً- و إن لم يؤخذ في شيء منها عنوان «عدم التمكّن» و إنّما هي واردة في موضوعات مختلفة، مثل المال المسروق، و المغصوب و نحوهما، إلـا أنـا قد علمنـا أنـّ مانعيـة الأمور المذكـورة إنـّما هي من جهة عدم التمكـن من التصرف، النـاشـيـعـ من قصورـ في نـاحـيـةـ المـالـ، كـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ المسـائـلـ السـابـقـةـ. و من الظـاهـرـ أنـهـ لاـ يـفـرـقـ الـحـالـ فـيـ عـدـمـ التـمـكـنـ النـاشـيـعـ كـذـلـكـ، بـيـنـ كـوـنـهـ عـقـلـاـ أوـ ثـابـتـاـ فـيـ الشـرـعـ، فـيـ مـثـلـ النـذـرـ وـ الشـرـطـ يـكـونـ المـكـلـفـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ شـرـعاـ، وـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ عـدـمـ الـقـدـرـ مـمـاـ يـجـعـلـ الـمـالـ المـذـكـورـ بـمـنـزلـةـ الـغـائـبـ عـرـفـاـ. وـ قـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـ مـفـضـيـهـ لـاـ عـنـ شـرـائـطـ الـوـجـوبـ «١»، وـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ الـوـجـهـ فـيـ تـعـرـضـهـ قـدـسـ سـرـهـ لـلـمـسـائـلـ ثـانـيـاـ. وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

(٦٦٤) الوجه في التعرّض للفرع المذكور مع وضوح حكمه ظاهرـاـ، إنـّماـ هوـ توـهـمـ كـوـنـ التـوـلـيـةـ نـحوـ اـنـتـفـاعـ مـنـ الـمـالـ الزـكـوـيـ، عـائـدـ إـلـىـ الشـخـصـ أـوـ إـلـىـ أـوـلـادـهـ، معـ

(١) ج ١: ص ١٩٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاه، ج ٣، ص: ١٣٥

وـ لـوـ أـوـقـهـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـ غـيرـهـ مـمـنـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ، فـلاـ بـأـسـ بـهـ (٦٦٥) أـيـضاـ. نـعـمـ، لـوـ اـشـتـرـىـ خـانـاـ أـوـ بـسـتـانـاـ، وـ وـقـفـهـ عـلـىـ مـنـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ لـصـرـفـ نـمـائـهـ فـيـ نـفـقـتـهـمـ، فـيـ اـشـكـالـ (٦٦٦).

عدم جواز صرف الزكاه على نفسه أو على أولاده ممّن تجب نفقتهـمـ عليهـ. وـ لـكـنـ التـوـهـمـ باـطـلـ جـدـاـ، إـذـ لـيـسـ التـوـلـيـةـ مـنـ ذـلـكـ أـصـلـاـ، كـماـ يـشـهـدـ بـهـ مـرـاجـعـةـ الـعـقـلـاءـ وـ الـعـرـفـ.

(٦٦٥) لأنّ ذلك ليس صرفاً للزكاه في نفقة واجب النفقة، فإنّ الوقف مصداق لـ«سبيل الله» الذي هو من جملة مصارف الزكاه، فالوقف حينئذ يكون مصداقاً لصرف الزكاه في سهم سبيل الله، كما هو ظاهرـ.

(٦٦٦) ربما يشكل ذلك، بأنه كما لا يجوز صرف الزكاه في نفقة واجبي النفقة، كذلك لا يجوز صرف نماءـهاـ فـيـ نـفـقـتـهـمـ أـيـضاـ. وـ قـدـ يـقـالـ بـالـجـواـزـ، لأنـّـ الزـكـاهـ حـيـئـذـ مـمـاـ لـمـ تـصـرـفـ فـيـ نـفـقـتـهـمـ، وـ الـمـمـنـوـعـ مـنـهـ إـنـّـماـ هوـ صـرـفـ الزـكـاهـ، لـاـ صـرـفـ نـمـاءـهــ.

وـ الـظـاهـرـ هوـ عـدـمـ خـلـوـ الـمـسـائـلـ مـنـ وـجـهـ الإـشـكـالـ، فإـنـهـ إـذـ حـرـمـ صـرـفـ الزـكـاهـ فـيـ نـفـقـتـهـمـ، حـرـمـ لـاـ محـالـةــ صـرـفـ نـمـاءـهـ كـذـلـكـ أـيـضاـ. وـ التـحـقـيقـ: أـنـّـ الـمـنـعـ مـنـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـوـاجـبـيـ النـفـقـةـ مـعـ فـقـرـهـمـ، إـنـّـماـ ثـبـتـ بـالـنـصـ الـخـاصـ، وـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ، وـ النـصـ إـنـّـماـ دـلـّ عـلـىـ

عدم جواز إعطاء الزكاة لهم، وأماماً شراء الخان أو البستان و نحوهما منه، و وقفه على واجبي النفقة،
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٦

[الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز (٦٦٧) للفقير المقاومة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

[الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراءة أو الحج أو نحوهما من القرب]

الثانية والعشرون: لا يجوز (٦٦٨) إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراءة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله.

بحيث يصرفون نماء ذلك في نفقتهم، فليس ذلك من مصاديق اعطاء الزكاة لهم، كما لا يخفى.
(٦٦٧) إنّه لا دخل للفقير فيه أصلاً، فإنّ جواز المقاومة إنّما يتوقف على كون الفقير بشخصه مالكاً للمال الزكويّ، وهو موقف على تعين المالك تملكه بالدفع إليه وإلا فكليّ الفقير هو مصرف الزكاة. نعم، بما أنّ الحاكم ولّي الفقير، ولّي الممتنع فله أن يقاوم، أو يؤذن الفقير بالمقاومة، كما هو ظاهر.

(٦٦٨) بما أنّ إعطاء الفقير من سهم القراء لا بدّ وأن يكون بعنوان التملك، بخلاف صرف سهم سبيل الله في مورده فهو إنّما يكون من باب الصرف، و عليه فلو أعطى الفقير من سهم القراء بعنوان التملك، ولو مع علمه بأنه يحجّ بذلك أو يزور، لا بأس به، وأماماً لو أُعطيه من السهم المذكور لكن بعنوان الصرف في
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٧

[الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة]

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة (٦٦٩)، حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شرّه، إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

الحجّ والزيارة، لا بعنوان التملك، فلا يصحّ، لما عرفت. ولعل نظره قدس سره إلى ذلك، فلا يرد عليه ما علق على كلامه في بعض الحواشي.

(٦٦٩) قد مر «(١) أن سهم سبيل الله لا يختص بالجهاد، كما هو مذهب العامة، ونسبة إلى بعض أصحابنا أيضاً، بل هو مما يعم سبل الخير كلّها، لكن مع فرض كونه من الأمور المشتملة على المصالح الدينيّة العامّة، لا مثل صلاة الليل، و صلاة جعفر، و نحوهما من المستحبات غير المشتملة على المصالح العامّة.

ولا - ينافي هذا جواز صرفه في الحجّ، كما نطق به خبر على بن ابراهيم المتقدم «(٢)»، و ذلك لأنّ الحجّ أيضاً مشتمل على المصالح العامّة، كما قال عزّ اسمه في كتابه: وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - الآية «(٣)» و من أوضح أفراده: تخلص المؤمنين من شرّ الظالمين، فإنّه من فعل الخير، و مشتمل على أعظم مصلحة عامّة دينية، فيجوز إعطاء الزكاة من سهم

(١) ج ٢: صص ٣٠١-٣٠٥.

(٢) ج ٢: ص: ٣٠٢.

(٣) الحجّ، ٢٢: ٢٧-٢٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٨

[الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب]

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص (٦٧٠) أيضاً لأنّه مالك له حين تعلق الوجوب. وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل،

سبيل الله و صرفه في هذا المقام، وإن لم يكن ذلك - أي دفع شر الظالم - متوقفاً على الصرف المذكور، و ذلك لأنّه مع عدم انحصار طريق التخلص بالاعطاء من الزكاة لا يكون المورد خارجاً عن عنوان «سبيل الله»، فإذا لم يخرج بذلك عنه، جاز الصرف - حيئنذا - من سهم سبيل الله وإن لم يكن منحصراً، كما علق عليه السيد الشيرازي قدس سره بقوله: «التقييد بالانحصار لا وجه له». (٦٧٠) بناء على صحة نذر النتيجة ما أفاده قدس سره ظاهر، فإن الثمرة - حيئنذا - من حين وجودها تكون في ملك الشخص، فيتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، إلا أنّ الظاهر هو عدم خلو نذر النتيجة عن الإشكال، وإن صحّحتنا شرط النتيجة، كما قرر في محله، و ذلك لأنّ المعترض في متعلق النذر إنّما هو المقدوريّة، نظراً إلى أنّ مشروعية النذر إنّما استفيد مما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، فلا بدّ وأن يكون المنذور أمراً مقدوراً يمكن في حقّه الوفاء به و عدمه، و نذر النتيجة ليس كذلك، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٣٩

فلا تجب على ذلك الشخص (٦٧١) وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٦٧٢).

[الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة]

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل (٦٧٣) شخصاً يقبض له الزكاة، من أيّ شخص، وفي أيّ مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمته، وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير

(٦٧١) لعدم صيرورته ملكاً له بمجرد النذر، وإنّما هو متوقف على التملّك من المالك، والمفروض أنّه حال تعلق الوجوب لم يكن ملكاً لذلك الشخص لتجب الزكاة عليه، وإنّما ملّكتها المالك إياه بعد زمان التعلق، وهو زمان صدق الاسم.

(٦٧٢) بما أنّ تعلق النذر به يستوجب المنع عن التصرف في المنذور، لوجوب حفظه، فلا محالة يرتفع الزكاة عن المالك بالنسبة إليه، من جهة عدم القدرة على التصرف فيه شرعاً.

(٦٧٣) فإنّ التوكيل في إعطاء الزكاة وإن كان مجالاً للتشكيك فيه، نظراً إلى كون الزكاة من الأمور العباديّة، و تمشي النيابة فيها مما يحتاج إلى الدليل، إلا أنّ أخذ الزكاة ليس من جملة العبادات، فلا مانع من النيابة فيه، لا عقلاء، ولا عرفاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٠

للوكيل جعلاً على ذلك (٦٧٤).

[السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة]

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة (٦٧٥)، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال، يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

(٦٧٤) لعموم ما دلّ على صحة الجعلاء.

(٦٧٥) مورد الفضولية إنّما هو التصرّفات المعاملية الإنسانية الملحوظ لها البقاء عرفاً، الغير النافذة إلّا من المالك، أو باذنه، أو بجازته، ففي مثل ذلك إذا وقعت المعاملة مجردة عن ذلك كله، بأن لم تصدر من المالك، ولا بإذنه أو أجازته، يقال ببطلان المعاملة، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليها بالفعل إلّا بعد إجازة المالك، وأمّا في مثل المقام، فلا شكّ في أنّ تعين الزكاة بالعزل والتعيين من المالك ليس من الأمور الإنسانية المفروض لها نحوها من البقاء، بحيث إنّه لو صدر ذلك من غير المالك كان موقوفاً في صحته على إجازة المالك. لا نقول: إنّ تعين الزكاة في المعزول ليس بسبب معاملة، بل نقول: إنّ هذا النوع من المعاملة ليس مما يتوقف على الإنساء، وإذا لم يكن من الأمور الإنسانية لم تجر الفضولية فيه. نعم، بعد تعين الزكاة بعزل المالك، بما أنّ دفع المال إلى الفقير إنّما هو بعنوان التملّك، وهو

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤١

[السادسة والعشرون: إذا و كلّ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أطعاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»]

السادسة والعشرون: إذا و كلّ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أطعاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»، يجوز له الأخذ منه لنفسه إنّ كان فقيراً، مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل (٦٧٦) كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

أمر إنساني، فإذا كان الدافع للفقير هو غير المالك، و بدون إذنه، كان ذلك معاملة فضولية، و توّقت ملكيّة الفقير له على إجازة المالك، فتذهب.

(٦٧٦) و لعدم إحرابه رضاه بتصرّفه في هذا المال، فلا يجوز له ذلك. و الحاصل، أنه إذا علم - أو احتمل - أنّ المالك لو كان هو المتصدّى لدفع الزكاة لكان يدفعه إلى غيره من الفقراء، لم يجز له - حينئذ - أخذه لنفسه، استناداً إلى إذنه بدفع المال إلى الفقراء. و ما دلت عليه النصوص من الجواز، كخبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال:

نعم (١)، و خبر الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في رجل أعطى مالاً يفرّقه فimin يحلّ له، أللّه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه، و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٢)، و مصحّح عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

(١)- الحرس العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ج ١.

(٢)- المصدر، ج ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٢

[الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعه أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة]

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعه أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة، وجب عليه إخراج زكاتها (٦٧٧)، و هكذا في سائر الأنعام و النcedilين.

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطي الرجل الدرارم يقتسم بها ويضعها في مواضعها، و هو ممن تحل له الصدقه. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»^١، محمول على ذلك.

و أمّا ما عن بعض الأعلام^٢ دام ظله، من ابتناء المسألة على الوكالة المطلقة الشاملة لنفسه و عدمها، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن الوكالة المطلقة و عدمها إنما هو في حدود ما تعلق به غرض الموكّل، فإذا كان غرضه- أى المالك- هو إيصال المال المذكور إلى أى فرد صدق عليه عنوان الفقير، حتى لو كان هو الوكيل نفسه، كانت الوكالة- حينئذ- مطلقة، وإلا فلا. فالمدار على إحراز غرض المالك.

(٦٧٧) المقصد في هذه المسألة إنما هو بيان أمور:
الأول: إن المأخذ زكاة لا يكون بمثابة المال المأخذ خمسا، في عدم تعلق الخمس به بعد ذلك، ولو بقى عند الآخذ سنين، كما هو المشهور، و ذلك لاختصاص الدليل بباب الخمس، و ليست الزكاة و الخمس حقيقة واحدة، بل

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤٠: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢)- الحکیم، السيد محسن: مستمسک العروءة الوثقی، ج ٩: ص ٣٧٦، ط الثالثة.
المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٣

[التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً]

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطي أحدهما زكاء حضته من مال آخر، أو منه يأذن الآخر قبل القسمة ثم

المأخذ زكاة- مع اجتماع الشرائط فيه- مما يتعلّق به الزكاة، و الفارق إنما هو الدليل على ذلك في الخمس دون الزكاة.
الثاني: إنّه قد يتوهّم إن المأخذ زكاة لا- يكون ملكاً للفقير إلّا ما يصرف منه في سبيل حاجاته و رغباته، و أما لو قدر على نفسه فلم يصرف شيئاً من ذلك، أو أنه أبقى بعضه، لم يدخل الباقى في ملكه، بل كان مملوكاً للجهة، فلا مجال لتعلق الزكاة به. و الوجه في التوهّم المذكور: هو ما أشرنا إليه سابقاً؛ من كونه هو المستفاد من الأدلة، بلاحظة التعليات الواردة في بعضها؛ من أنّ الوجه في تشريع الزكاة إنما هو سد حاجة الفقراء، و دفع عوزهم. و لكن الصحيح خلافه، و أنّ الفقير إنما يملك ما يدفع إليه و لو لم يصرفه أبداً، و عليه فلو بقى في ملكه إلى أن تتحقّقت شرائط الزكاة بأجمعها، وجب عليه الزكاة حينذاك.

الثالث: إنّه قد يتوهّم عدم كون ما يدفع من سهم الفقراء إلى الفقير ملكاً له، فلا يتعلّق به الزكاة فيما لو بقى تحت يده و لم يتصرف فيه، حتّى مع اجتماع سائر الشرائط، لفقد شرط الملكية. و لكنه مدفوع، بأنّ الإعطاء إلى الفقير إنما هو بعنوان التملّك، و لذلك يكون الفقير مالكاً له، و لو لم يتصرّف فيه. و الحال، أنّ مقصوده قدس سره في المسألة إنما هو بيان الأمور المذكورة، فلا وجه لما عن بعض الأعلام دام ظله^١ من التدليل للمسألة بقوله: «العموم الأدلة».

(١)- الحکیم، السيد محسن: مستمسک العروءة الوثقی، ج ٩: ص ٣٧٦، ط الثالثة.

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٤

اقتسماه، فإن احتمل المذكوري أن شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، و إن علم أنه لا يؤدّي فيه اشكال (٦٧٨)، من حيث تعلّق الزكاة

بالعين، فيكون مقدار منها في حّصته.

(٦٧٨) لا بد من التكلّم في المسألة على جميع المباني الموجودة في مسألة تعلق الزكاة بالعين، وإليك تفصيله:
الف- بناء على الالتمام بالملك بنحو الإشاعة، مقتضى القاعدة- حيئذ- إنما هو بطلان القسمة، و ذلك لأن المفروض- حيئذ-
اشتراك المال بين ثلاثة، فالقسمة برضاء اثنين منهم وعدم رضا الثالث- و هم الفقراء- أو برضاء ولديهم- و هو المجتهد جامع الشرائط-
باطلة قطعا، و عليه فكّل جزء من مجموع المالين- بعد القسمة- يكون ملكا للفقراء، بنسبة ملكهم إلى مجموع المال، و نتيجة ذلك:
بطلان القسمة، كما أشرنا إليه.

نعم، يمكن تصحيح ذلك، بأن يقال: إنّه بعد ما ثبت من الأدلة أنّ للملك إفراز الزكاة و تعينها في مال خاص بالعزل، فلا محالة يكون تراضي الشريكين في القسمة، بعد العلم بأداء أحدهما بمقدار نصيبه من الزكاة، إنّما هو تعين المقدار الباقي من الزكاة في نصيب الآخر، و حينئذ فيكون كُلّ جزء مشاع من أمواله المملوكة للفقراء بنسبة زكاة حصّته- اي حصة الشريك الذي لم يؤدّ زكاته- إلى نصيبه من المال، فلو فرضنا أنّ المال المستتر كان مائة دينار، و كان عشرة منها زكاة، فأدّى أحدهما زكاة حصّته- و هو خمسة دنانير- من مال آخر، ثم اقتسما المال المذكور فصار لكُلّ منهما خمسين ديناراً، كانت زكاة من لم يؤدّيها إنّما هو

١٤٥ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص:

• • • • •

خمسة دنانير، و نسبتها إلى الخمسين دينارا هو العشر، فيكون كلّ جزء من المال المذكور مملاً كالفقراء بنسبة العشر، و عليه فتصبح
القسمة، و تكون النسبة كافية في حصة من لم يؤدّها، لا في كلتا الحصتين.

بـ- على القول بالملك بنحو الكلّي في المعين يكون مقتضى القاعدة هو صحةً القسمة، إذ المفروض على هذا القول إنّما هو جواز التصرّف في المال الزكوي إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة، فلو أراد الشريكـانـ في المثال المتقدّمـ التصرّف في مالهما تدريجاً جاز لهما ذلك إلى أن يبلغ المال خمسة دنانير، و هو المقدار الباقي من الزكاة، و إذا كان الأمر كذلك جاز لهما القسمة أيضاً، إذ المفروض أنها لا توجّب التصرّف في مقدار الزكاة، و إنّما هو باق بحاله حتّى بعد القسمة. و الحاصل، أنّ تصرف الشريكـينـ بالإتلاف في المال المذكور إلى حدّ خمسة دنانير جائز بلا إشكال على هذا القول. نعم، إذا بلغ إلى حدّ خمسة دنانير لم يجز لهما بعده التصرّف في ذلك، فينبع عليه جواز القسمة من الشريكـينـ أيضاً بلا إشكال و لا ريب، كما هو ظاهر. و عليه تكون الخمسة دنانير المملوكة للفقراء بنحو الكلّي في المعين، في نصّ غير المؤذى منها للزكاة، لما عرفـ.

ج- إذا كانت الزكاة متعلقة بالعين لا بنحو الملك ولكن بنحو حق الرهانة، لأن كانت من الحقوق المتعلقة بالعين نظير حق الرهانة، فالحكم فيه هو الحكم على الإشاعة، وذلك لأنّه كما لا يجوز التصرف في المال المشترك من حيث الملكية إلّا برضاء الجميع كذلك، لا يصح التصرف في المال المفوض كنه متعلقاً لآخر الغير المنافع حماه التصرف فيه بلا رازقه إلّا برضاء صاحب الحق.

د- ما إذا كان الحق من قبيل حق الجنائية، غير المانع من التصرفات مطلقا، حتى الناقلة منها كالبيع، على ما مر الكلام فيه مفصلا، فالامر في المسألة واضح

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٤٦

[الثلاثون: قد مرّ أَنَّ الْكَافِرَ مُكْلَفٌ بِالْزَكَاهُ]

الثلاثون: قد مر أنَّ الكافر مكْلُفٌ بالزكاة (٦٧٩)، و لا تصح منه،

جدًا، فإنّ مقتضي القاعدة إنّما هو صحة القسمة، غايتها: أنّ الساعي -أعني به المطالب بالزكاة- يتبع العين، فان استوفى الزكاة من نصيب غير المؤدى فهو، وإنّ رجع الآخر -المفروض كونه قد أدى نصبيه من الزكاة- إلى من لم يؤدى الزكاة بمقدار ما أخذ الساعي منه.

هذا ما تقتضيه القاعدة في المسألة، و منه يظهر الحال فيما جاء في المتن، فإنّه على مسلكه قدّس سره من الالتزام بالملك بنحو الكلّي في المعين في باب الزكاة لا وجه لاستشكاله صحة القسمة أصلًا. كما أنه على القول بالإشاعة أيضًا لا وجه للاستشكال، بناء على ما عرفته آنفًا. ويمكن تنزيل العبارة على هذا المبني، ويكون حينئذ التقيد بمورد احتمال أداء الشريك الآخر -كما في العبارة- من باب أنّ العزل مطلقا لا يكون موجبا لتعيين الزكاة، بل العزل بتبيّن الأداء، فلو بنينا على استفاده ذلك من الأدلة، كان التقيد المذكور حينئذ على طبق القاعدة، نظرا إلى أنه مع احتمال تحقق الأداء منه خارجا يكون هناك مجال لإجراء أصالة الصحة في فعله، وهو العزل، فيثبت بها أنه عزل يترتب عليه الأثر، وهو التعيين. وأمّا مع القطع بالعدم فلا مجال لإحراز كون العزل مما يترتب عليه الأثر، ولا سيل إلى احرازه بالأصل مع القطع بعدم تتحقق الأداء منه خارجا، كما لا يخفي.

(٦٧٩) قد مرّ في أوائل البحث: أنه لا دليل على وجوب الزكاة على الكافر، وعلى تقدير الوجوب فلا دليل على عدم صحتها عنه حال الكفر، كما أنه لا دليل على سقوطها عنه بالإسلام، ولا على جواز إجبار الحكم إيمانًا على الاعطاء له، أو المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٧

و إن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه، ويكون هو المتولى للتيه، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلما وجب عليه. كما أنه لو اشتري مسلم تمام (٦٨٠) النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار

أخذها منه قهرا. نعم إنّ سيدنا الاستاذ دام ظله اختار في هذا المقام جواز الإجبار أو الأخذ من ماله قهرا، بعد التسليم بوجوبها على الكافر و عدم صحتها منه حال الكفر، من باب أنّ الحكم ولئن الممتنع، فإن امتناع الزكاة منه إنّما هو باختياره الكفر و عدم الإسلام، و لا شكّ أنّ هذا إنّما يتم فيما لو لم نقل بسقوطها بالإسلام، وإنّ فلا مجال له ظاهرا، لاختصاص القاعدة بما إذا أمكن الممتنع التصدى و هو مفروض العدم في المقام، فإنه لو أسلم سقطت عنه، ولو لم يسلم لما صحت منه، فكيف يصح القول بأنّ امتناع الزكاة منه راجع إلى الاختيار؟! و الله العالم.

و ممّا ذكرنا من المنع عن وجوب الزكاة على الكافر يظهر الحال فيما فزع على هذا المبني في المتن؛ من جواز الأخذ من تركته لو لم يؤخذ منه حيا، و من وجوبه على وارثه المسلم، و كذلك الفرع التالي، فلاحظ.

(٦٨٠) وقد علّق عليه بعض المحسّنين قدّس سره بقوله: «أو بعضه»، أي: ولو كان المشتري بعض النصاب، لا تامة، و هو مبني على مسلكه قدّس سره من القول بالملك بنحو الإشاعة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٨

الزكاة فضوليّا، و حكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مرّ سابقا.

[الحادية والثلاثون: إذا بقى من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما، ولم يكن عنده غيره]

الحادية والثلاثون: إذا بقى من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما، ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٦٨١).

(٦٨١) إذ المفروض أنّ المال - لعدم وفائه بكلا الحقيقين كاملاً - لا يمكن أن يتعلّق به كلا الحقيقين معاً، و حيث أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون بعضه متعلّقاً للزكاة، وبعضه متعلّقاً للخمس، وهذا هو التوزيع.

و أمّا ما عن بعض الأعلام «١» دام ظله «من أنّ المورد من صغريات باب التراحم، نظراً إلى أنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقيقين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً، يكون إعمالاً أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرّجح، ولا زمه التخيير في إعمال كُلّ منهما، فلا موجب للتوزيع ...»، فيتوّجه عليه: أنّ اندراج المورد تحت كبرى باب التراحم موقف على عدم المانع من جعل كلا الحقيقين، وأنّ المانع إنّما هو من فعليهما معاً، لأجل عجز المكلّف عن امثالها معاً، مع أنّ المانع كما ذكره المصنّف قدّس سرّه - كما يبناه - إنّما هو في أصل جعل الحقيقين، وأنّه لا يمكن جعلهما معاً، بحيث يكون المال كله موضوعاً لكلّ من الحقيقين، بل لا بدّ وإن يجعل بعضاً من المال موضوعاً لهذا الحقّ، وبعضاً موضوعاً للحق الآخر.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٧٨، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٤٩

بخلاف ما إذا كانا في ذمّته، ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنّه مخيّر (٦٨٢) بين التوزيع، و تقديم أحدهما. و إذا كان عليه خمس أو زكاء، و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإنّ كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاء - موجودة، وجب تقديمها على

و بكلمة أخرى: حيث إنّه لا يمكن فرض المال الباقى - كله - موضوعاً لحقّ الزكاء و حقّ الخمس معاً، و لا موضوعاً لأحدهما معيناً، فلا محالة يكون بعضه موضوعاً لحقّ الزكاء، و بعضه موضوعاً للخمس، و بهذا لا تصل النوبة إلى مرحلة التراحم بين الحقيقين، ليكون مقتضى القاعدة فيه هو التخيير، كما لا يخفى.

(٦٨٢) ثبوت الزكاء و الخمس في الذمة إنّما يكون بأحد وجهين:

أحددهما: أن يقال باشتغال الذمة من الأول، و هو خلاف التحقيق، كما مرّ ذلك في أوائل البحث، وسيجيء في الخمس. و الثاني: أن يكون ذلك بتلف العين المتعلق للحقّ، و على كلّ تقدير، وبعد اشتغال الذمة بهما، و مع عدم وفاء ما عنده من المال بهما، مع فرض عدم كون المال المذكور متعلّقاً لشيء منها يكون المورد - لا محالة - من صغريات باب التراحم، فحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر، و لا للتوزيع على غيره، فلا محالة يكون مخيّراً بين تقديم أحدهما و بين التوزيع، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٠

البقيّة (٦٨٣) و إن لم تكن موجودة، فهو مخيّر (٦٨٤) بين تقديم أيّها شاء، و لا يجب التوزيع، و إن كان أولى. نعم، إذا مات و كان عليه هذه الأمور، و ضاقت التركة، وجب التوزيع بالنسبة (٦٨٥)، كما في غرماء المفلس.

(٦٨٣) لتعلق الخمس أو الزكاء بالعين، و ثبوت الباقى في الذمة، و لا يسرى الحق منها إلى العين، فلا محالة يتقدّم ما هو متعلّق بالعين.

(٦٨٤) لثبت التحقيق - حينئذ - في الذمة، فيتخيير حينئذ بين تقديم أيّها شاء، و بين التوزيع، كما عرفت ذلك آنفاً.

(٦٨٥) لتعلق الجميع حينئذ بعين التركة، حتى ما كان منها ثابتًا في الذمة حال الحياة، فإنّه بالموت يتعلّق بالعين، كما ثبت ذلك في محلّه، و حينئذ يجب التوزيع، لما عرفته في الفرع الأول من هذه المسألة. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥١

و إذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها (٦٨٦).

[الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثالثة والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٦٨٧)، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك - كالمجلسى رحمة الله في «زاد المعاد»^١ في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى جهة حرمة السؤال، واشترط العدالة في الفقير، وإنما فلا - دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي قدس سره^٢: لم أر من استثناه - فيما رأيته من كلمات العلماء - سوى المجلسى في «زاد المعاد»، قال: «ولعله سهو منه، وكتنه كان يريد الاحتياط منها، وذكره بعنوان الفتوى».

(٦٨٦) لما ثبت في محله - كما سيجيء البحث عنه في باب الحج إن شاء الله - من كون الحج من الواجبات المالية، فيتعلق بالعين بالموت، كسائر الحقوق المالية.

(٦٨٧) لا - ينبغي الإشكال - ظاهراً - في جواز إعطاء الزكاة للسائل بكفه، بعد كونه مصداقاً للمسكين، الذي هو من جملة مصارف الزكاة، بنص الآية الكريمة، بتصريح صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنه سأله عن الفقير والمسكين،

(١) المجلسى، محمد باقر: زاد المعاد، ص ٢٢٧، ط المكتبة الإسلامية، طهران، سنة ١٣٧٨ ق.

(٢) المحقق القمي، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ١: ص ٣٧، ط أولى، إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٢

[الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز اخذه أيضاً]

الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز اخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي رحمة الله «١» أنه مختص بالإعطاء (٦٨٨)، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخر فلا ينافي ذلك بعد الأخذ.

قال: «الفقير، الذي لا يسأل، والمسكين، الذي هو أجده منه، الذي يسأل»^٢، و قريب منه صحيح أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...، قال: «الفقير، الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجده منه، والبائس أجدهم ...»^٣.

و لعل الوجه في المنع المحكمي عن المجلسى قدس سره هو: احتمال اندرج السائل بكفه في أهل الحرف الخارجين عن المطلقات الواردة في مصرف الزكاة، بعد حمل كلامه قدس سره على من اتّخذ السؤال حرفة له. ولتكن لا وجه له ظاهراً، و ذلك لأنّ من اتّخذ الأكل من الزكاة طريقة لتعيشه، بحيث كان شغله أخذ الزكاة، لا يكون هذا داخلاً في أهل الحرف والكسب قطعاً، كي يمنعه ذلك من أخذ الزكاة، كذلك حال من اتّخذ السؤال حرفة، فإن ذلك لا يخرجه من الفقير والمسكين، اللذين هما من جملة مصارف الزكاة.

(٦٨٨) ضعف هذا التفصيل ظاهر، فإن العدالة إذا كانت من الشرائط الواقعية -

(١) المحقق القمي، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ١: ص ٣٩، ط أولى، إيران الحجرية.

(٢) الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: المستحبين للزكاة، ح ٢.

(٣)-المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٣

[الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة]

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء (٦٨٩)، فلو لم يقصد القرابة لم يكن زكاء ولم يجز. ولو لا الإجماع امكן الخدشة فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرابة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء- مثلاً- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القرابة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

كسائر الشرائط- فكما لا يجوز للمعطى الدفع إلى غير العادل، كذلك لا يجوز لغير العادل أخذ ذلك، و عليه فلو فرضنا أنه دفعها إلى غير العادل، فلا محالة يكون قاطعاً بعدم كون المدفوع إليه مالكاً للمال لعدم كونه مصرياً له، و حينئذ فكيف يصح للفقير أخذ ما ليس بملكه. نعم، ذكرنا سابقاً عدم اشتراط العدالة في الفقير، فلاحظ.

(٦٨٩) الكلام في مقامين:

الأول: هل القرابة معتبرة في المأمور به، أو أنها واجبة بوجوب نفسى مستقل؟ ربما يحتمل الثاني، و عليه فلو لم يقصد المالي أجزاء ذلك و صح ما دفعه زكاء، وإن كان آثماً من حيث تركه قصد القرابة، المفروض وجوبه. ولكن الظاهر هو الأول، و ذلك لأن الظاهر مما دل على اعتبارها- و هو ارتکاز

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٤

.....

المتشرعة و نحو ذلك- إنما هو اعتبارها في المأمور به، كما هو الحال في غير الزكاة من سائر العبادات، و لا ينافي ذلك الالتزام بتعلق الزكاة بالعين- سواء كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحق- لما أشرنا إليه في محله سابقاً، من أنه لا مانع- ثبوتاً- في دخل قصد القرابة في إفراز متعلق حق الغير أو مملوكة.

وبكلمة أخرى، يكون تشخيص متعلق الزكاة في عين خاص موقوفاً على قصد القرابة زائداً على العزل و اليقين، و هذا أمر معقول ثبوتاً، و مقام الإثبات أيضاً مما يساعد، كما عرفت.

المقام الثاني: إنه هل يعتبر قصد القرابة في المأمور به في خصوص حال الدفع إلى المستحقين، أو خصوص حال العزل، أو حال العزل مستمراً إلى حال الدفع، أو فيما مع عدم الاستمرار؟ وجوه واحتمالات، و الظاهر أنه لا ينبغي الريب في بطلان الأول، و ذلك للاتفاق على صحة الزكاة و الإجزاء فيما لو لم يكن المالك حال الدفع قاصداً القرابة، بأن كان غافلاً مهضاً، كما إذا كان المستحق في بلد غير بلد المالك، فأوصل- هذا الأخير- الزكاة إليه عن طريق الحوالة، إذ من الطبيعي أنه قد يكون المالك حال وصول الحوالة يد المستحق غافلاً عن ذلك، أو نائماً، فلا يتمشى منه قصد القرابة في تلك الحال، و هذا ظاهر جداً.

و الظاهر أنه إن تم الإجماع المدعى في «المستند (١)» على الوجه الأخير، و هو اعتبار القرابة حال العزل و الدفع فهو، و إلا فالقاعدة لا تقتضي إلّا اعتبارها حال العزل. و هو حال تعين الزكاة، كما عرفت و أمّا اعتبارها على سبيل الاستمرار من حال العزل إلى الدفع فهو غير محتمل أيضاً، إذ لا شك في أنّ اعتبارها كذلك ينافي تحقق النوم و الغفلة و غيرهما من المنافيات في الأثناء،

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٧٤ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٥

[الخامسة والثلاثون: إذا و كل شخصا في إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقرابة و قصد الوكيل الرياء]

الخامسة والثلاثون: إذا و كل شخصا في إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقرابة و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال (٦٩٠)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

[السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة]

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء كما مرّ،

فيستكشف - من عدم بناء المترتبة على اختلال قصد القرابة بخلل الأمور المذكورة - عدم اعتبارها كذلك، كما لا يخفى. و عليه فإذا كان المالك قاصدا القرابة حين العزل، وبعد ذلك خطر له الرياء حين الدفع إلى الفقير، لم يضر ذلك، كما عن المصنف قدس سره.

(٦٩٠) بناء على ما تقدّم؛ من عدم ثبوت النيابة في إخراج الزكاة، فالوکيل حينئذ لا يكون الا بالإضافة إلى الإيصال، و حينئذ فلا يضر قصد الوکيل الرياء بصحّة العمل أصلا. نعم، بناء على الثبوت - كما هو مختار المصنف قدس سره و جماعة - و فرضنا كون الوکالة في الإخراج لا-لإيصال، فالظاهر هو البطلان بقصد الوکيل الرياء، و وجده ظاهر. كما أنه على تقدير قصده ذلك يكون الوکيل ضامنا، فإن الأمين إنما لا يضمن حيث لا يكون منه تعدّ و تفريط، و هذا بخلاف في المقام، فإنه يكون - بقصده الرياء - قد أتلف مال الغير، فيكون ضامنا.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٦
و إن كان المالك قاصدا للقرابة حين دفعها للحاكم (٦٩١)، و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا-إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقرابة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل (٦٩٢).

(٦٩١) بناء على امكان النيابة في باب الزكاة، وفرض الوکالة في المقام من باب النيابة عن المالك في أداء الزكاة و اخراجها دون الوکالة في مجرد الإيصال، فالامر كما أفيد من المتن، و أمّا بناء على أن النيابة في باب الزكاة مما لا دليل عليها، كما هو المختار. أو كون الوکالة في مجرد الإيصال، فالإشكال في الإجزاء في الفرض المذكور يبنت على اعتبار القرابة حال الدفع أيضا، زائدا على اعتبارها حال العزل، إلا إذا فرضنا كون المالك ناويا للقرابة حال دفع الحاكم إلى الفقير فيتفي الإشكال حينئذ، كما هو ظاهر.

(٦٩٢) يمكن توجيه الإشكال ببنحوين:
الأول: إن العزل الموجب للتعيين إنما هو خصوص ما يقع طریقا للصرف في مصرفه المشروع، و أمّا ما لا يكون كذلك، كما في المقام، حيث كان صرف المال المذكور لأجل تحصيل الرئاسة - و نفرضها رئاسة محّمّة، فمثل هذا العزل لا يوجب التعيين في المعزول، فلا يجزى ذلك، و هذا بعيد عن العبارة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٧

بل الظاهر ضمانه، حينئذ، (٦٩٣) و إن كان الآخذ فقيرا.

[السادعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية]

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية (٦٩٤)، و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه (٦٩٥).

الثاني: أن يكون اعطاء المال لتحصيل الرئاسة من باب الجعل على قيام المدفوع إليهم بتحقيق موجبات الرئاسة و لوازمهما، فلم يدفع المال إلى الفقير مجانا، ليسقط به الأمر بالزكاة، بل من باب الجعالة والأجرة، و هذا هو الظاهر من العبارة.

(٦٩٣) لدفعه ذلك إلى الفقير من باب الجعل لا مجانا، فكان قد اتلف الزكاة، فيضمنها لا محالة.

(٦٩٤) فإن مقتضى ما دلّ على أنّ الحاكم ولّى الممتنع - كما هو المتسالم عليه فيما بينهم - إنما هو نيابة الحاكم عن الممتنع في الإخراج والأداء، ففي هذا المورد بالخصوص تجوز النيابة من جهة قيام الدليل عليها، و يكون هو المتولى.

(٦٩٥) تحقق الإثم بذلك مبني على أن يكون ما ورد في شأن مانع الزكاة شاملا

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٨

لكنه لا يخلو عن إشكال (٦٩٦)، بناء على اعتبار قصد القرابة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة، إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله (٦٩٧)، وإلا فمشكل.

لمثل هذا الشخص، المفروض تحقق الزكاة منه بأخذ الحاكم، إلا إذا افترضنا وجوب إخراجها عليه فورا فا خل بذلك. والله العالم.

(٦٩٦) الظاهر إنه مما لا إشكال فيه لما مرّ، و كما أشار إلى نفي الإشكال فيه أيضا جملة من المحسّن.

(٦٩٧) تقدم في فصل المستحقين أنَّ الظاهر هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لمن كان مشغلاً بالعلوم المباحة، مثل الفلسفة، و النجوم، و الرياضيات و نحو ذلك، فضلاً عن الراجحة، كالفقه و الأصول و نحوهما، و الوجه فيه: أنَّ مقتضى الأدلة الأولى إنما هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لكلٍّ فقير، إلا أنه قد خرج عن ذلك بدليل منفصل «المحترف»، وقد فسّر ذلك في ذيل الدليل المذكور، بالقادر على كف نفسه من الزكاة، و عليه فإذا كان المناط في القدرة و عدمها في هذا الباب إنما هو نظر العرف دون العقل، فلا ينبغي الإشكال في أنَّ المشتغل بالعلم

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٥٩

[التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الزاجح شرعاً قاصداً للقرابة]

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الزاجح شرعاً قاصداً للقرابة، لا مانع من إعطائه الزكاة، و أما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرماء، ففي جواز إعطائه إشكال (٦٩٨) من حيث كونه إعانة على الحرام.

[الأربعون: حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکاء في المكان المغصوب]

الأربعون: حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکاء في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع

المباح أو الراجح - في حال اشتغاله - مما يصدق عليه أنه غير قادر على كف نفسه من الزکاء، فيجوز إعطائه من سهم الفقراء. نعم، شريطة أن لا يعد بطالاً، لما سبق من عدم جواز اعطاء الزکاء للكسان. هذا كله في سهم الفقراء، وأما الإعطاء من سهم سبيل الله، فهو إنما يختص بموارد انتباط عنوان «سبيل الله» عليه، وذلك فيما إذا كان العلم مما يستحب تحصيله، وهذا هو الوجه في تخصيص المصنف قدس سره الجواز بالفرض المذكور، وقد مر بيان ذلك في الفصل المشار إليه، فلاحظ.

(٦٩٨) قد بين في محله أنه بناء على حرمة الإعانة على الإثم، لا تكون الحرمة ثابتة لمطلق الإتيان بما هو من مقدمات الحرام ولو لم يكن الآتي قاصداً الإعانة، بل في خصوص فرض قصده ذلك، كما يستفاد مما ورد في بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً، أو يكون ترتب الحرام على ذلك مما لا بد منه، فلاحظ ما ذكرناه بهذا الصدد في بحث المكاسب المحرم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ٣، ص: ١٦٠

الحرام. ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا - يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث أنهما فعلان خارجيان، ولكن - أيضاً مشكل (٦٩٩)، من حيث أن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب، وهو الإيصال، الذي هو أمر انتراعي معنوي، فلا يبعد الإجزاء.

[الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزکاء فيما يعتبر فيه الحول]

الحادية والأربعون: لا - إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزکاء فيما يعتبر فيه الحول، كالأنعام والنقطين، كما مر سابقاً. وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلّات - فلا يعتبر

(٦٩٩) تارة نقول: أن الواجب في باب الزکاء هو تملك الفقير أو غيره، والفعل الخارجي - وهو الإعطاء والأخذ - مبرزان للتملك و التملك، و حينئذ لا يضر بالصحة كون الإعطاء والأخذ مصداقاً للغصب الحرام، باعتبار منافاة الحرمة مع قصد القرابة المعترض في الزکاء، فإن القرابة إنما تعتبر في ما هو الواجب، وليس هو مصداقاً للحرام، وإنما مبرزه مصدق له، فليس المأمور به مصداقاً للمنهي عنه. وأخرى نقول: إن الواجب هو إيصال الزکاء إلى الفقير أو غيره من المصادر والإعطاء مقدمة له، فإن لم تنحصر المقدمة بالحرام لم يكن هناك محذور أصلاً، وعلى تقدير الانحصار يقع التراحم - لا محالة - بين حرمة المقدمة و وجوب ذيها، فلا بد من مراعاة ما هو الأهم منهما، فيقدم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزکاء، ج ٣، ص: ١٦١

التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب، بلا إشكال. وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده، إذا حدث التمكّن بعد ذلك. وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره (٧٠٠)، فلو غصب زرعه غاصب، وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق، ثم رجع إليه بعد ذلك، وجبت زكاته.

(٧٠٠) مر الكلام في ذلك في المسألة السابعة عشرة، وقد تقدم من المصنف قدس سره هناك الإشكال في اعتبار التمكّن من التصرف حال تعلق الوجوب، وهنا استظهر العدم. ولكن الصحيح - كما ذكرناه هناك - هو اعتباره حال تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه

الحول، عملاً بإطلاق صحيح ابن سنان، فراجع ولاحظ.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٦٣

[فصل في زكاة الفطرة]

إشارة

[فصل] في زكاة الفطرة وهي واجبة إجماعاً من المسلمين (٧٠١).

(٧٠١) وفي «الجواهر»^١: نسبة الخلاف فيه إلى من وصفه بالشاذ من أصحاب مالك^٢، وكيف كان فالدليل عليه - مضافاً إلى الإجماع - هو النصوص الكثيرة، ك الصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاء وليس للناس وأموال، وإنما كانت الفطرة»^٣، و صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال:

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٨٤، ط النجف الأشرف.

(٢)- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، ج ٢: ص ٦٤٥؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمرو: الشرح الكبير، ج ٢: ص ٦٤٥، ط - افست - دار الكتاب العربي.

(٣)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٦٤

و من فوائدتها: إنها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أدبت عنه (٧٠٢). ومنها: إنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لو كيله: «إذهب فاعط عن عيالنا الفطرة أجمعها، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت»^٤، وعنده عليه السلام: «إن من تمام

تصدق عن جميع من تعول ...»^٥، و نحوهما غيرهما^٦. واستدلّ له أيضاً بقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ^٧، و دلالته على وجوب الفطرة، إنما هي بضميمة الرواية المفسّرة، الآتي ذكرها قريباً إن شاء الله.

(٧٠٢) كما في خبر معتبر مولى أبي عبد الله عليه السلام، عنه عليه السلام، قال: «إذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم ولا تدع منهم أحداً؛ فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال: الموت»^٨، و قريب منه ما رواه السيد ابن طاووس رحمة الله في «الإقبال» عن أبي عبد الله عليه السلام^٩.

(٧٠٣) و هذه هي رواية معتبر التي ذكرناها آنفاً، و ما جاء في المتن فيه بعض التغيير عن ما جاء في «وسائل الشيعة»، فلاحظ.

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١: زكاة الفطرة، ح ٣

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة؛ ج ٣، ص: ١٦٤

(٢) -- وسائل الشيعة / باب ١: زكاة الفطرة.

(٣) -- سورة الأعلى، ٨٧: ١٤.

(٤) -- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٥) -- المصدر، ح ١٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٥

الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤذ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١﴾ (٧٠٤). و المراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة ل الآية (٧٠٥).

(٧٠٤) روى الصدوق الحديث عن أبي بصير و زرار، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة ... ﴿٢﴾، و رواه الشيخ قدس سره أيضاً، ولكن عن أبي بصير، عن زرار، و كذلك المفيد رحمه الله في المقنعة (٣).

(٧٠٥) كما في مرسى الفقيه، عن قول الله عز و جل: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ...،

قال عليه السلام: «من أخرج الفطرة ﴿٤﴾، و نحوه ما عن تفسير القمي (٥).

(١) -- سورة الأعلى، ٨٧: ١٤ - ١٥.

(٢) -- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٣) -- المصدر، ملحق الحديث ٥.

(٤) -- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٢: زكاة الفطرة، ملحق الحديث ٦.

(٥) -- تفسير علي بن إبراهيم القمي، ج ٢: ص ٤١٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٦

و الفطرة، إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة، أو زكاة البدن، من حيث أنها تحفظه عن الموت، أو تطهّره من الأوساخ. و إما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين.

و إما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر. و الكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصرفها، فهنا فصول:

[فصل في شرائط وجوبها]

إشارة

[فصل] في شرائط وجوبها

[و هي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[الأول: التكليف]

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون (٧٠٦).

(٧٠٦) لا خلاف فيه ظاهراً، بل عن جملة «١» منهم دعوى الإجماع عليه. واستدلّ له بحديث «رفع القلم...»، ولا ينبغي الشك في أن مقتضى إطلاق الأدلة إنما هو وجوب الفطرة عليهم، إلّا مثل الطفل الصغير جداً - كالرضيع مثلاً - الذي لا يعقل في حقيقة التكليف، وإنما الكلام في المخصوص والمقيّد للإطلاق المذكور. وتحقيق الكلام في هذا المقام يستدعي عقد البحث في جهتين:

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٩٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم (لأنه خصّ الإجماع باشتراط البلوغ؛ العلامة، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١: ص ٥٣١، ط إيران الحجرية).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٧

.....

الجهة الأولى:

إن المجموع في باب زكاة الفطرة هل هو الحكم التكليفي أو الوضعي؟ و المتصرّر هنا أحد أمور:
الأول: أن يكون المجموع إنما هو وجوب الإخراج تكليفاً فقط، ثبّوتاً وإثباتاً.

الثاني: أن يكون المجموع ثبّوتاً هو الحكم الوضعي، وهو اشتغال الذمة، ولكن الكاشف عنه إثباتاً هو الحكم التكليفي. وبكلمة أخرى، المجموع بحسب مقام الثبوت إنما هو الحكم الوضعي، ولكن انكشفه إنما يكون بالأمر باخراج الفطرة تكليفاً.

الثالث: أن يكون المجموع - ثبّوتاً وإثباتاً - حكماً وضعيّاً، ولا يكون في مقام الكشف تابعاً للحكم التكليفي أصلًا. إلّا أن الحكم التكليفي مما يتفرّع عنه ويتربّ عليه. هذه هي الوجوه المتصرّرة في المقام ولا يهمنا تحقيقه فعلاً.

الجهة الثانية:

في ما هو المخصوص أو المقيّد لوجوب الفطرة بالنسبة إلى الصبي والمجنون، والكلام من هذه الجهة - تارةً - يقع في المخصوص بوجه عام، وأخرى في المخصوص في باب زكاة الفطرة بوجه خاص.

أمّا الكلام في المخصوص أو المقيّد العام، فنقول: إنّ وقوع الكلام في ما هو المرفوع بحديث رفع القلم، فقد يقال: أنّ المرفوع به هو المؤاخذة الأخرويّة، أو الأعمّ منها و من المؤاخذة الدنيويّة، كالضمّان و نحوه، ولكنّه مما لا يمكن الالتزام به، لكونه خلاف لسان الرواية عرفاً، فإنّ إرادة المؤاخذة تحتاج إلى دقة عقلية خارجة عن المفاهيم العرفية، فلا بدّ و أن يكون المرفوع هو الحكم الذي رفعه

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٨

.....

وضعه بيد الشارع، و هو أعمّ من الحكم التكليفي والوضعية، فكلّ ما كان وضعه بيد الشارع- تكليفاً أو وضعـ فهو مرفوع عن الصبيّ و المجنون.

هذا، ولا يخفى أن مقتضى أخذ الصبيّ و المجنون في موضوع الرفع هو اختصاص المرفوع من الأحكام الوضعية في حقّهما، بالأحكام المترتبة على الفعل الإرادي فقط، فإنّ التفرقة بين الصبيّ و المجنون و بين غيرهما من المكلفين برفع الحكم عنهم دون غيرهما، إنما يتجه في مثل هذه الأحكام، و ذلك باعتبار ضعف الإرادة فيهما.

و أمّا الأحكام المترتبة على الأفعال بقول مطلق، إرادية كانت أم لا، فلا خصوصيّة فيها تقتضي ارتفاعها عن الصبيّ و المجنون، كما في الجنابة المترتبة على خروج المنى مطلقاً، و مثل الحكم بالضمان المترتب على الإنلاف مطلقاً، اختيارياً كان أم لم يكن، و عليه، فنقول: إنّه لا شكّ في أنهـ بناء على الاحتمال الأولـ مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الفطرة على الصبيّ و المجنون، و ذلك بمقتضى حديث رفع القلم، الموجب لرفع الحكم التكليفي. و كذلك الحال، بناء على الاحتمال الثاني، فإنّه لا إشكال في عدم توجّه الأمر التكليفي بالإخراج نحو الصبيّ و المجنون بمقتضى الحديث المذكور، و حيث إنّ الكاشف عن الحكم الوضعي كان هو هذا الحكم التكليفي، فمع انتفاءه لا مجال لاستكشاف ثبوت الحكم الوضعيّ، و حينئذ فلا طريق لنا إلى القول باشتغال ذمة الصبيّ أو المجنون بالفطرة، كما هو ظاهر.

و أمّا بناء على الثالث، فإن التزمنا باختصاص المرفوع بالحديث المذكور بالأحكام التكليفية، فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الفطرة في حقّ الصبيّ و المجنون حسب الأدلة الأولية، و كذلك الحال ما إذا التزمنا بعموم الحديث المذكور

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٦٩

.....

للأحكام الوضعية أيضاً، و لكن خصصناه كما هو المختارـ بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوعـ بالأحكام الوضعية الثابتة للأفعال الإرادية، من جهة قصور فعل الصبيّ أو المجنونـ مثلاـ عن غيرهما، من جهة ضعف الإرادة و الاختيار فيهما.

و الحاصل أنّ الحديث المذكور و إن كان شاملـ للأحكام الوضعية، إنّما أنّ القرينة المشار إليها مما توجب اختصاصه بما يكون الموضوع للحكم المذكور من الأفعال الإرادية، نظراً إلى أنهـ يتحمل في أفعال الصبيّ و المجنون مثلاـ القصور بالإضافة إلى أفعال البالغين، من جهة ضعف الإرادة فيهما، فإنّه على هذا أيضاً لا يوجب الحديث المذكور عدم ثبوت الفطرة في حقّ الصبيّ و المجنون، و ذلك لأنّ موضوع الحكم في المقام إنّما هو الذمة دون فعل من أفعالهما، إذ الكلام في اعتبار الشارع اشتغال ذمة الصبيّ أو المجنون، كما هو ظاهر. نعم، بناء على شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعية مطلقاً، فالقاعدة تقتضي انتفاء وجوب الفطرة عن الصبيّ و المجنون، كما هو ظاهر.

و المتحصل من ذلك كلهـ: أنهـ بناء على المختار من عدم شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعية مطلقاًـ فالقاعدة تقتضي ثبوت الفطرة في حقّ الصبيّ و المجنون.

هذا كلهـ بالنظر إلى المخصوص أو المقيد للوجوب بنحو عامـ. و أمّا الكلام في المخصوص بوجه خاصـ بزكاة الفطرة، فنقول: إنّ الدليل قد قام على عدم ثبوتها في حقّ الصبيّ، كما في صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل البصريـ: إنهـ كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسألـه عن الوصيّ يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مالـ؟ فكتب عليه السلامـ: (لا زكاة على يتيم (١)) و موضوعه و إنـ

كان هو «اليتيم»،

- (١)- الحرّ العاملی؛ محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٤: زکاء الفطرة، ح ٢.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٧٠
و لا على ولیهما أن يؤدّی عنهمما من مالهما (٧٠٧)، بل يقوی سقوطها عنهمما بالنسبة إلى عیالهما أيضاً (٧٠٨).

إلا أنه محمول على إرادة الصبی غير البالغ، لعدم الخصوصیة للیتیم فی الحكم المذکور.
و أئمّا المجنون فنفی الفطرة عنه مشکل، بعد ما عرفت من أنّ مقتضی القاعدة فيه- بناء على كون المجعل حکماً وضعیتاً- هو ثبوت الفطرة في حقّه، إلاّ أن يكون هناك إجماع على نفيها عنه، و هو محلّ تأمیل لعدم الجزم بالإجماع التبعدي في مثل المقام، لكن مدرک الفتوى عندهم- ظاهراً- هو حدیث الرفع، الذی عرفت حاله.
ثم إنّ الجزم بأنّ المجعل في المقام هل هو الحکم الوضعي أو التکلیفی، مما يحتاج إلى ملاحظة ما في الباب من الأدلة بکاملها، و ما ذكرناه من البحث الأنف الذکر إنّما هو بحث على کلا التقديرين، فلا حظ ولا تغفل.
(٧٠٧) فإن وجوب تصدی الولی لذلک من جهة الولاية إنّما هو متفرّع على ثبوت الفطرة عليهما، فيکلف الولی- حينئذ- بالأداء، نظراً إلى امتناع تکلیفهمما بذلك، كما هو ظاهر.
(٧٠٨) لجريان ما تقدّم في الصبی و لا مجنون بالنسبة إلى عیالهما. نعم، فی خصوص المملوک من عیال الصبی ورد في ذیل الصحيح المتقدّم: أنه كتب إلى أبي الحسن المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٧١

[الثاني: عدم الإغماء]

الثاني: عدم الإغماء (٧٠٩)، فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه.

الرضا عليه السّلامة يسأله عن المملوک يموت عنه مولاه و هو عنده غائب في بلدة أخرى، و في يده مال لمولاه، و يحضر الفطرة، أیزکی عن نفسه من مال مولاه، وقد صار للیتامی؟ قال: «نعم»^١، قال في «الجوواهر»: «و ذیل المکاتبة المزبورة، مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرف لغير الولی، لم أجد عاماً به، فلا- يصلح دليلاً لما خالف الأصول»^٢ و عليه يشكل القول بسقوطها عن العیال، و الأحوط عدمه.

(٧٠٩) في رسالة شیخنا العلّامة الأنصاری رحمه الله الخاصة^٣: إنه قد صرّح معظم بأنّ في حکم الصبی و المجنون، المغمى عليه. واستشكله في «المدارک» على اطلاقه، إلاّ إذا كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب، قال قدس سره: «هذا الحکم مقطوع به في کلام الأصحاب، وقد ذكره العلّامة و غيره مجرّداً عن الدليل، و هو مشکل على اطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب، اتجه ذلك»^٤ و إلاّ فلا فرق بين الأغماء و النوم في غير مورد الاستيعاب، مع أنّ النوم في وقت الوجوب

- (١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٤: زکاء الفطرة، ح ٣.
(٢)- التجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٨٥، ط النجف الأشرف.
(٣)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: رسالة زکاء الفطرة، ج ١٠: ص ٣٩٩، ط لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم، قم.

(٤)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٠٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٢

.....

آنا ما لا يوجب سقوط الوجوب، كما لا يخفي.

وقد يستدلّ لاشتراط عدم الإغماء مطلقاً حتى غير المستوعب في وجوب الفطرة- بأنّ الإغماء مانع عقلّي عن توجّه التكليف نحو المغمى عليه، لاشتراط التكليف- عقلاً- بالإدراك و الشعور، فشرط صحة التكليف إنما هو عدم الإغماء لا محالة بحكم العقل، وبضميمة الإجماع على لزوم استمرار ما هو الشرط في التكليف من أول وقت الوجوب إلى آخره يتم المطلوب، إذ الإغماء آنا ما يستلزم عدم استمرار الشرط، كما لا يخفي.

ويتوجّه عليه: بأنّ عدم الإغماء وإن كان شرطاً في صحة التكليف، إلّا أنه شرط عقلّي لا شرط شرعيّ، والإجماع القائم على لزوم استمرار الشرائط من أول وقت الوجوب إلى آخره خاص بالشروط الشرعية، مثل الغنى، والحرمة، وكون عدم الإغماء من الشرائط الشرعية إنما هو أول الكلام، وهو المعنى بالإثبات فعلاً، بضم إحدى المقدمتين- وهو كونه شرطاً في صحة التكليف عقلاً- إلى الأخرى، وهي الإجماع على الاستمرار.

والحاصل: أنّ الإجماع المدعى وإن كان أمراً مسلّماً به، إلّا أنه خاص بالشروط الشرعية، وكون المقام منها أول الكلام. وعلى هذا فالظاهر هو ما ذهب إليه صاحب «المدارك رحمه الله»، وكذلك صاحب «المستند رحمه الله»^(١)، من لزوم الفطرة في غير مورد استيعاب الإغماء ل تمام الوقت، و الوجه فيه ظاهر، فإنه مع الاستيعاب لا يعقل التكليف بذلك قطعاً، و ذلك لأنّ اشتغال الذمة- على فرض التسلیم به- فإنما يستكشف بالتكليف بالأداء، و إلّا فليس لنا في أدلة الفطرة ما يدلّ على اشتغال الذمة ابتداء، فإذا امتنع توجّه التكليف نحو المغمى عليه مع

(١)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٧٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٣

.....

الاستيعاب، امتنع علينا استكشاف أن ذمته مشغولة بالفطرة أو غير مشغولة بها، كما هو ظاهر.

وقد يقال: إنّ التكليف بالفطرة مع الإغماء المستوعب وإن كان أمراً غير معقول، إلّا أنه لا موجب للقول بسقوطها، بل اللازم حينئذ القول بوجوب القضاء، لأجل أنّ فوتها بالعذر المانع عن توجّه التكليف، كما هو الحال في التوأم المستوعب.

والجواب عنه أولاً: أنّ القضاء إنما يحتاج إلى دليل مفقود في المقام. و ثانياً:

إنّه على فرض التسلیم بوجود الدليل على وجوب القضاء في باب الفطرة، فلا ينبغي الشك في إنّ موضوعه إنما هو الفوت، وهو غير صادق مع استيعاب الإغماء، بخلاف التوأم. و الفرق بينهما أنّ عدم التكليف في المغمى عليه و المجنون إنما هو من باب عدم المقتضى للتکلیف، بخلافه في مورد النائم و الناسي فإنه من جهة المانع، و عليه فمع الإغماء لا يصدق الفوت أصلاً، لعدم وجود المقتضى للتکلیف بالفطرة، بخلاف صورة التوأم حيث كان المقتضى له موجوداً، فلا محالة يصدق فيه الفوت.

و على الإجمال، إنّا لا نسلم بوجوب القضاء مطلقاً، ولو سلمنا به في مثل النائم و الناسي، فلا نسلم به في المغمى عليه و المجنون، لما ذكرناه من الفرق بين الموردين. وقد أشار إلى ما ذكرناه العلامة الأنصاري رحمه الله في رسالته، و المحقق الهمданى رحمه الله في

باب الصّلاة، من كتابه «مصابح الفقيه»^١.

- (١)- الهمداني، آغا رضا: مصابح الفقيه، ج ٢ / كتاب الصّلاة: ص ٥٩٩، ط إيران الحجرية.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٧٤

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية (٧١٠)، فلا تجب على المملوک وإن قلنا أنه يملک، سواء كان قنّا، أو مدبراً، أو أم ولد.

- (٧١٠) بلا خلاف ظاهر «١»، وعن «المعتبر»^٢: نسبته إلى علمائنا. و عن غير واحد «٣»: دعوى الإجماع عليه، وهو - بناء على القول بعدم صلاحیته للتملك ظاهر جدًا، فإن من جملة شرائط وجوب الفطرة الغنى - كما ستؤتى الإشارة إليه قريبا إن شاء الله تعالى - وهو مفقود على الفرض، ففي هذا الفرض لا ينبع الإشكال في عدم وجوبها على المملوک، وأمّا بناء على القول بتملكه فقد استدلّ لاشترط الحرية بوجوه:
- الأول: الأصل، ويتوّجه عليه: انقطاع الأصل، ويعني به اصالة البراءة، إما بالدليل على اشتراط الحرية، مما نسوقه إليك من الأدلة على ذلك. أو بالعمومات الدالة على ثبوت الفطرة على كلّ إنسان، كما في مكتبة ابراهيم ابن محمد الهمداني:
إنّ أبا الحسن صاحب العسكرية عليه السلام كتب إليه - في حديث: «الفطرة عليك و على الناس كلّهم ...»^٤، و مرسل يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢؛ ص ٢٥٩، ط النجف الأشرف.

(٢)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢؛ ص ٥٩٣، ط مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣)- الطوسي، محمد حسن: الخلاف، ج ٢؛ ص ١٣٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥؛ ص ٣٠٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥؛ ص ٣٦٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ الأردبيلي، المولى أحمد: مجمع الفائد و البرهان، ج ٤؛ ص ٢٣٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٤)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٧٥

.....

جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت»^١ و «نحوهما غيرهما»^٢.

الثاني: ما دلّ على أنّ فطرة المملوک على سيده، ك الصحيح عبد الله بن سنان - أو حسته بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوک، فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه ...»^٣، و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقه الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير والكبير، و الحرّ و المملوک، و الغنيّ و الفقير ...»^٤، و نحوهما غيرهما^٥.
ويتوّجه عليه: اختصاص ذلك بمورد العيلولة، بحيث يكون العبد و المملوک عيالاً لسيده، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فلا دلالة للنصوص المذكورة على وجوب الفطرة على سيده أيضاً، وهذا ظاهر.

الثالث: ما دلّ على نفي الزكاة مطلقاً عن مال المملوك، الشامل ذلك لزكاة الفطرة أيضاً، ك الصحيح عبد الله بن سنان - أو حسته بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^٦، و نحوه صحيحه الآخر^٧، و صحيحه الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: مملوكك في يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا، قلت:

- (١) - الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٥.
- (٢) - المصدر / باب ١: زكاة الفطرة [و] باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٢٠، ٢١، ٢٢.
- (٣) - المصدر / باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٨.
- (٤) - المصدر، ح ١٠.
- (٥) - المصدر، ح ٢، ٦، ٧، ١٢، ١٣.
- (٦) - المصدر / باب ٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.
- (٧) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٦

.....

على سيده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى السيد، و ليس هو للمملوك «١».

ويتجه عليه: ظهور اختصاص الروايات المذكورة بزكاة الأموال، أمّا الأولى، فلأنّ المنفي فيها إنّما هو ثبوت شيء في مال المملوك، و ليس ذلك إلا زكاة الأموال، فإنّ الفطرة إنّما تثبت في الذمة، و كذا الحال في الثانية، و أمّا الثالثة - فمضافاً إلى هذه الجهة - فيها جهة أخرى تقتضي اختصاصها بزكاة الأموال، و هي تعليل الإمام عليه السلام لعدم ثبوت الزكاة على السيد بقوله عليه السلام: «إنّه لم يصل إلى السيد ...»، حيث يظهر منه أنّ مورد السؤال إنّما هو زكاة المال المشروط بكون المال تحت يد المالك، بحيث يكون متمنكاً من التصرف فيه عرفاً، المفقود ذلك في المقام، نظراً إلى كونه تحت يد العبد بنحو لا يكون السيد متمنكاً من التصرف فيه، و إلا ثبوت الفطرة على السيد مما لا يتوقف على وصول المال إليه، كما هو واضح.

الرابع: مرفوع المفيد رحمه الله في «المقتعة»، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال»^٢.

بتقرير: أنه يدلّ بمقتضى مفهوم التحديد على أنّ من لا تجب عليه زكاة المال - كالملوك مثلاً - لا تجب عليه زكاة الفطرة أيضاً. و يتوجّه عليه: أنّ ذلك موقوف على أن تكون الرواية مسوقةً لبيان التحديد؛ أي تحديد موضوع زكاة الفطرة، كي تدلّ بمقتضى المفهوم على نفيها عمّن لا تجب عليه زكاة المال، و هو من نوع منه جداً، لكونها مسوقةً لبيان موضوع وجوب زكاة الفطرة، و إنّ وجوبها

- (١) - الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤.

- (٢) - المصدر / باب ٤: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٧

أو مكتاباً (٧١١) مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

ثابت في مورد تجب فيه زكاة المال. والتمسك بمفهوم الوصف لا وجه له، لعدم حجيته، خصوصاً غير المعتمد منه، كما في مورد الرواية.

الخامس: الإجماع ونفي الخلاف عنه، كما عن غير واحد^(١)، ونسبة إلى علمائنا، كما عن «المعتبر»^(٢)، وهذا هو العمدة في بين، والظاهر هو الاطمئنان بعدم استناد واحد من المجمعين إلى إحدى الوجوه المتقدمة، لضعفها كما عرفت، فالدليل على الاشتراط إنما هو الإجماع والتسالم، لا غير.

(٧١١) خالف في ذلك الصدوقي رحمة الله^(٣)، وهو كاف في عدم تحقق الإجماع - المذى هو العمدة كما عرفت - بالنسبة إلى المكتب. ويدل عليه - مضافاً إلى العمومات الدالة على وجوب الفطرة - خصوص صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: عن المكتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كتبه، وتجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»^(٤)، ولا يعارضه خبر حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكتبه، و

(١) قال في «الجواهر»: «بلا خلاف اجده فيه، بل الإجماع محكمٌ عليه مستفيضاً، إن لم يكن محضلاً...» (ج ١٥: ص ٤٨٥، ط النجف الأشرف).

(٢) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٩٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣) - الصدوقي: من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ١٧٩، ط مكتبة الصدوقي، طهران.

(٤) - الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٧: زكاة الفطرة، ح ١٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ح ٣، ص: ١٧٨

نعم، لو تحرر من المملوک شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (٧١٢)، مع حصول الشرائن.

[الرابع: الغنى]

الرابع: الغنى (٧١٣)، وهو أن يملك قوت سنه، له ولعياله، زائداً على ما يقابل الدين ومست涯ياته، فعلاً أو قوة، بأن يكون له كسب يفي بذلك. فلا تجب على الفقير، وهو من لا يملك ذلك.

رقيق أمراته، وعبده النصراني والمجنوسى، وما أغلق عليه بابه^(١)، وذلك لاختصاص الخبر المذكور - كما هو ظاهره - بمورد العيلولة.

(٧١٢) في رسالة شيخنا العلامة الأنصارى رحمة الله: «وأمّا البعض، فالمحكم عن الأكثر ووجب فطرته على نفسه وعلى المولى، بنسبة الحصة ...»^(٢)، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فإنه لا مقيد لإطلاق ما دلّ على وجوب الفطرة على الإطلاق، إذ الإجماع على عدم ثبوته على المملوک غير شامل للمقام، لاختصاصه بغيره، إذ لا يصدق عليه المملوک، كما أن ما دلّ على وجوب فطرة العبد على سيده - أيضاً - غير شامل له، لأن بعضه عبد وبعضه حر، كما هو المفروض.

(٧١٣) الوجوه المتتصورة في المسألة أربع، وهي كالتالي:

(١) - الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١٣.

(٢) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ٤٠٢، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٧٩

.....

الأولى: ما أشار إليه المصنف رحمة الله.

الثانية: أن يراد بالغنى، أن يملك قوت سنته له و لعياله الواجب النفقة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع عن صدق الغنى في المقام.

الثالث: أن يراد به تملك عين أحد النصب الزكوية، كما عن الشيخ و ابن ادريس قدس سرّهما ^(١)، أو قيمتها، كما عن الشيخ رحمة الله ^(٢).

الرابع: تملك قوت يوم و ليلة، بزيادة مقدار الفطرة، و هو صاع عن كل رأس. و نسب ذلك إلى ابن الجنيد رحمة الله ^(٣) و يمكن الاستدلال للأول بجملة من النصوص، و هي على طائف:

١- ما تضمن سقوط الفطرة عن المحتاج، كخبر يزيد بن فرقن، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا» ^(٤)، و موثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة» ^(٥)، و خبر إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة» ^(٦).

٢- ما تضمن سقوطها عن آخذ الزكاة، كخبر يزيد بن فرقن، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه سمعه يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة» ^(٧)، قال: و

(١)- ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٥، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢)- الطوسي، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٤٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٦١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٤)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ٢: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٥)- المصدر، ح ٦.

(٦)- المصدر: ح ٣.

(٧)- المصدر: ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

قال ابن عمار: إن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة» ^(١)

٣- ما تضمن سقوطها عن يأخذ الزكاة أو يقبلها، ك الصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال:

«لا» ^(٢)، و خبر يزيد بن فرقن النهدى، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» ^(٣).

٤- ما دل على وجوبها على من تجب عليه الزكاة، ك مرفوعة المفید قدس سره في «المقنعة» عن عبد الرحمن بن الحاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة» ^(٤).

و يمكن الاستدلال للقول الرابع - و هو مذهب ابن الجنيد - بوجهين:

أحد هما «٥»: ان مقتضى العموم او الاطلاق هو وجوب الفطرة على كل احد، خرج منه غير الغني، وبما أنه مجمل، فلا بد من الاقتصار على المتيقن بخروجه، وهو من لم يملك - زائدا على قوت يومه وليلته - بمقدار صاع، وهو مذهب ابن الجنيد رحمة الله. ويتجه عليه: أن هذه الدعوى غير تامة في محل الكلام، نظرا إلى إمكان دعوى اطلاق دليل المخصوص أو عمومه بالنسبة إلى مورد الشك، فلا مجال للوجه المذكور.

والآخر: الاستدلال له بجملة من النصوص، وهي - أيضاً - على طائف:

- (١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زکاء الفطرة، ح ٨.
 - (٢)- المصدر: ح ١.
 - (٣)- المصدر: ح ٥.
 - (٤)- المصدر/ باب ٤: زکاء الفطرة، ح ١.
 - (٥)- النراقي، المولی أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٨٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨١
-

منها: ما هو صريح في الدلالة على ذلك، ك الصحيح زرار، قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم»، يعطى مما يتصدق به عليه «١»، ورويَّة أبي الحسن الأحساني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاء الفطرة - قال: و قال: «هي واجبة على كل مسلم، يحتاج أو موسر، يقدر على فطرة «٢»، وما رواه العياشي في تفسيره، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: و قلت: و على الفقير الذي يتصدق عليه؟ قال: «نعم»، يعطى مما يتصدق به عليه «٣».

و منها: ما هو ظاهر في ذلك، كخبر عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «زکاء الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط عن كل إنسان، حر أو عبد، صغير أو كبير ... «٤» - إلى أن قال: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج «٥»، بتقرير أن ظاهر ثبوت الفطرة ما دام لم يبلغ الأمر حد العسر والحرج، فإذا انتفى الحرج بملك ما يتصدق به ثبت الوجوب. و منه يظهر أن الاستدلال ليس هو بمفهوم الوصف كي يقال - كما في «المستند «٦» - بأنه ضعيف غير معتبر جداً، و صحيح الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد، و من حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت عليه لم تحل له «٧»، حيث دلّ على أن مستحقّ

- (١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣: زکاء الفطرة، ح ٢.
 - (٢)- المصدر/ باب ٥: زکاء الفطرة، ح ١٦.
 - (٣)- المصدر/ باب ٦: زکاء الفطرة، ح ٢٣.
 - (٤)- المصدر/ باب ٥: زکاء الفطرة، ح ١١.
 - (٥)- المصدر/ باب ٢: زکاء الفطرة، ح ٢.
 - (٦)- النراقي، المولی أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٨٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
 - (٧)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ٢: زکاء الفطرة، ح ٩.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٢

.....

الفطرة، ممّن لا تجب عليه الفطرة. كما دلّ على أنّ مستحق الفطرة هو من لا يجد شيئاً، ونتيجة ذلك وجوب الفطرة على كلّ شخص، عدا من لا يجد شيئاً. وصحيحه الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(١) فإنّ ظاهر التفصيل في الرواية - بين قابل الزكاة حيث تجب عليه الفطرة، وقابل الفطرة حيث لا تجب عليها ذلك - إنما هو كون الفقر المعتبر في أخذ زكاة المال غير الفقر المعتبر في جواز أخذ الفطرة، ونتيجة ذلك كون الفقر هناك - وهو عدم تملّك قوت السنة - مصداقاً للغنى هنا، كما هو ظاهر. وما رواه على بن ابراهيم في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى، حكاية عن عيسى عليه السلام: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَأِ مَا دُمْتُ حَيًّا ...،

قال: «زكاة الرءوس، لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، وإنّما الفطرة على الفقير والغني، والصغير والكبير»^(٢).

و منها ما لا يخلو عن إشعار بذلك، ولأجله يمكن جعلها مؤيدةً لما تقدّم، وهي ما تضمنت الدلالة على أنّ من تمام الصيام هو الزكاة، ك صحيح زراره وأبي بصير جميماً قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤذ الزكاة فلا صوم له، إذا تركها متعمداً»^(٣) و خبر أبان وغيره عن الصادق عليه السلام، قال: «من ختم صيامه بقول صالح، أو عمل صالح قبل الله منه صيامه، فقيل:

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٢: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢)- المصدر: ح ١٢.

(٣)- المصدر / باب ١: زكاة الفطرة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٣

.....

يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، و العمل الصالح، إخراج الفطرة»^(١)، فإنّ ما هذا شأنه حتى يكون من تمام الصيام لا - يختص بالغني، بمعنى من يمتلك قوت سنته، بل يناسب هذا وجوهها على كافة الناس، ممّن يتمكّن من أدائها، كما لا يخفى.

تحقيق المسألة: و الذي يتراءى في النظر هو القول الرابع، الذي ذهب إليه ابن الجنيد، و ذلك لتمامية الدليل عليه، بخلاف سائر الوجوه والأقوال، و لا ينافي ذلك النصوص المتقدمة التي استدل بها للمذهب المشهور، لعدم خلو جميعها عن المناقشة: أمّا الطائفه المتضمنة لسقوطها عن المحتاجين، فمن الظاهر أنّ كلمة «المحتاج» عرفاً ظاهرة فيمن لا يجد شيئاً بالفعل يتصدق به، و ليس لهما معنى شرعاً اصطلاحاً - و هو غير الممتلك قوت سنته، أو عين أحد النصب الزكوية، أو قيمتها، و نحو ذلك - لتحمل عليه، بل المعنى العرفي - و هو من لا يجد شيئاً يتصدق به - هو الذي ينبغي حمل الكلمة عليه، و لا إشكال فيه ظاهراً، لما تقدمت الإشارة إليه مما دل على سقوطها عن من لا يجد شيئاً. ولو تترّلنا عن ذلك و سلّمنا بعدم ظهورها فيما ذكرناه ابتداء، إلّا أنه لا ينبغي الإشكال في لزوم حملها عليه، بمحاجة ما دلّ من النصوص الصریحة - كما مرّت الإشارة إليه - على وجوهها على من يجد ما يتصدق به فقط، و إن لم يكن مالكا لقوت سنته.

و أمّا ما تضمنته سقوطها عن آخذ الزكاة، فيرد عليها أولاً: أنّ ظاهرها مما لا يمكن الالتزام - و لم يلتزم أيضاً أحد - به فإنّ المستفاد

منها أنّ أخذ الزكاء- أى

(١)- الحر العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٨٤

.....

زكاة الفطرة- في الرمان الماضي يكون موجبا لسقوط الفطرة عن الآخذ في المستقبل، كما يدل عليه التعبير بـ: «أخذ» بصيغة الماضي، وهو واضح البطلان. وثانية: إنّه مع التنزل عن ذلك، فلا شك في أنه لا بد من تقييده بما إذا لم يكن المأخذ بمقدار يتجاوز مقدار مئونة سنته باضعاف كثيرة، مما يجب عده- عرفا- من شخص أفراد الأغنياء.

والحاصل، أن تمامية الاستدلال به موقوفة على مخالفه الظاهر فيه من أحد وجهين:

الأول: حمل أخذ بصيغة الماضي على استحقاق الزكاء، لا ما هو الظاهر من هذه، الكلمة و هو الأخذ الفعلى.

الثاني: تقييده بما إذا لم يتجاوز المأخذ من الزكاء عن مقدار مئونة سنته، وإنّ لم يمكن الأخذ بظاهره قطعا، إذ لا قائل بسقوط الفطرة عن يملك الزائد عن قوت سنته بالفعل، كما هو المفروض. ولا دليل على شيء من الأمرين، كما لا يخفى.

واما ما تضمنت سقوطها عن يأخذ الزكاء أو يقبلها، فيتوجه إليها:

أولاً: أن مثل هذا التعبير عرفا قد يقال في مورد يقصد به بيان احتياج الشخص إلى المال، بحيث أنه هيأ نفسه لتقدير الزكاء، كما أنه يقال ذلك ليبيان أن الشخص مصرف الزكاء و مستحق لها، فكلا المعنين يمكن قصده من التعبير المذكور، والاستدلال موقوف على إرادة المعنى الثاني، حيث تكون الرواية دالة- حينئذ- على سقوط الفطرة عن مستحق الزكاء، وهو عبارة عن لا يملك قوت سنته فعلا- أو قوله، كما مر بيائه سابقا. إنّما أنه لا دليل عليه، لاحتمال إرادة المعنى الأول، و معه تكون الرواية دالة على سقوط الفطرة عن خصوص المحتاج بالفعل،

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٨٥

.....

وهو من لا يجد شيئا يتقوت به، ولا إشكال في سقوطها عن مثله.

وثانيا: لو تزلنا عن ذلك، ولم نسلم باحتمال الجملة لكلا المعنين، وقلنا بظهورها ابتداء في خصوص الثاني، فلا ينبغي الاشكال ظاهرا في لزوم حملها على المعنى الأول بملاحظة النصوص الصريحة الدلالة على ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، كما مررت الإشارة إليها.

وأما رواية المفيد قدس سره في «المقنعة» فقد يتوهم أنها تدل على وجوب زكاة الفطرة بتملّك أحد النصب الزكوية، لأنّ زكاة المال تجب على مثله. ويتوّجه على الاستدلال بها أنها ناظرة إلى وحدة الشرائط المعتبرة في المكلّف من البلوغ، والعقل و نحوهما في كلّ من زكاة المال و الفطرة، ولا نظر لها إلى سائر الشرائط أصلا، ولذلك لا منافاة بين الأخذ بظاهر الرواية، وبين القول بوجوب الفطرة على من يجد ما يتصدق به إذا كان بالغا، عاقلا، مسلما، إلى غير ذلك من شرائط الوجوب التي تعتبر في المكلّف، و تملك النصاب من جملة الشرائط المعتبرة في المال الذي تجب فيه الزكاء كما هو ظاهر، مضافا إلى ذلك لازمه عدم وجوب الفطرة على من كان له الشراء الفاحش جدا، من دون أن يكون مالكا لأحد النصب الزكوية بالفعل، وهو كما ترى.

والمتحصل من ذلك كله أن المستفاد- ابتداء- من مجموع ملاحظة النصوص الموجودة في المسألة، بعد ضم بعضها إلى بعض، إنما

هو ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، و سقوطها عن غير الواجب له، و هو ينطبق على مذهب ابن الجنيد رحمه الله، فإن الواجب لقوت يومه و ليلته و صاع - و هو مقدار الفطرة - يكون مصداق الواجب عرفاً. نعم، **الذى لا يكون واجداً لقوت يومه و ليلته، أو كان واجداً لذلك بلا وجدها لمقدار الفطرة و هو الصاع - زائداً عليه، بحيث**

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٦

.....

يلزمه الأخذ من قوت يومه و ليلته إذا أراد إعطاء الفطرة، بعدّ هو من مصاديق المحتاج و غير الواجب، **الذى دلت النصوص المتقدمة على سقوط الفطرة عنه، و هذا القول هو الموفق للاحتياط أيضاً.**

و مع التنزل عن ذلك، فالمعنى إنما هو الاحتمال الثاني، و هو ثبوت الفطرة على واجد قوت سنته، فعلاً أو قوة، بلا استثناء الدين أصلاً، بمعنى: أن الدين غير مستثنى في هذا المقام، فعليه الفطرة وإن لم يكن عنده ما يؤدّي به دينه، زائداً على مقدار قوت سنته، و ذلك لأنّ ظاهر ما دل على سقوط الفطرة عنمّا أخذ الزكاة، أو يأخذها، أو يقبلها، و نحو ذلك مما مرّت الإشارة إليه سابقاً، إنما هو الأخذ بعنوان الفقر، و منشأ ذلك هو ما افاده صاحب الجوادر قدس سره^(١)، من أنه الأصل في مصرف الزكاة، فكان هو المنساق. و من الظاهر، أن الواجب لقوت سنته له و لعياله، ممن لا يجوز له أخذ الزكاة بعنوان الفقر فإنه غنى، عرفاً و شرعاً، و إن كان عليه دين، و لم يكن عنده ما يؤدّي دينه زائداً على مقدار القوت. نعم، إنما يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الغارمين. و الحال، أن ظاهر النصوص المذكورة إنما هو سقوطها عن الفقير **الذى يأخذ زكاة المال بعنوان الفقر، فيختص ذلك - لا محالة - بغير الواجب لقوت سنته، و أما الواجب له و لكن عليه دين لا - يمكن من أدائه فهو ليس بمصداق للفقير، لتكون الفطرة ساقطة عنه، بل مقتضى الأدلة المذكورة إنما هو ثبوتها عليه.**

و مع التنزل عن هذا أيضاً، فالمعنى إنما هو الاحتمال الثالث، بناءً على أن المراد من روایة المفید رحمه الله في «المقنعة»: «تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة» إنما هو مقاييس البابين، و أنه كما تجب الزكاة بتملك أحد النصب، كذلك تجب

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٨٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٧

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان له عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج، و يكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها و إن لم يكفله لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد - على مثونه يومه و ليلته - صاع (٧١٤).

الفطرة به أيضاً. و لإطلاق «الغنى» على الممتلك لأحد النصب و الفقير على غيره، في قوله صلى الله عليه و آله: «... إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ترد إلى فقراءهم ...»^(١).

و أما الاحتمال الأول، و هو المذهب المشهور، فقد استدل له بما دل على أن زكاة الفطرة تحل لمن تحل له زكاة المال، و تجب على من تجب عليه زكاة المال، و بما أن الفقير الذي تحلل له زكاة المال هو الذي لا يملك قوت سنته فعلاً ولا قوة و الغنى هو الذي يملك ذلك، فلا محالة يحكم بوجوب الفطرة على من يملك قوت سنته كذلك. و لكنه قد عرفت الحال في النصوص الواردة في زكاة الفطرة، على اختلاف طوائفها، و أنها لا تدل على الاحتمال المذكور، فلاحظ.

و مما ذكرناه يظهر الحال فيما عن الأصحاب رحمة الله من حمل النصوص التي ذكرناها - التي تساعد ابن الجنيد على ما ذهب إليه -

على الاستحساب، فلا حظ و تأمل.

(٧١٤) يعرف الوجه في ذلك - كله - بـ ملاحظة ما ذكرناه آنفاً، فراجع و لاحظ.

(١) ذكرنا مصادر الحديث في ج ٢: ص ٢١٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٨

[مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة]

[مسألة ١]: لا- يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة، فتجب و إن لم يكن له الزيادة، على الأقوى، والأحوط (٧١٥).

(٧١٥) هذه المسألة مبنية على اعتبار تملّك قوت السنة في ثبوت الفطرة. و اعتبر الفاضلان «١»، و الشهيد، و المحقق الثاني «٢» رحهم الله في «حاشية الشرائع» الزيادة المذكورة، و إليه ذهب شيخنا العلامة الانصارى قدس سره- أيضا- في رسالته «٣»، خلافاً للشيخ رحمة الله «٤»، و الشهيد الثاني رحمة الله «٥»، و تبعهما على ذلك صاحب الجواهر «٦» ناسباً له إلى إطلاق النص و الفتوى. ثم ان الوجه في اعتبار الزيادة المذكورة أمران:

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ص ٧١، ط ايران الحجرية؛ متنه المطلب:

ج ١، ص ٥٣٢، ط ايران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٧٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ٥٩٢-٥٩٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

- محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٩١، ط الثالثة.

(٣)- الانصارى، الشيخ المرتضى: رسالة الزكاة، ج ١٠: ص ٤٠٤، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

(٤)- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: صص ١٤٦-١٤٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٥)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٤٤، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٦)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٨٩

.....

أحدهما: الوجه العقلى، و هو أن الفقر في مرتبة العلة لعدم وجوب الفطرة، و عليه فلو وجبت الفطرة مع عدم الزيادة المذكورة لزم منه انقلاب الشخص فقيراً، و معنى ذلك هو عدم وجوب الفطرة عليه لانتفاء موضوعه، و هو الغنى. و الحاصل، أن الفطرة موضوعها الغنى، و مع عدم الزيادة على مقدار القوت يلزم من وجوبها انتفاء الموضوع، فيلزم من وجوبها- أي الفطرة- حينئذ عدمه، و ما يكون كذلك باطل قطعاً.

ويتوّجه عليه: أنه لا- منفأة بين الغنى في مرتبة متقدمة على الوجوب، و هي مرتبة الموضوع، و الفقر في مرتبة متاخرة عنه، و نتيجة ذلك، أن الفقر الحاصل من جهة وجوب الفطرة لا- يوجب انتفاء الموضوع، فإن الفقر إنما يكون في مرتبة متاخرة عن الحكم، و هو

وجوب الفطرة، و أما في المرتبة المتقدمة عليه فالموجود هو الغنى دون الفقر.
والحاصل، أن الغنى متتحقق في مرتبة سابقة على الحكم، و الفقر في مرتبة لاحقة له، و لا مانع من ذلك بعد اختلاف المرتبتين، كما لا يخفي.

و ثانيهما: هو الوجه الاعتباري الموجب للانصراف، الذي أشار إليه صاحب في «الجواهر قدس سرّه» (١) و حاصله، أن الغرض الأصلي الذي شرع لأجله الزكاة- و منها زكاة الفطرة- إنما هو سد حاجة الفقراء و دفع عوزهم، فالصرف الأساس للزكاة إنما هم الفقراء، و من بعيد جدًا أن يكون تشريع الحكم لأجل رفع الفقر، مع كون الفقر مما يترب على نفس الحكم المذكور خارجا.
والحاصل، أن الاعتبار لا يساعد على أن تكون الزكاة مشروعة فيما إذا ترتب على التشريع المذكور الفقر، نظرا إلى أن الغرض من التشريع إنما هو رفع

(١)-الجففي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٢، ط النجف الأشرف.
المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٠

[مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

[مسألة ٢]: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتوجب على الكافر، لكن لا يصح أداؤها منه (٧١٦)،

الفقر، فكيف تشرع مع ترتب الفقر عليه؟! و عليه فيكون ما دل على تشريع الزكاة منصرفًا عن أمثال هذه الموارد، مما يترب على تشريع الزكاة فيها الفقر.

و هذا الوجه وإن كان قريبا إلى الاعتبار، لا سيما وأنه صادر من مثل صاحب الجواهر قدس سرّه، الذي لا ينكر في حقه أنه صاحب الذوق الفقهي السليم نسبيا، إلا أنه لا يمكن الركون إليه و الاعتماد عليه، لا سيما و أنه قدس سرّه- أيضا- لم يعتمد، و أعرض عنه.
فالاحتياط في المسألة يقتضي عدم اعتبار الزيادة المذكورة، كما أفاده المصنف قدس سرّه.

و لعل الوجه فيه هو انه لم يثبت انحصر الملوك في تشريع زكاة الفطرة في رفع الفقر و سد العوز المالي للفقراء، بحيث يكون ذلك تمام الملوك، فلعله- مضافا إلى ذلك- كان الملوك في تشريعه هو الموساء، و هي تحصل مع فرض كون ايجابها مستلزمًا للفقر، كما هو ظاهر. على أن ذلك ممنوع منه في زكاة الفطرة، لو سلم به في زكاة المال، فإن المستفاد من أدلة تشريعها هو أنها توجب ضمان سلامه بدن المعطى و نحوه، فلا حظ.

(٧١٦) مـ الكلام في ذلك مفضلا في بحث زكـة المال (١)، إذ لا فرق بين البابين من هذه الجهة اثباتا و نفيـا، وقد عرفت هناك أنه لا دليل على تكليف الكفار بالزكـاة،

(١)- ج ١: صص ٢٢٤-٢٢٢.
المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩١
و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (٧١٧). و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (٧١٨).

و على فرض التسليم بذلك، فلا دليل على عدم صحة الأداء منه لو أذاها، فراجع.

(٧١٧) قد عرفت سابقا (١) الإشكال في سقوط زكـة المال بالإسلام بدلـيل العـجب، على فرض التسلـيم بتـكليف الكـفار بها، و أما في

المقام فلا إشكال في ذلك، بعد التسليم بأصل التكليف، و ذلك لصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». و سأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا «٢»، و نحوه خبره الآخر «٣».

(٧١٨) أمّا على تقدير عدم الاداء أصلاً ظاهراً، إذ لا دليل على ذلك، و حديث الجب - على فرض تماميته - خاص بالكافر، و لا يجري في المخالف إذا استبصر. و أمّا على تقدير الأداء، و كون ذلك للمخالف كما يتضمنه طبع الحال، فلعموم التعليل فيما ورد في زكاء المال، كمصحح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، و المرجئة، و

(١) ج ١: صص ٢٢٥-٢٢٨.

(٢) - الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعہ / باب ١١: زکاء الفطرة، ح ٢.

(٣) - المصدر: ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٢

[مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة]

[مسألة ٣]: يعتبر فيها نية القربة (٧١٩) كما في زكاء المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر (٧٢٠).

العشمايني، و القدری، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها، أو صوم، أو زكاء، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال:

«ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاء، و لا بد أن يؤديها، لأنّه وضع الزكاء في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية «١»، و نحوه إطلاق صحيح ابن اذينة «٢».

(٧١٩) ليس في المقام ولا في زكاء المال ما يدل على العبادية، و إنّما حكمنا بذلك في زكاء المال من جهة التسالم والإجماع.

(٧٢٠) قد عرفت الإشكال في ذلك فالتفريع المذكور في غير محله.

(١) - الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعہ / باب ٣: المستحبین للزکاء، ح ٢.

(٢) - المصدر: ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٣

[مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً]

[مسألة ٤]: يستحب للفقير إخراجها أيضاً (٧٢١)، و إن يكن عنده إلّا صاع، يتصدق به على عياله (٧٢٢)، ثم يتصدق به على الأجنبي (٧٢٣)، بعد أن ينتهي الدور، و يجوز أن يتصدق به على

(٧٢١) قد عرفت أن القول بوجوب الفطرة على من يملك قوت يومه و ليلته، مع صاع زائداً على ذلك - و هو مذهب ابن الجنيد رحمه الله - هو مقتضى التحقيق في المسألة، و ما أفاده المصنف قدس سره، مبني على حمل النصوص التي تعاضد مذهب ابن الجنيد رحمه

الله على الاستحساب- كما هو المشهور-، بل عليه الإجماع، كما في «الجوادر»^(١).
 (٧٢٢) كما دلت عليه رواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً [عنها] أو يأكل هو عياله؟ قال عليه السلام: «يعطى بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يتربّدونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(٢).

(٧٢٣) قوله عليه السلام- في رواية إسحاق-: «ثم يعطي الآخر عن نفسه» ظاهر في أن

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٢، ط النجف الأشرف.

(٢)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب٣: زكاة الفطرة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٤
واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي.

المراد [الآخر] هو من يعدّ من أفراد العائلة، فيكون معنى الرواية أنه يجوز لبعض العائلة أن يعطى الفرد الآخر من العائلة بعنوان زكاة الفطرة، وهذا بإطلاقه يتضمن جواز الاستمرار في الاعطاء بين أفراد العائلة حتى ينتهي إلى آخر فرد من العائلة، وحينئذ يدفع هذا الأخير ذلك إلى المصدق الأول.

إلّا أن السرّ في إعطاء بعض العائلة للأخر من العائلة، إن كان هو تمكّن الكل من إخراج زكاة الفطرة، مع التحفظ على المال ضمن أفراد العائلة، نظراً إلى أن العائلة- كما هو المفروض- لا تملّك أكثر من مقدار الصياع، فلا بدّ وأن لا يخرج ذلك عن ملكهم لحاجتهم إليه، وعليه فيكون مقتضى الرواية هو لزوم دفع آخر أفراد العائلة الصّاع إلى المصدق الأول بعنوان الفطرة.
وأما إذا كان السرّ في ذلك هو مجرد تمكّن المعطى له من إخراج الفطرة عن نفسه، من دون تقييد بحفظ المال للعائلّة، لم يكن هناك ملزم لإعطاء آخر أفراد العائلة إلى المصدق الأول دون الأجنبي.

و ظاهر السؤال في الرواية يعطى الأول، بقرينة قوله في السؤال: «أو يأكل هو و عياله»، إلّا أن ظاهر قوله عليه السلام: «يتربّدونها» هو الثاني، حيث يفهم منه أن الوجه في الاعطاء على النحو المذكور هو تمكّن جميع أفراد العائلة من إخراج الفطرة، و مع عدم الترجيح لأحد الظهورين، لا محالة تصبح الرواية مجملة.

نعم، قوله عليه السلام: «يتربّدونها فيما بينهم» ظاهر في لزوم إعطاء آخر أفراد العائلة إلى المصدق الأول، دون الأجنبي. فإن المراد بها إن كان هو الإدارء- كما

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٥

.....

ذكره جمع «١»- فواضح، فإن إدارة الصّاع فيما بينهم لا تتحقق إلّا برجوعه إلى المصدق الأول. و إن كان المراد هو الدفع و الرجوع، بأن يراد به دفع المال ثم رجوعه إلى الدافع، فظاهر أنه إذا كان للأخر من أفراد العائلة أن يدفعه للأجنبي، لم يكن في مثل هذا الإخراج دفع و رجوع، وهذا بخلاف ما إذا كان على الأخير من أفراد العائلة هو الدفع إلى المصدق الأول، حيث يتحقق به الدفع و الرجوع، ويكون فعل كل واحد من أفراد العائلة مقدمة لتحقيق ذلك، و لأجل ذلك صحت نسبة التردد إلى الجميع، كما هو ظاهر.
هذا، وقد يستظهر الاحتمال الأول، وهو لزوم الإخراج أخيراً إلى الأجنبي، من قوله عليه السلام: «فتكون عنهم - جميعاً- فطرة واحدة»، بل لاحظ كون هذه الجملة ظاهرة في أنّ هذه العملية توجب إخراج جميع العائلة فطرة واحدة، على غرار إخراج كل انسان الفطرة، و

ذلك لا- يكون إلّا باعطاء الآخر إلى الأجنبي، ليصدق إخراج الفطرة. ولكن ذلك مخدوش فيه، بمنافاته للتفریع على الحكم في الرواية، و هو إعطاء بعض افراد العائلة، كمنافاته لقوله عليه السلام: «يتردّدونها» الظاهر في عدم خروج الفطرة عن ملك العائلة. مضافة إلى أن المراد بقوله:

«ف تكون عنهم ...» هو أن الجميع قد استطاعوا- بهذه العمليّة- إعطاء الفطرة بصاع واحد، وهذا لا ينافي الحكم بلزوم إرجاع الآخر الفطرة إلى المتصدق الأول، فيكون هو المتعين.

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف؛ الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣١٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٦
و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى (٧٢٤) الولي له الأخذ له والإعطاء منه، و إن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه، ثم يؤدّى عنه.

(٧٢٤) قال في «الجواهر»: «ظاهر اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في المعال بين كونه مكلفاً أو غيره «١». وقال الشهيد الثاني رحمة الله: «و لو كانوا غير مكلفين، أو بعضهم، تولى الولي ذلك، ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص، و ثبوت مثله في الزكاة المالية «٢» و علق عليه صاحب المدارك رحمة الله بقوله: «و هو جيد، لو كان النص صالحًا لثبات ذلك، لكنه ضعيف من حيث السنن، قاصر من حيث المتن عن إفادته ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين «٣».

و قد يقال: إن مراد صاحب المدارك رحمة الله من القصور في المتن إنما هو التشكيك في اطلاق الدليل، باعتبار أن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة، كي ينعقد لها الاطلاق، وإنما هي بقصد بيان إمكان إخراج صاع واحد بعنوان الفطرة عن متعدد، و أما أن المتعدد من هو؟ فهل هو خصوص المكلفين؟

أو هو الأعمّ منه و من غيره؟ فالرواية غير ناظرة لبيان ذلك، كي يؤخذ بإطلاقها.

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٤٤٥، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٣)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣١٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ١٩٧

.....

و الصحيح هو أن نظر صاحب المدارك رحمة الله إلى أمر أدقّ مما أفيد، و توضيحه أنه متى ما كان الاطلاق متوقّناً على مئنة زائدة في الكلام، لم يكن هناك مجال لثبت الإطلاق، كما هو محّرر و مقرر في محله من أصول الفقه. و المقام من صغريات هذه الكبرى، فإنّ الولي حينما يتصدّى للإخراج عن غير المكلّف لا يخلو الحال فيه من أن يكون ذلك بعنوان النيابة و الولاية عن الصبي مثلاً، أو بعنوان امثال الأمر الاستقلالي المتوجه إليه بتفریع ذمة الصبي، و على كلّ التقديرین يكون ذلك موقوفاً على مشروعية العمل المذكور، و لا يثبت بالإطلاق مشروعية، و إنما لا بدّ من اثبات المشروعية بالدليل أولاً، و لا مجال لإثبات المشروعية بنفس الإطلاق، كما لا يخفى.

وأما صاحب الجوادر رحمة الله، فقد قرر الإشكال في المسألة بقوله: «ولا يشكل ذلك، بأنه لا يجوز اخراج الولى ما صار ملكا له عنه، مع فرض كونه غير مكلف»^{١١} وحاصله: أن المال بعد فرض صيرورته ملكا للصبي مثلا، لا يجوز للولى إخراجه عن ملكه، لعدم كونه بمصلحة الصبي، بل هو إضرار بحقه. ثم إنّه قدّس سرّه دفع الإشكال المذكور بقوله: «يمكن دفعه، بأن غير المكلف إنما ملكه على هذا الوجه، أي على أن يخرج عنه صدقه»، وحاصله: أن تملك غير المكلف كان مشروطاً بتملك الغير بخارج الفطرة، فلم يكن إخراج الولى إضراراً بحق غير المكلف، بعد أن كان تملّكه للمال المذكور مشروطاً بشرط الإخراج وعطاء الفطرة. ويتوجه عليه أنه قدّس سرّه إن أراد بذلك، أن الاشتراط المذكور مستفاد من الرواية، بمعنى أن إعطاء الفطرة لم يشرع فيها إلا بهذا الشرط، فهو خلاف اطلاق

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٩٨

[مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاء، وجوباً أو ندبًا]

[مسألة ٥]: يكره تملك ما دفعه زكاء (٧٢٥)، وجوباً أو ندبًا، سواء تملكه صدقة أو غيرها، على ما مرت في زكاء المال.

الرواية، فإن المستفاد من الرواية هو جواز الإعطاء للغير بلا قيد. وإن أراد أن التمليك، إذا كان بهذا الشرط لم يكن اخراج الفطرة عن الصبي - حينئذ - على خلاف المصلحة، فهو إنما يجدى لو كان الملاك في الإشكال من ناحية عدم المصلحة بحال غير المكلف، وقد عرفت أن الإشكال في المسألة من جهة أخرى، وهو عدم ثبوت مشروعية هذا العمل للولى، وحينئذ فلا يجدى التمليك المشروط في جواز تصدى الولى، بعد عدم ثبوت مشروعيته له. إذن فالمعتدين هو ما اختاره صاحب المدارك رحمة الله.

(٧٢٥) المقدار الذي يمكن اثباته بالإجماع، أو بعض الوجوه الاستحسانية، إنما هو كراهة طلب تملك ما دفعه زكاء، لا نفس التملك - كما مرت ذلك في بحث زكاء المال - وأما نفس التملك بلا طلب، كما إذا أراد الفقير بيده، ففقطه بسعره الحالى، فليس حينئذ في شراء المالك منه ذلك أية كراهة، بل هو أحق به من غيره، كما دل عليه صحيح محمد بن خالد، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلك لا يقبل منك ... - إلى أن قال: - فإذا أخرجتها فليقسمها فيما يريده، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»^{١٢} وعليه فالعبارة لا تخلو عن مسامحة ظاهرة، وال الصحيح هو ما مرت منه قدّس سرّه في بحث زكاء

(١)- الحرج العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٤: زكاء الأنعام، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ١٩٩

[مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جاماً للشراط]

[مسألة ٦]: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جاماً للشراط (٧٢٦)، فلو جنَّ، أو أغمى عليه، أو صار فقيراً قبل الغروب - ولو بلحظة -، بل أو مقارناً للغروب، لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشراط بعد فقدها - قبله، أو مقارناً لها - وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه و لو الأدواري، أو أفاق من الأغماء، أو ملك ما يصير به غتيماً، أو تحرّر وصار غتيماً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم.

المال «١»، حيث عنون المسألة فيه كما يلى: «يكره لرب المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، ...». فراجع.

(٧٢٦) كما هو المشهور بين المتأخرین «٢». واستدل له بصحيح معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السیّلام في المولود يولد ليه الفطر، واليهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر؟ قال: «لیس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهـر «٣»، و صحيحه الآخر، قال: سألت أبي عبد الله عليه السیّلام عن مولود ولد لیله الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهـر». و سأله عن يهودی أسلم لیله الفطر، عليه

(١) — صفحة ٥٨.

(٢)- البحـانـي، الشـيخـ يوسفـ: الحـدائـقـ النـاظـرـةـ، جـ ١٢ـ: صـ ٢٩٧ـ، طـ النـجـفـ الأـشـرـفـ؛ النـجـفـيـ، الشـيخـ محمدـ حـسـنـ: جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ١٥ـ: صـ ٥٢٧ـ، طـ النـجـفـ الأـشـرـفـ.

(٣)- الـحرـ العـامـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ/ بـابـ ١١ـ: زـكـاءـ الـفـطـرـةـ، حـ ١ـ.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٠

.....

فـطـرـةـ؟ـ قـالـ: «لاـ «١»ـ.

وـ الذـىـ يـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ-ـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الرـوـاـيـتـيـنـ-ـ إـنـماـ هوـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ الشـرـائـطـ مـنـ حـيـنـ زـمانـ الـوـجـوبـ آـنـاـ مـاـ،ـ فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ:ـ أـنـ زـمانـ الـوـجـوبـ إـنـماـ هوـ غـرـوبـ لـیـلـةـ الـفـطـرـ،ـ أوـ كـانـ مـمـتـداـ مـنـ الغـرـوبـ إـلـىـ الـزـوـالـ،ـ كـانـ تـحـقـقـ الشـرـائـطـ فـيـ ذـلـكـ الـحـينـ آـنـاـ مـاـ كـافـيـاـ فـيـ فـعـلـيـةـ الـوـجـوبـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـقـتـضـىـ الـعـمـومـاتـ كـوـلـهـ عـلـىـ السـیـلـامـ فـيـ مـرـسـلـ يـونـسـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـیـلـامـ-ـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـفـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـقـتـاتـ قـوـتـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـىـ مـنـ ذـلـكـ الـقـوتـ «٢»ـ،ـ وـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـیـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـ أـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ-ـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «ـوـ فـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ وـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ ...ـ «٣»ـ،ـ وـ نـحـوهـمـاـ غـيرـهـمـاـ إـنـماـ هوـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ،ـ غـايـتـهـ أـنـ بـالـمـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ قـيـدـنـاـ وـ جـوـبـهـاـ بـجـمـلـهـ مـنـ الشـرـائـطـ كـالـبـلـوغـ،ـ وـ الـعـقـلـ-ـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـتـقـدـمـ-ـ وـ الـحـرـيـةـ،ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ مـمـاـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ،ـ وـ مـقـتـضـىـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ فـعـلـيـةـ الـوـجـوبـ عـنـدـ اـجـتـمـعـ الشـرـائـطـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ زـمانـ الـوـجـوبـ آـنـاـ مـاـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـجـتـمـعـ ذـلـكـ حـيـنـ الـغـرـوبـ،ـ أـوـ بـعـدـهـ إـلـىـ الـزـوـالـ آـنـاـ مـاـ،ـ كـانـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ هـوـ فـعـلـيـةـ الـوـجـوبـ،ـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـ أـمـمـاـ بـمـلـاحـظـةـ الـتـصـوـصـ الـمـذـكـورـةـ،ـ فـالـذـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ الـأـوـلـ إـنـماـ هوـ اـعـتـبـارـ إـدـرـاكـ الشـهـرـ فـيـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ،ـ وـ هـلـ

الـمـرـادـ بـ إـدـرـاكـ تـمـامـهـ،ـ أـوـ بـعـضـهـ وـ لـوـ آـنـاـ مـاـ؟ـ الـظـاهـرـ هـوـ الـثـانـيـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ الشـيـءـ مـاـ يـخـتـلـفـ عـرـفـاـ بـاـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ،ـ فـقـدـ لـاـ يـصـحـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ الشـيـءـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ وـارـداـ

(١)- الـحرـ العـامـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ/ بـابـ ١١ـ: زـكـاءـ الـفـطـرـةـ، حـ ٢ـ.

(٢)- الـمـصـدـرـ/ بـابـ ٨ـ: زـكـاءـ الـفـطـرـةـ، حـ ٤ـ.

(٣)- الـمـصـدـرـ، حـ ٢ـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠١

.....

على المسند إليه تماماً، و ذلك كالمشى والمجيء، فلا يقال - مثلاً - جاء زيد، أو مشى زيد، إلا مع اسناد الفعل إلى المجموع

المركب بتمامه، وقد لا يكون كذلك، بل يكون استناده إلى المجموع باعتبار استناده إلى البعض حقيقة، وأن يكون الإسناد إلى المجموع ظاهراً في البعض، كما في «اللمس»، فان قولنا: «لمست الشيء الفلاني»، ظاهر في وقوع اللمس على بعضه. وثالثة يكون محتمل الأمرين من دون ظهور له في أحدهما، كما في إسناد «الإبصار» و«الرؤيا»، إلى الشيء، حيث يصح إسناد ذلك إليه مع عدم وقوعه إلا على بعضه، فيصبح أن يقال: «رأيت الشيء الفلاني» مع عدم وقوع الرؤيا على تمام جوانبه. كما يصح ذلك مع وقوع الرؤيا على الكل. والإدراك من هذا القبيل، حيث يصح القول: «إنّي أدركت الشهر» مثلاً، إذا كنت قد أدركت بعضه، كما هو واضح. وعليه فالرواية لا تدل على اعتبار إدراك الشهر بتمامه أو بعضه في وجوب الفطرة، ولكنّها تحمل على إدراك الشهر آناماً، بغيره الصحّيحة الثانية لمعاوية بن عمار المتقدّمة، فإنّها علّت عدم وجوب الفطرة على المولود ليلة الفطر، بقوله عليه السلام: «قد خرج الشهر»، مما يدل على كفاية إدراك الشهر آناماً. فلاحظ.

وهل المراد به هو شهر رمضان، أو شهر شوال؟ الظاهر هو الأول، للتعليل في الصحّيحة الثانية، بقوله عليه السلام: «قد خرج الشهر...»، ومن الظاهر أن المراد به ليس هو إدراك ذات الشخص بعض الشهر، بل هو جاماً للشريائط، وإنّما فلا وجه لنفي الفطرة عن مورد الرواية، فإن اليهودي والنصراني -على المفروض- كانوا قد أدركوا شهر رمضان. فلا بد وأن يراد به إدراكهما جامعين للشريائط، ليتم الحكم وينسجم مع الضابطة المذكورة في الرواية لوجوب الفطرة.

وعلى هذا، فيكون مفاد الروايتين، بعد التقييد بسائر الشريائط إنما هو
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٢

.....

وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان، جاماً للشريائط ولو آناماً، وهذا لا ينطبق على ما تقدم عن المشهور، بل ادعى عليه الأجماع أيضاً، وذلك لأنّ مقتضى ما ذكرناه إنما هو وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان جاماً للشريائط، ثم زال بعضها قبل زمان الوجوب، وعاد ثانياً بعد حلول زمان الوجوب، وهذا مما لا يلتزم به المشهور، بل يعتبرون في الوجوب استمرار اجتماع الشريائط قبل الغروب إلى حين الغروب، بحيث يكون الشخص حين الغروب واحداً للشريائط، ولا يضر بذلك فقدها -أو فقد بعضها- بعد الغروب، وعليه فالمشكلة إنما تكون في الاستدلال لاعتبار الاستمرار، أي استمرار الشريائط إلى الغروب، بحيث يكون فقد الشريائط -كلاً أو بعضاً- قبل الغروب أو مقارناً له، موجباً لانتفاء وجوب الفطرة، وظاهر أن الاستدلال له في غاية الصعوبة والإشكال، إنّما يمكن أن يقال في هذا المجال -ولعله ليس بعيد كلّ البعد عن واقع الحال، بعد استقصاء جملة من النظائر والامتثال- وهو أن ورود مثل هذا التعبير «وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» في فرض حلول زمان الوجوب، مع فرض اجتماع الشريائط في ذلك الحال -كما هو المفروض في مورد الرواية- يكون المتفاهم العرفي منه أن اجتماع الشريائط في بعض الشهر الماضي مستمراً إلى زمان الوجوب هو الموجب الفعلي للوجوب، ولو لا الاستمرار لم يكن الوجوب فعلياً أصلاً، فاعتبار الاستمرار إنما يهتدى إليه بالفهم العرفي من التعبير المذكور في أمثل الموارد المشار إليها، فإن تم ذلك فهو، وإنّما كان الاستدلال لما ذهب إليه المشهور في غاية الصعوبة والإشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٣

.....

تنبيه: لا يخفى عليك أن الاستدلال بقوله عليه السلام -في صحيح معاوية بن عمار المتقدّم: «وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» إنما يتم على القول بعدم كون الكفار مكلفين بالفروع مطلقاً، ولا أقل من عدم تكليفهم

بزكاء الفطرة، فإنه على هذا يكون الوجه في عدم وجوب الفطرة على اليهودي أو النصراني، الذي أسلم ليلة الفطر، إنما هو لأجل عدم ادراكه الشهر- أي شوال- جاماً للشراط، و منها الإسلام. و أما على المذهب المشهور، من كونهم مكلفين بالفروع- بما فيها زكاء الفطرة- فالرواية تكون مجملة، لعدم امكان تطبيق الجملة المتقدمة على مورد الرواية، إذ المفروض حينئذ هو ادراك الشهر جاماً للشراط، بعد البناء على عدم شرطية الإسلام، كما هو المفروض.

و قد تصدّى شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره لتوجيه الرواية على المذهب المشهور، و هو تكليف الكافر بزكاء الفطرة، و حاصل ما أفاده قدس سره في رسالته الخاصة «١» في هذا المقام هو أن الرواية إنما دلت على عدم وجوب الفطرة على من لم يدرك الشهر جاماً للشراط، و الكافر و إن كان قد أدركه جاماً لشراط الوجوب، إلّا أن الإسلام- بمقتضى حديث الجب- صار مسقطاً لوجوب الفطرة عليه من ناحية الكفر، و أما عدم وجوب الفطرة عليه من ناحية الإسلام، فلعدم إدراكه الشهر مسلماً، و عليه فالوجه في عدم وجوب الفطرة في مورد الرواية من حيث الكفر إنما هو حديث الجب، و من ناحية الإسلام هو عدم إدراكه الشهر مسلماً، فالرواية مما تنطبق- بحسب موردها- على المذهب المشهور، كما لا يخفى.

(١)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاء الفطرة، ج ١٠: ص ٤١٥، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

ويتوجه على ذلك:

أولاً: أن حديث الجب- بناء على التسليم به- إنما يقتضى سقوط تبعات ما صدر من الكافر حال كفره بالإسلام، و نتيجة ذلك اختصاص الساقط بالإسلام بالقضاء، فيما إذا كان الإسلام بعد فوات زمان الواجب، و أما لو ذلك في زمان الوجوب فلا وجه لسقوط الوجوب به، فان امتناع الواجب في زمان الأداء ليس هو من تبعات شيء، بل القضاء خارج الوقت إنما هو من تبعات التكليف بالفعل في الوقت، و على هذا فلا يبقى مجال للقول بسقوط زكاء الفطرة في مورد الرواية، بعد فرض وقوع الإسلام في زمان الواجب، و عليه فلا وجه لنفي الفطرة في مورد الرواية، بعد فرض إدراكه الشهر جاماً للشراط.

وثانياً: إن معنى عدم شرطية الإسلام هو اطلاق دليل وجوب زكاء الفطرة بالإضافة إلى الكفار أيضاً، و على هذا فالكافر إذا كان مكلفاً بالفطرة فأسلام، كان لازم القول بسقوط الفطرة عنه بالإسلام إنما هو عدم وجوب الفطرة الشخص المذكور، و بعد هذا لا يبقى مجال لتوهم وجوب الفطرة عليه من حيث الإسلام، كي ينفي ذلك بعدم حصول الشرط قبل الغروب مثلاً، و ذلك لأن موضوع الوجوب إنما هو ذات الشخص، غايته أن عنوان الكفر لم يكن مانعاً عن اطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه، فإذا فرضنا سقوطه عنه بالإسلام، لم يكن بعد ذلك مجال لتوهم إطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه و صيرورته موضوعاً له، كما لا يخفى. و الحاصل، أن الموضوع في المقام واحد، فإذا خرج عن كونه موضوعاً لم يكن مجال لموضوعيته له بعد ذلك.

و ثالثاً: مع الغض عن ذلك، إن لازم ما ذكره قدس سره هو: أن وجوب الفطرة- مثلاً- من حيث الإسلام وجوب شخصي يغایر وجوب الفطرة حال الكفر، و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٥

ولو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام- مثلاً- بعد الغروب لم تجب. نعم، يستحب إخراجها (٧٢٧) إذا كان ذلك بعد الغروب

لذلك كان كل منهما محتاجاً إلى سبب يخصّه، فكما أن وجوبها عليه حال كفره كان متوقعاً على إدراكه الشهر جاماً للشراط،

كذلك الوجوب عليه حال إسلامه مما يحتاج إلى إدراك آخر للشهر جاماً للشروط، فيكون التعليل دالاً على عدم تحقق الإدراك الثاني جاماً للشروط، وأنه لا يكفي فيه الإدراك الأول، وهذا مما لا يستفاد من الرواية، كما هو ظاهر.

والمتحصل من ذلك كله أن الاستدلال بالرواية لا يتم إلّا على المختار من عدم تكليف الكفار بالفروع، ومنها زكاة الفطرة، كما مررت الإشارة إليه.

ثم إن ما ذكره المصنف قدس سره من عدم وجوب الفطرة باختلال الشرائط - ولو بعضاً - مقارناً للغروب، مبني على استظهار الاستمرار في اجتماع الشرائط، وقد عرفت الحال فيه.

وأما ما أفاده قدس سره، من وجوب الفطرة عند اجتماع الشرائط ولو مقارناً للغروب، فيه أنه لا وجه لذلك، بعد عدم إدراكه الشهر - وهو شهر رمضان - جاماً للشروط، والمستفاد من النصوص - كما تقدم - اعتبار ذلك في وجوب الفطرة، هو ذلك، فلاحظ.

(٧٢٧) نسب القول باستحباب الفطرة في الفرض المذكور إلى الأكثر «١»، حملأ لما

(١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٩، ط النجف الأشرف.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٦
إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[فصل فيمن يجب عنه]

إشارة

[فصل] فيمن يجب عنه إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه، وعن كل من يعوله (٧٢٨)، حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحر و المملوک، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم.

رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عَنْهُ عَنْ أهله مَنْ يُجْبِي عَلَى الرَّجُلِ فِي أهله مِنْ صَدَقَةِ الْفَطْرَةِ؟ قال: «تَصْدِقُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعْوَلُ مِنْ حَرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مِنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الصَّيْلَادَةُ»، قال في «الوسائل»: «أقول: المراد صلاة العيد «١»، و مرسل الشيخ قدس سره: «إنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال «٢» على الاستجابة، لما دل على اختصاص الوجوب بما إذا كان جاماً للشروط قبل الغروب، كما تقدم بيانه.

(٧٢٨) العناوين المأكولة موضوعاً لوجوب الفطرة في النصوص إنما هي عنوان «من يعول»، «من تعول»، «عيال»، «أهل» و أما سائر العناوين، كعنوان «من

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٦.
(٢)- المصدر/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٣.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٧

.....

تمونون»، كما في مرسل المحقق قدس سره في «المعتبر» عن الصادق عليه السلام «١»، أو «ما أغلق عليه بابه»، كما في رواية حماد بن

عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «٢»، و مرفوعة محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام «٣»، فالظاهر انه من باب الكنایة عما هو الموضوع للحكم، كما لا يخفي.

و النسبة بين العنواني الأولين - أعني بهما «من يعول، تعول»، «عيال»- هي العموم المطلق، والأول هو الأعم، و ذلك لأن المبدأ في «من يعول» إنما هو العول، بمعنى الإنفاق، ولا- يعتبر في صدقه الدوام والاستمرار، و مبدأ «عيال» إنما هو «العيلة»، بمعنى تحمل المعiese، و هو أخص مطلقا من الإنفاق، و يعتبر في صدقه الدوام والاستمرار، فإن كل من يتحمل معiese شخص يكون منفقا عليه لا محالة، و لا عكس، فإن تحمل المعiese في اللغة الفارسية لعله قريب من قولنا: «ادارة زندگي»، و المنافق لا يلزم أن يكون متھماً لمعiese من ينفق عليه، و هو واضح.

وقد يقال في الفرق بينهما إن المعتبر في صدق العيال هو وجود سخن تبعة للمعال بالنسبة إلى المعيل، بحيث يعد المعال تابعاً للمعيل و ممن يتعلق به في شؤون معاشه، ولا يعتبر ذلك في صدق العول قطعاً. فإن أريد بالتبعة ما يتحقق ذلك بنفس تحمل المعيشة، فمثل هذه التبعة المتحققة بالإنفاق موجودة في صدق العول أيضاً، وإن أريد بها غير ذلك، فالظاهر أنه خلط بين العيال اللغوي والعرفي بالعرف بالعام، وبينه بالعرف الدراج عندنا، وما ذكر صحيح في الثاني دون

- (١)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه / باب ٥: زکاة الفطرة، ح ١٥.

(٢)- المصدر، ح ١٣.

(٣)- المصدر، ح ٩.

الأول، و المراد به فى المقام إنما هو بالمعنى الأول، كما لا يخفى.
و أما النسبة بين العنوان الأول و الثالث، فالظاهر أنها العموم من وجہ، فانه قد يكون المنفق عليه أهل للشخص و قد لا يكون كذلك،
كما إذ أنفق على شخص أجنبي غريب، كما أنه قد لا يكون الأهل منفقا عليه، و هو واضح.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه لا- تنافى- ابتداء- بين النصوص الداللة على ثبوت الفطرة على «من يعول» وبين ما دل على ثبوتها عن الـ«عيال»، فإن الخاص والعام المثبتين مملا- تنافى بينهما أصلا، ما لم يكن للخاص مفهوم، كما إذا كان في مقام التحديد لما هو الموضوع، وإليك ذكر النصوص المأخذوذ فيها عنوان «من تعول» و المأخذوذ فيها عنوان الـ«عيال»:

1- صحيح عمر بن يزيد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ...»^(١)، و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول ...»^(٢)، و ما رواه في «قرب الاستناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي، أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: «هي على كل صغير أو كبير ممّن تعول»^(٣)، و رواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً^(٤).
و أمّا ما أخذ فيه «العمال»، فهو:

- (١)- الحَرْ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ / بَابٌ ٥: زَكَاةُ الْفَطَرَةِ، ح٢.
(٢)- المَصْدِرُ، ح٦

(٣)-المصدر، ح ١٤.

(٤)-المصدر، ملحق ح ١٤، و عليه فالرواية صحيحة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٠٩

.....

١- خبر معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق، وأجمعهم، ولا تدع منهم أحدا ...»^(١)

و يتوجه عليه: أنَّ الرواية غير دالَّة على أنَّ موضوع الحكم إنما هو عنوان «العيال» ليتنافي مع ما تقدم، و ذلك لأنَّها لا تتضمن إلا أمره عليه السلام باعطاء الفطرة عن العيال و لا دلالة فيه على كونه موضوع الحكم، نظير ما إذا أمر شخص خادمه- مثلاً- باعطاء الفطرة عن زيد، و عمرو، و رباب، و زينب، و غيرهم من أفراد أسرته، أفشل يحتمل في ذلك أن يكون الحكم متربتاً على هؤلاء بهذه العناوين!

٢- صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كُلَّ من ضممت إلى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ...»^(٢)

و يتوجه عليه عدم دلالَة الصِّحِّيَّة إلَى وجوب أداء الفطرة عن كل من ضمَّه الشخص إلى عياله، و ذلك بجعله عيالاً له، فيدلُّ على وجوب الفطرة عن «العيال» و هذا لا ينافي مع وجوب ذلك بالنسبة إلى غير العيال أيضاً. و الحاصل، أن مدلول الصِّحِّيَّة ليس هو انحصر الوجوب بالعيال، لعدم المفهوم، و إنما يكون مدلوله وجوب أداء الفطرة عن العيال، و هذا لا يقتضي كون تمام الموضوع للحكم هو عنوان «العيال»، كما لا يخفي.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال له بما روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم، فإنَّها سَنَّةٌ نَيَّبُكُمْ، وَ فَرِيضَةٌ واجِهٌ مِّنْ رَبِّكُمْ، فَلَيُؤْدَّهَا كُلُّ امْرَئٍ مِّنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلَّهُمْ؛ ذَكْرَهُمْ وَ أَنْشَاهُمْ، وَ صَغِيرُهُمْ وَ

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٢)-المصدر، ح ٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٠

.....

كبيرهم ...»^(١)، فإنه عليه السلام- على فرض التسليم بالسند- ليس في مقام بيان الخصوصيات، بل هو في مقام بيان أصل التشريع، و حتَّ الناس على امتحان ما جاءت به الشريعة المقدسة من حكم في خصوص الفطر، و حينئذ فلا مجال للأخذ بالرواية، دليلاً على أنَّ الموضوع للحكم إنما هو عنوان «العيال».

٣- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقة وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. و قال: العيال، الولد، و المملوك، و الزوجة، و أم الولد»^(٢).

و الاستدلال بالصحيحـةـ تارةـ بتعليق الحكم على الوصفـ، في قوله عليه السلام:

«إنما تكون فطرته على عياله» حيث دلَّ على اختصاص الحكم بالعيال. و لكنه مندفع، بأنَّ ذلك يتوقف على القول بمفهوم الوصف، و هو خلاف التحقيق. و لعل ذكر الوصف لأجل الأهمية، أو لكونه مورد السؤال، كما في الرواية. و أخرى بمفهوم الحصرـ و هو حصر

وجوب الصدقه على العيال - و عليه فالصحيحة قد تكون ظاهرة في اختصاص الحكم بعنوان «العيال»، بل الانصاف أن انكار ظهورها في ذلك مكابرة واضحة، إلا أنه مع ذلك يمكن المناقشة في دلالتها أيضا، نظرا إلى أن الحصر فيها إضافي لا حقيقي، والمقصود أن الواجب إنما هو فطرة العيال دون فطرة الشخص المذكور في مورد الرواية، فالحصر في العيال إنما هو بالإضافة إلى الشخص المذكور، فكان التعبير كان بهذا النحو: إن الواجب عليه هو فطرة العيال دون هذا الشخص الذي ليس بعيال، وهذا لا يقتضي كون تمام

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زکاء الفطرة، ح ٧.

(٢)- المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١١

.....

الموضوع للحكم هو العنوان المذكور. والحاصل، أنها وإن كانت ظاهرة ظهورا ما في اختصاص الحكم بالعيال، إلا أنه ليس من الظهور الذي لا يمكن الإخلال به و رفع اليد عنه.

و المتحصل من ذلك كله أنه لا - موجب لتخصيص ما دل على ثبوت الفطرة بالنسبة إلى من يعول، بما دل على ثبوتها بالنسبة إلى العيال، بعد عدم ثبوت المفهوم للخاص. وقد يقال: إن المنافق عليه في مورد السؤال وإن لم يكن العيال، إلا أنه مشمول للنصوص الدالة على وجوب الفطرة على من يعول، فإنه داخل في ذلك، و حينئذ تكون هذه الصحيحة منافية لتلك الروايات الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة معنى، كما في «المستند ١». إلا أنه، نظرا لكثرت تلك الروايات، و صراحتها في وجوب الفطرة على من يعول، لا بد من حمل الصحيحة على الإنفاق الذي لا يحقق الإعالة، كالإنفاق بعنوان الهدية أو الصدقه، كما عن الوسائل، فإن الإنفاق في مورد الصحيحة مجمل قابل للحمل على ذلك، و لا يتلزم بتخصيص الروايات بهذه الصحيحة من هذه الجهة أيضا.

و أمّا ما تضمنت الأمر باداء الفطرة عن الأهل، ك الصحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقه الفطرة على كل رأس من أهلك؛ الصغير والكبير، و الحر و المملوك، و الغنی و الفقیر ... ٢»، و المرسل عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صدقة الفطرة؟ قال: «عن كل رأس من أهلك؛ الصغير منهم و الكبير، و الحر و المملوك ... ٣».

(١)- التراقي، المولی أحمد: مستند الشیعه، ج ٩: ص ٣٨٩ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زکاء الفطرة، ح ١٠.

(٣)- المصدر، ح ١٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٢

.....

و النسبة بين هذه النصوص وبين النصوص المتضمنة للأمر بالأداء عمن يعول وإن كانت هي العموم من وجهه - لما أشرنا إليه آنفا - من كون النسبة بين العنوانين هي ذلك، إلا أنه يمكن القول، بأن الغلبة الخارجية لكون الأهل من المنافق عليه، تقتضي ضعفا في ظهور الدليل المأخذ في عنوان «الأهل» في الموضوعية، و يقوى احتمال كون أخذه في الدليل إنما هو بلحاظ انتظام عنوان «من يعول» عليه، نظرا إلى أن الغالب هو أن الأهل ممن ينفق عليه، و عليه فيكون ظهور الدليل المأخذ في عنوان «من يعول» في الموضوعية للعنوان المذكور أقوى من غيره، فيؤخذ به لا محالة، كما هو ليس بعيد.

والمتحصل من ذلك هو أن الموضوع للحكم إنما هو عنوان «من يعول» دون «العيال» و «الأهل». ثم إن مقتضى الفعل المضارع «من يعول» إنما هو فعلية الإنفاق حال ثبوت الحكم واستمراره في الجملة، فلا يكفي في وجوب إخراج الفطرة عنه مجرد الإنفاق عليه دفعه واحدة، بل لا بد من تحقق المبدأ، ثم البناء على استمراره في الجملة، لا إلى الأبد وبحو الدوام، وهذا هو الظاهر من الفعل المضارع. ونظيره ما أفاده المحقق النائيني قدس سره وجماعة، في بحث شرائط الصلاة، من أن الدليل إذا قام على اعتبار شرط في الصلاة، كان مقتضاه اعتبار الشرط المذكور في الأفعال دون الأكون المتخاللة في البين، بخلاف ما إذا دل على اعتباره في «من يصلّى» حيث يكون ظاهره اعتباره فيه حتى في الأكون، مع أن المبدأ - وهو الصلاة - في العنوانين واحد، فكيف يفهم من اللفظ على الأول خصوص الأفعال دونه على الثاني! ولذلك استشكله بعضهم، إلا أن واقع الأمر هو كما أفاده قدس سره، فإن الظاهر من كلمة «من يصلّى» إنما هو كون مورد الشرط ومصبه أمراً له البقاء و

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٣

.....

الاستمرار، وليس ذلك إلّا الأفعال الصالية بما في ضمنها الأكون المتخاللة، وإلا استمرار ولا بقاء لنفس الأفعال فقط، فانها توجد وتنعدم. والحascal، أن اعتبار الشرط في طبيعة الصلاة الموجودة، المفروض خروج الأكون عنها، يقتضي عدم اعتباره في الأكون، بخلاف اعتباره في الوجود المستمر للطبيعة، حيث لا يكون لها وجود مستمر إلا مع فرض إرادة الأكون أيضاً، ومقامنا من هذا القبيل، للتعبير بالفعل المضارع، وهو «من يعول».

ومن هنا يظهر، أن مجرد وجوب الإنفاق - كما إذا كان المخرج عنه من واجبي النفقة - دون الإنفاق الفعلى أصلاً مما لا يفيد في فعلية وجوب الأداء عنه، خلافاً لشيخنا العلام الأنصارى قدس سره، حيث ذهب في رسالته إلى أن الموضوع للحكم المذكور إنما هو عنوان «واجب النفقة»، وعنوان «من يعول» أي يكون كل من العنوانين سبباً لوجوب الفطرة، فيجب على الشخص إخراج الفطرة عن تجب عليه نفقته ولو لم يكن ذلك من يعوله. واستدل له قدس سره بروايتين: إحداهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، وقال: «و العيال: الولد والمملوك، والزوجة، وأم الولد»، والآخر خبر اسحاق بن عمارة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة... - إلى أن قال: - وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، ولدك، و أمرأتك، و خادمك».

ويتجه على الاستدلال بالأولى: أن الأشخاص المذكورين في الرواية لم يجعلوا بعنوانين موضوعاً للحكم، وإنما جعلوا موضوعاً للحكم بعنوان «العيال»، وصدق هذا العنوان موقف على الإنفاق الفعلى. و أما الثانية، فقد اورد على الاستدلال بها - كما في «المستند ١» - بأنه لا بد

(١)- النراقى، المولى احمد: مستند الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٤

.....

من الالتزام بأحد التقييدين في مورد الرواية:

أحدهما: تقييد المذكورين فيها من الأب، والأم، والولد بما إذا كانوا واجبي النفقة، وإلا فلا تكون فطرتهم عليه قطعاً، فيما لو كانوا أغنياء بأنفسهم. والحascal، أن وجوب فطرة الأب والأم على الولد، وكذلك فطرة الولد على الأب لا يمكن الالتزام به على سبيل

الاطلاق حتى مع عدم وجوب نفقتهم عليه. و ثانيهما: التقييد بالانفاق الفعلى، ليتحقق به عنوان «من يعول»، والاستدلال إنما يتم على التقدير الأول، إلّا أنه لا- مرجح له على التقدير الآخر، وهو التقييد بالانفاق الفعلى، ولا معين في البين لأحد التقييدين على الآخر، وعليه فلا يتم الاستدلال بالرواية لإجمالها. ويمكن القول بلزم التقييد على النحو الثاني حتى مع التقييد الأول، و ذلك لأن من بعيد جداً، أن يخاطب الممتنع عن الانفاق- المفروض كونه واجباً في حقه- بإخراج الفطرة، فان من لا- يقوم بنفقة من تجب عليه نفقته، كيف يتوجه خطابه بالقيام بفطنته؟! و الحال، أن هذا الاستبعاد الذوقى مما يجب تعين التقييد الثاني ولزومه حتى مع التقييد على الوجه الأول، و النتيجة المستخلصة من ذلك هو عدم الدليل على كون واجب النفقة موضوعاً مستقلاً في هذا المقام في مقابل عنوان «من يعول». فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٥

حتى المحبوس عنده ولو على وجه محروم (٧٢٩)، وكذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالاً له (٧٣٠)، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث أن بعض العلماء اكتفى- في الوجوب عليه- مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراجعة الاحتياط أولى.

(٧٢٩) لشمول «من يعول» له، فتجب الفطرة حينئذ، عملاً بإطلاق النصوص.

(٧٣٠) اختلفت الأقوال في المسألة، فمن الشيخ و السيد قدس سرّهما (١): اعتبار الصيافة طول الشهر، وعن المفید قدس سرّه (٢)، الاكتفاء بالنصف الأخير، و عن جماعة (٣)،

(١)- الطوسي، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٣٣، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ المرتضى، على بن الحسين: الانتصار، ص ٨٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- المفید، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٦٥، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(٣)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ٦٠٣-٦٠٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامه، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٨٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٦

.....

الاجتزاء بال العشر الأخيرة، و عن الحلى قدس سرّه (١) الاكتفاء بالليلتين الأخيرتين، و العلامه قدس سرّه (٢) بالليلة الأخيرة، و ابن حمزه (٣) بمسمي الافطار في الشهر، و عن جماعة، منهم شيخنا الشهيد الثاني قدس سرّه (٤)، و وافقهم عليه- أيضاً- شيخنا رحمه الله في «الجواهر»: أن الاعتبار بصدق الضيف في جزء من الزمان، قبل أن يهل الشهر، و عن بعضهم (٥)- و هو المختار- صدق عنوان: «من يعول» أو «العيلولة» عرفاً. و المعتمد في المقام هما القولان الأخيران، و الا باقى الأقوال مما لا دليل عليه ظاهراً. و كيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به للمسألة إنما هو صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤذى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ...» (٦) و لا اشكال في أنه إذا فسر «العول»

بتحمل المعيشة، لتصبح كلمة «من يعول» مرادفة لكلمة «العيال»، فهو مما لا ينطبق على الضيف بوجهه، و ذلك لأن تحمل المعيشة على سبيل الاستمرار- وهو معنى من يعول- غير صادق

- (١)- الحلى، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٦، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
 - (٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٨٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ منتهي المطلب: ج ١: ص ٥٣٦، ط إيران الحجرية؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٧١، ط إيران الحجرية؛ الارديلي، المولى أحمد: مجمع الفائد و البرهان، ج ٤: ص ٢٤٣، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
 - (٣)- ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة: ص ١٣١، منشورات مكتبة آية الله المرعشى رحمة الله، قم.
 - (٤)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: صص ٤٤٥ - ٤٤٦؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٦٠٤، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
 - (٥)- التراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٩٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
 - (٦)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٢.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٧
-

في مورد الضيف مهما طال به البقاء. و من هنا ذهب صاحب الجوادر «١» إلى أنَّ الضيف بنفسه عنوان مستقل لوجوب إخراج الفطرة. ولكن يتوجه عليه أنَّ كلامات اللغويين في هذا المقام مختلفة، فربما فسّرها بعضهم «٢» بذلك، بينما فسّرها آخرون «٣» بالاتفاق مطلقاً، استمر أو لم يستمر، و حيث أنه لا سبيل لنا إلى احراز المعنى اللغوي للكلمة، و ليست الكلمة دارجة في عرفنا الحالي، بحيث يعود علينا بالامكان- على ضوءه- استكشاف المعنى اللغوي و انجلاءه، فلا محالة لا بد من الرجوع في ذلك إلى ما يقتضيه ظاهر الرواية، و لا شك في أن ظاهر الرواية هو أن وجوب الفطرة عن الضيف باعتبار انتباط الكبri الكلية الواردة في الرواية عليه، و هي قوله عليه السلام: «الفطرة واجبة على كل من يعول».

وبكلمة أخرى: ظاهرها أن الجملة المذكورة إنما سبقت لبيان الكبri الكلية المنطبقة على مورد الرواية، و هذا مما ينافي القول بجعل الضيف عنواناً مستقلاً.

نعم- بناء على ما عرفت آنفاً من أن العول بمعنى الإنفاق، لكن مطلق الإنفاق لا يكون بموضع الحكم، كما أنه لا يكون الموضوع مجرد الإنفاق الفعلى، بل الإنفاق المستمر على النهج المتقدم بيانه، عملاً بما يقتضيه الفعل المضارع من الدلالة على

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٧، ط النجف الاشرف.
- (٢)- ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، ج ٣: ص ١٤٠، ط حيدرآباد- الهند؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١١: ص ٤٨٦، ط دار صادر- بيروت (نقلًا عن الأصممي)؛ الأزهري، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ٣: ص ١٩٥، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.
- (٣)- الجوهرى، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٥: ص ١٧٧٧، ط دار العلم للملايين- بيروت؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١١: ص ٤٨٦، ط دار صادر- بيروت؛ الصاحب، اسماعيل بن عباد: المحيط، ج ٣: ص ١٥٦، ط عالم الكتب- بيروت.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليل، فلا تجب الزكاة عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك (٧٣١).

الاستمرار كما قدمنا- يمكن الأخذ بما هو ظاهر الرواية، من كون وجوب إخراج الفطرة عن الضيف باعتبار كونه من مصاديق «من يعول»، إلا أن الكلام في انطباق العنوان المذكور على الضيف، وأنه هل يكون منطبقاً على كل من يصدق عليه عنوان «الضيف» أو أنه يعتبر فيه بعض الخصوصيات؟

الظاهر أن كلمة «من يعول» بعد ما تقدم من استظهار الاستمرار فيها في الجملة، إنما تصدق على الضيف إذا تحقق الإنفاق الفعلى عليه قبل الغروب في الجملة، و كان ذلك مع البناء على استمرار الإنفاق عليه مع تتحققه بعد ذلك أيضاً، ولو لم يتحقق منه الإنفاق بالفعل حال الغروب، لظهور النص في التلبيس بالإنفاق حال الغروب، فإنه كما يستظهرا الاستمرار في الأ��ونات المتخللة بين الإنفاقين، الماضي والآتى، حيث يصدق بذلك الاستمرار في الإنفاق، كما هو ظاهر، فلا يعتبر فيه الإنفاق الفعلى حال الغروب، كما لا يكفي في صدق ذلك عليه الإنفاق في المستقبل، فقط.

(٧٣١) فإن الدعوة السابقة على الغروب لا تستوجب فطرته على المضيف، فإنه إن كان الموضوع لوجوب الفطرة هو صدق عنوان «من يعول»، فهو غير صادق على مثل هذا الضيف قطعاً، وإن كان الموضوع هو الضيف، بمعنى أن الضيف - بنفسه - له موضوعية في

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢١٩

[مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارناً له]

[مسألة ١]: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقاراناً له (٧٣٢)، وجبت الفطرة عنه، إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب. نعم، يستحب (٧٣٣) الإخراج عنه، إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

«من يعول»، فعدم وجوب الفطرة عنه، باعتبار أن المستفاد من النص - بملاحظة مورد السؤال فيه - هو حضور الضيف قبل الغروب من ليلة الفطر، ودخول ليلة الفطر عليه وهو ضيف، لا أن الضيف - كيف كان - من تجب الفطرة عنه، فالملائكة هو الحضور قبل الغروب، لا الدعوة قبل الغروب، كما أن الدعوة السابقة لا تتحقق عنوان الضيف قبل الغروب، كما هو ظاهر.

(٧٣٢) الاكتفاء بالمقارنة لا يخلو عن اشكال، لما عرفت من أن مقتضى صحيح معاوية بن عمّار «١» الدّلال على اعتبار ادراك شهر، و ظاهره- كما تقدم- هو إدراك شهر رمضان، خلاف ذلك. فلاحظ.

(٧٣٣) أما عدم الوجوب، فلأن مقتضى صحيح معاویة بن عمار المتقدم عدم كفاية الولادة بعد الغروب، وأما الاستحباب، فقد استدل له بما رواه الشيخ قدس سرّه مرسلاً:

.١٩٩ صفحه (١) --

٢٢٠ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج٣، ص:

[مسألة ٢: كل من وحيت فقط به على غيره سقطت عن نفسه]

[مسألة ٢]: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غيّا (٧٣٤) وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره.

إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال «١»، وبما أن صحيح معاویة نص في عدم الوجوب إذا كانت الولادة بعد الغروب، فلا محالّة تحمل الروایة على الاستحباب، بعد رفع اليدين عن ظاهرها وهو الوجوب. أو أنه لضعف الروایة من جهة الارسال يبني على الاستحباب، استناداً إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن، بناءً على كونها مثبتة للاستحباب. وهو محل الاشكال، كما قرر في محله، فالاولى هو الإتيان به رجاء.

(٧٣٤) محتملات المسألة أربعة:

الأول: أن يقال بوجوب الفطرة على كلّ من المعيل والمعال تعينا، بحيث يكون هناك وجوبان مستقلان لا ربط لأحدهما بالآخر، ولذلك لا يكون قيام أحدهما بوظيفته مسقطاً للتوكيل عن الآخر.

الثاني: أن تكون الفطرة واجبة على كل من المعيل والمعال بوجوب كفائي، فيكون المكلّف هو الجامع بينهما مثلاً، أو غير ذلك، بأى نحو تصورنا الوجوب الكفائي، على ما هو المحرر في محله، وحينئذ فيكون قيام أحدهما به مسقطاً له عن الآخر.

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١١: زكاة الفطرة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢١

.....

الثالث: أن يكون وجوبها على المعيل فعلياً دون المعال، فلا يكون المعال خارجاً عن دائرة التوكيل في مقام الجعل، وإنما لا يكون التوكيل بها بالنسبة إليه فعلياً ما دام ذلك فعلياً في حق المعيل، فتكون فعليّة التوكيل في حق المعيل مانعة عن فعليّة في حق المعال.

الرابع: أن يكون الوجوب مجعلولاً -في حق المعيل فقط، ويكون المعال خارجاً عن دائرة التوكيل رأساً، فيكون توكيل في حق المعيل رافعاً للتشريع عن المعال. هذه هي الاحتمالات المتتصورة في المسألة، وظهور الشمرة العملية بينها في موارد، سيظهر ذلك إن شاء الله تعالى فيما سيأتي. هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات، فالاحتمال الأول - الذي هو ظاهر كلام ابن ادريس قدّس سره حيث التزم بوجوبها على المضييف والضيف «١»، ويتربّط عليه عدم سقوط التوكيل عن الضيف بقيام المضييف باداء الفطرة عنه، فضلاً عن سقوطها عنه بمجرد فعليّة وجوبها في حق المضييف، أو بأصل وجوبها عليه - مما لا يمكن الإذعان به والمصير إليه.

وقد يقال في وجه بطلان هذا الاحتمال بأن مقتضى عموم قوله صلى الله عليه وآله: «لا ثنى في الصدقة» (٢) هو عدم ثبوت تكليفين استقلاليين بالفطرة في حق المعيل والمعال معاً. ولكن للاشكال فيه، نظراً إلى عدم ثبوت الروایة بهذا المضمون وعدم حجيتها سندًا، مجال واسع، والذى ثبت مما يمكن أن يكون هو المنشأ للجملة المتقدمة - و الله العالم - إنما هو ما جاء في صحيح زراره - أو حسته - بابن هاشم -

(١)- ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢)- ذكرنا في هامش الجزء الاول من كتابنا مصادر الحديث المذكور، فراجع: ج ١، ص ٣٦٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٢

من قوله عليه السلام: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ... ١». ولكن الاستدلال به في المقام لا يخلو ما فيه، فان الرواية خاصة بزكاة الاموال، ولا عموم- او اطلاق- لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة. وقد تعرضا لحال الرواية مفصلاً في الكلام على المسألة الثالثة عشر من مسائل زكاة الانعام فراجع ٢ ولاحظ.

والأولى أن يقال في رد الاحتمال المذكور: أن المستفاد من التعابير الواردة في نصوص الباب بكلمة «يؤدي عنه» و نحو ذلك، كما في صحيح عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... ٣»، و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل من ضممت إلى عيالك، من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه ٤»، إنما هو كون المجعل فطرة واحدة، قوله صلى الله عليه و آله: «لا ثنى في الصدقة ٥» هو عدم ثبوت تكليفين استقلالين بالفطرة في حق المعيل والمعال معا، ولكن للاشكال فيه، نظرا إلى عدم ثبوت الرواية بهذا المضمون وعدم حجيتها سند- مجال واسع والذى ثبت مما يمكن أن يكون هو المنشأ للجملة المتقدمة و الله العالم- إنما هو ما جاء في صحيح زراره، أو حسته- بابن هاشم- من قوله عليه السلام: «لا يزكي المال من وجهين في

(١)- الحر العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاء و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢)- ج ١: صص ٣٧٥-٣٧٤.

(٣)- الحر العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٤)- المصدر: ح ٨.

(٥)- ذكرنا في هامش الجزء الأول من كتابنا مصادر الحديث المذكور (ـ ج ١: ص ٣٦٠).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ح ٣، ص: ٢٢٣

عام واحد ... ١» و لكن الاستدلال به في المقام لا يخلو ما فيه، فان الرواية خاصة بزكاة الاموال، ولا عموم- او اطلاق- لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة. وقد تعرضا لحال الرواية مفصلاً في الكلام على المسألة الثالثة عشر من مسائل زكاة الانعام فراجع ٢ ولاحظ. والأولى أن يقال في رد الاحتمال المذكور أن المستفاد من التعابير الواردة في نصوص الباب بكلمة «يؤدي عنه» و نحو ذلك، كما في صحيح عمر بن يزيد، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... ٣»، و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل من ضممت إلى عيالك، من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه ٤»، إنما هو كون المجعل فطرة واحدة، لا فطرتين، إحداهما على المعيل، والأخرى على العيال. وهذا ظاهر لمن راجع الروايات ولا حظها.

وأما الاحتمال الثاني، فالاعتبار العلمي يساعد، فإن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «الفطرة على كل من اقتات قوتا ٥» إنما هو وجوب الفطرة عيناً على الكل بما في ضمنه المنفق عليهم، كما أن مقتضى ما دل على وجوب الفطرة على المعيل إنما هو وجوبها عليه عيناً، والقاعدة تقتضى في مثل المقام برفع اليد عن

- (١)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٧: من تجب عليه الزکاء و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢)- ج ١: صص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٥: زکاء الفطرة، ح ٢.

(٤)- المصدر، ح ٨.

(٥)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٨: زکاء الفطرة، ح ٤.

المرتقب إلى الفقه الأرقمي - كتاب الزكاء، ح ٣، ص: ٢٢٤

• • • • •

ظهور كلا الدليلين في التعيين، حيث أنه لا يمكن توجيه تكليفين عينيين نحو شخصين مع فرض وحدة المتعلق، كما هو المفروض، ونتيجة ذلك التخيير، و التخيير في المكلّف معناه وجوب الشيء كفاية، كما أن التخيير في المكلّف به، معناه الوجوب تخيراً و يتربّ على هذا: أن العيال إذا كان جامعاً لشروط الوجوب في نفسه كانت الفطرة واجبة عليه بنحو الوجوب الكفائي أيضاً، فإذا قام من يعوله بالواجب سقط عنه، وإلا كان عليه القيام به، كما هو ظاهر.

و الحاصل، أن مقتضى القاعدة و الصناعة إنما هو الأخذ بالاحتمال المذكور، إلا أنه ربما يخدش في ذلك، بأن المستفاد من النصوص أن فطرة المنافق عليهم واجبة على المنافق، وجوباً عيّناً، بحيث لا يمكن رفع اليد عنه و البناء على الوجوب الكفائي. وبكلمة أخرى: ليست العيّنة مستفادة من الظهور الإطلاقى ليسهل امر رفع اليد عنها، وإنما هو- زائداً على ذلك- مما يستفاد من القرائن الداخلية الموجودة في النصوص، و منها وحدة السياق، فإنه لا إشكال في أن وجوب فطرة نفس المنافق و وجوب عيني، مع أنّا نرى في جملة من النصوص اردادها بفطراً من يعوله بسياق واحد، ففي خبر اسحاق بن عمّار المتقدم «والواجب عليك أن تعطى عن نفسك، وأبيك، وأمّيك...» و مقتضى وحدة السياق أن يكون وجوب الجميع عليه على نحو واحد، لاـ أن وجوب بعضها عليه عيني و البعض الآخر كفائي:

فلو سلمنا بالمناقشة المذكورة فلا محالة يتوجه الاحتمال الثالث، وهو القول بعدم فعالية الفطرة على العيال ما دام وجوب الفطرة في حق المعيل فعليها، من جهة التراحم وترجح جانب الأهم، حيث أنه لا يمكن فعلية كلا الوجوبين عيناً لعدم القدرة، فلا محالة تكون الفعلية للأهم من المتراحمين، والأهمية إنما تكون في

و لا فرق (٧٣٥)- في السقوط عن نفسه- بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ.

جانب المعيل، وعليه فمع الترک منه - عصيانا، أو سهوا و نسيانا- لا مانع من القول بفعاليتها في حق العيال، كما هو واضح.
واما الاحتمال الرابع، وهو أن يكون وجوب الفطرة على المعيل موجبا لسقوطها عن العيال رأسا، فالظاهر ان الدليل عليه مفقود جدا، و
إثباته في غاية الإشكال، فإنه مبني على الالتزام بأحد امررين، إما كون ما دلّ على وجوب الفطرة على المعيل مختصّا لعموم ما دلّ
على الفطرة على كل أحد الشامل للعيال أيضا، أو حكمته عليه، ولا يمكن المصير إلى شيء منها، إذ لا وجه للأول أصلا، إذ ليس
في لسان ما دل على وجوب الفطرة عن يعول ما يتضمن تخصيص عموم ما دلّ على وجوب الفطرة على العيال، حيث أن الدليل
الإثباتي لا يكون موجبا للتخصيص، كما أن لسان الدليل ليس هو الحكماء، كما لا يخفى.

(٧٣٥) القول بالسقوط عن العيال مطلقاً، حتى مع فرض عدم قيام المعيل بفطنته، لعذر أو غيره، مبني على الاحتمال الرابع، الذي قد عرفت الحال فيه، وعليه فالقول بوجوب الإخراج في صورة الترك لا يخلو عن قوءة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٢٦

نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غبياً فالأقوى وجوبها على نفسه (٧٣٦). ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (٧٣٧).

(٧٣٦) فإن تخصيص عموم وجوب الفطرة على كلّ انسان - كما هو مقتضى الاحتمال الرابع المتقدّم - إنما هو في فرض وجوبها على المعيل، وأما مع عدم وجوبها عليه من جهة عدم اجتماع الشرائط فيه - كأن يكون فقيراً - فلا وجه حينئذ للالتزام بالتخصيص أصلاً. ومنه يظهر ما في تعليقه السيد البروجردي قدس سره على المقام، حيث أفاد: «القوءة غير ثابتة. نعم، هو أحوط، سواء تكلّف من حاله بخارجها عنه، أم لا؟»، وكذلك السيد الشيرازي قدس سره حيث علق عليه بقوله: «بل الأح祸» ولم يعلم وجه لما أفاده، فلاحظ وتأمل.

(٧٣٧) بل الظاهر أن السقوط حينئذ قويٌّ، وذلك لأن استحباب الفطرة في حق المعيل الفقير - كما دل عليه خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يرد دونها، ف تكون عنهم جميعاً فطرة واحدة». يكفي في سقوطها عن العيال بتكلّف المعيل في القيام بها، وذلك لأن الفطرة على المعيل تكون مشروعة حينئذ، وبعد العلم بان المشروع ليس إلّا فطرة واحدة يكون قيام المعيل بها موجباً لسقوطها عن العيال.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٢٧

[مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة]

[مسألة ٣]: تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة، مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو متعة، مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا: لشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة، فالأقوى (٧٣٨) عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأح祸 الإخراج، خصوصاً (٧٣٩) مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية، ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج - أيضاً - وأما إن عالها، أو عال المملوك، غير الزوج والمولى، فالفطرة عليه مع غناه (٧٤٠).

(٧٣٨) لما عرفت فيما سبق، من أن الملوك في وجوب الفطرة عن الغير هو العيلولة، ووجوب النفقة ونحو ذلك مما لا خصوصية له في هذا الباب. فراجع.

(٧٣٩) هذا الاحتياط لأجل الخروج عن مخالفة من ذهب إلى وجوب الفطرة في الفرض المذكور، وقد مررت الإشارة إليه.

(٧٤٠) لاطلاق ما دل على وجوب الفطرة عمن يعول، حيث لا دليل على تقييده بما إذا لم يكن المعال زوجة، أو مملوكاً لشخص آخر، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٢٨

[مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]

[مسألة ٤]: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهم (٧٤١).

[مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]

[مسألة ٥]: يجوز التوكيل (٧٤٢) في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل التية، والاحوط تيء الموكل أيضاً، على حسب ما مر في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال، ويكون المتولى حينئذ هو نفسه.

(٧٤١) أما عنه فلعدم كونهما ممّن يعول، وأما عنهم، فلما مرّ من أن الأقوى هو السقوط عن الصبي والمجنون، على اشكال في الثاني، كما مرّ.

(٧٤٢) قد عرفت فيما سبق في البحث عن المسألة في زكاة المال، أن مشروعية النيابة في الأمر العبادي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على مشروعيتها في باب الزكاة و ما استدل به لذلك من النصوص - التي مرت الإشارة إليها في محله - لا دلالة لها على النيابة بوجهه، بل ان غاية ما يستفاد منها التوكيل في الإيصال، و عليه فعدم مشروعية النيابة في باب زكاة الفطرة يكون أوضح، إذ على تقدير التسليم بظهور النصوص في النيابة فهي خاصيّة بمورد زكاة المال، ولا - اطلاق لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة أيضاً، ليتمسّك به في المقام، كما هو واضح.

ثم إنّه على فرض التسليم بدلالة النصوص على مشروعية النيابة، فلا ينبغي الشك في أنّ مفادها إنما هو مشروعية «الاستنابة»، بأن يكون عمل النائب

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٢٩

و يجوز الإذن (٧٤٣) في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها. بل يجوز توكيله (٧٤٤)، أو إذنه في الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله، بإذنه أو لا بإذنه، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

بتسبيب من المنوب عنه، ليكون مفاد المتحصل من ملاحظة النصوص المذكورة، منضمة إلى دليل وجوب الفطرة على الشخص أن الواجب على المكلّف هو الاعم من الفعل المباشرى والتسيبى، و عليه فلا دليل على مشروعية النيابة مطلقاً حتى ولو لم يتسبّب إليها المنوب عنه، كما لا يخفى.

(٧٤٣) ظاهر كلامه قدس سره: أن الإذن في الدفع مما يقابل التوكيل فيه، و ليس مرجعهما إلى أمر واحد، و لعله يريد بذلك: ترخيصه الغير - و مفاد الترخيص هو الاباحة - التصدى لدفع الفطرة من مال المكلّف. و الإذن هذا المعنى لا يحتاج إلى القبول، بخلاف التوكيل فإنه مما يحتاج إلى القبول و لكن للاشكال فيه مجال واسع، فإنه على فرض التسليم بجريان النيابة في المقام، لا نلتزم بذلك مطلقاً، بل جواز الاستنابة، أي الصادرة عن تسبيب المنوب عنه إلى ذلك، و الإذن في الدفع - بالمعنى المذكور - لا يحقق عنوان «الاستنابة»، كما لا يخفى.

(٧٤٤) لم يمكننا استظهار اشتغال الذمة من شيء من النصوص الواردہ في هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٠

[مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

[مسألة ٦]: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه (٧٤٥) إخراج

الباب، بل الظاهر منها- كما تقدم- إنما هو مجرد الوجوب التكليفى، و عليه فالمستفاد منها- بحسب الذوق غير المبنى على أساس علمي صناعى و بمناسبة الحكم والموضوع، و هى ان الفطرة زكاء البدن- أن المكلّف به إنما هو اخراج الفطرة من مال من وجب عليه الإخراج لا- من مال غيره، و لأجل ذلك يشكل الأمر فى الفرعين، أما الفرع الأول- و هو التوكيل أو الإذن في الدفع من ماله- فلأن غاية ما فى الباب أن التوكيل فى الدفع إنما يصح باعتبار كونه توكيلا فى إيصال الفطرة إلى مستحقها، و ليس من الاستنابة فى أداءها، لعدم الدليل على مشروعيتها فى زكاء الفطرة، و ما دلّ من النصوص على ذلك خاصّ بزكاء المال، كما مرت. و عليه فلا بدّ للمكلّف من إخراجها مباشرةً، و حينئذ يجوز له توكيلا الغير- أو إذنه إياه- إيصالها إلى مستحقها. مضافا إلى ما استظهرناه ذوقيا، من أن الواجب هو إخراج المكلّف الفطرة من مال نفسه، فاخراج الغير من ماله، و لو كان بقصد الرجوع إلى المكلّف مشكل جدّا.

و أمّا الثاني، فلأننا و إن لم نعتبر وجوب إخراج الفطرة من مال المكلّف، و جوزنا الأعمّ منه و من مال غيره، إلّا أننا فهمنا من ظاهر النصوص وجوب الإخراج تكليفا على المكلّف، و قد عرفت: أن الاستنابة فى أداء الزكاة خاصةً بزكاء الأموال، فلا تكون مشروعة فى زكاء الفطرة، فضلا عن مشروعية التبرع فيها.

(٧٤٥) بناء على ما قرّبناه سابقا من الوجوب الكفائي عند اجتماع الشرائط في

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣١

ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً و تكلف بالإخراج، بل لا- تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرع (٧٤٦) بها عنها أجزاءً على الأقوى، و إن كان الأحوط العدم.

المعال، يكون الاجراء- فيما لو أدى المعال عن نفسه إذا كان غنياً- واضحاً. نعم، ما أفاده المصنف قدس سره إنما يتم على مبناه و هو الاحتمال الاخير من المحتملات الأربع المتقدمة، و هو عدم ثبوت التكليف بالفطرة في حق المعال أصلاً، و أما إذا كان فقيراً، فالفطرة و إن لم تكن بواجبة عليه و على المعيل بنحو الوجوب الكفائي، و إنما تجب على المعيل عيناً، إلّا أنه لا مانع من الالتزام باستحبابها بالنسبة إليه، بمقتضى موثق عمار، المتقدم ذكره عند تعرّضه قدس سره له في المسألة الرابعة من الفصل السابق لاستحباب الفطرة على الفقير، و عليه فتكون الفطرة مشروعة في حقه فلو أداها أجزاءً ذلك و سقطت عن المعيل. كما إنّه يجزى على الاحتمال الثالث أيضاً، و هو عدم فعلية تكليف المعال ما دام تكليف المعيل فعلياً، فإذا سقط عن الفعلية، لعجز أو عصيان و نحوهما، كان تكليف المعال فعلياً لا محالة، فيجزى.

(٧٤٦) مرت الكلام في مشروعية التبرع، و منه يظهر الوجه في الاحتياط، فراجع ولاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٢

[مسألة ٧: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

[مسألة ٧]: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (٧٤٧) كما في زكاء المال، و تحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين.

(٧٤٧) تقدم في زكاء المال أن النصوص الواردة في الصدقة على الهاشمين على طوائف ثلاثة: منها: ما دلت على التحرير بقول مطلق، واجبة كانت أم مستحبة، ك الصحيح العيص بن القاسم «١»، و صحيح الفضلاء، أو حسنة بابن هاشم «٢»، و صحيح ابن سنان «٣». و منها: ما دلت على الجواز بقول مطلق، ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٤».

و منها: المفصّلة بين الواجبة وغيرها، كخبر زيد الشحام «٥»، و خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي «٦»، و صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي أو حسته «٧».

ومقتضى القاعدة انما هو تقييد كل من الطائفتين الأولين بالأخرية، ف تكون النتيجة هي عدم جواز أخذهم الصدقة الواجبة دون المستحبة، هذا ما فصلناه هناك. و أمّا المقام - و هو زكاء الفطرة - فالامر فيها أيضا كذلك، نظرا إلى أن

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

(٣)- المصدر، ح ٣.

(٤)- المصدر / باب ٣١: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٥)- المصدر / باب ٣٢: المستحقين للزكاة، ح ٤.

(٦)- المصدر، ح ٥.

(٧)- المصدر / باب ٣١: المستحقين للزكاة، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٣

.....

الروايات المفصّلة بين الصدقة الواجبة والمستحبة شاملة للفطرة أيضا، اما خبر زيد الشحام فالوارد فيه عنوان «الزكاة المفروضة» و هو شامل للفطرة أيضا، بل يمكن القول بانها القدر المتيقن به، نظرا إلى ما ورد في صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و انما كانت الفطرة «١». و أمّا ما في «الجواهر «٢» من ذكر خبر زيد الشحام مشتملا على ما يوجب اختصاص ذلك بزكاة الأموال، و هو قوله عليه السلام: «المطهرة للمال ...» فهذا مما لم نعثر عليه أصلا، في شيء من المجاميع الحديثية.

و أمّا خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي، فقد فسّر فيه الصدقة المحرمّة بـ«الزكاة»، و لا شك في صدق العنوان المذكور على الفطرة أيضا. و أمّا صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمي، فقد خص فيه التحرير بـ«الصدقة الواجبة على الناس» و قد يبنا هناك انه قد يقال: بعدم شمول الخبر لمثل الكفارات، و النذورات و نحوهما. إلا أنه لا وجه للقول بعدم شمولها للفطرة، أليست هي بصدقة واجبة على الناس؟! و المتحصل من ذلك كله، أن المحرم على الهاشمين إنما هو الفطرة، دون مطلق الصدقات و لو كانت مستحبة.

ثم إن تحرير الصدقة الواجبة عليهم ليس على سبيل الإطلاق، بل يختص ذلك بما إذا لم يكن المتصدق بها هاشميا، و إلا فصدقة الهاشمي مما تحل للهاشمي و إن كانت واجبة، كما تحل لغيره. و الوجه فيه إنما هو الروايات المستفيضة، و فيها الصحيحة الدالة على ذلك «٣»، و قد مررت الإشارة إليها أيضا في البحث عن زكاء المال، فراجع.

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاء الفطرة، ح ١.

(٢)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤١٢، ط النجف الأشرف.

(٣)- وسائل الشيعة/ باب ٣٢: المستحقين للزكاة (من ابواب زكاء المال).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٤

و المدار على المعيل لا العيال (٧٤٨)، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.

(٧٤٨) في المسألة قوله: أحدهما ما ذهب إليه صاحب المستند قدس سره «١» و تبعه على ذلك المصنف قدس سره، و هو الصحيح أيضاً، من ان العبرة بالمعيل لا بالعيال. و ثانيهما ما اختاره صاحب الحدائق قدس سره «٢» من كون العبرة بالمعال دون المعيل. و استدل للثاني، بأنّ الفطرة مما تضاف إلى المعال، فيقال: «فطرة فلان»، فإذا كان المعال غير هاشمي صدق عليها أنها فطرة غير الهاشمي، فلا يجوز إعطائهما إلى الهاشمي، ولو فرضنا كون المعال هاشمي، إذ أن المناط فيه صدق كونها «صدقة غير الهاشمي»، و هو مفروض في المقام، كما لا يخفى.

و استدل للأول، بأنّ المكلف بالصدقة، و المدى اشتغلت ذمته بها، و هو المدى يثاب و يعاقب على فعله و تركه، إنما هو المعيل دون المعال، فإن كان هاشميًّا كانت الصدقة صدقة هاشمي، فتحل للهاشمي، وإن كان عياله غير هاشمي، و إن لم يكن هاشميًّا كانت صدقة غير الهاشمي، فلا تحل للهاشمي، و إن كان عياله هاشمي. و الحال، أن الصدقة إنما تضاف إلى من هو مكلف باخراجها، و ليس هو إلا المعيل، و أما المعال فلا تضاف هي إلى إلا بنحو الاضافة إلى ما هو سبب تحقق الوجوب على المعيل، فهي بالنسبة إلى المعيل فطرته و صدقته، و بالنسبة إلى المعال فطرة و صدقة عنه، و المراد بالصدقة المحرمَة إنما هي الصدقة التي تجب

(١)- التراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٣٤، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢)- البحريني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٣٥

.....

على غير الهاشمي و تشغله ذمته بها، لا ما تكون عن غير الهاشمي و إن لم تشغله ذمته بها.

و التحقيق أن يقال: إن القول الفصل في المسألة مما يتبين على تحقيق معنى «الصدقة» و تفسيرها، فقد يفسر ذلك «١»، بالمطهر للبدن، و الدافع للبلاء، و نحوهما من التعاريف بالأثار المترتبة عليها، و لا شك في أنها- بناء على هذا التفسير- مما تضاف إلى المخرج عنه- و هو المعال- دون المخرج، و هو المعيل، فإنها مطهرة لبدن المعال، و دافعة للبلاء عنه، فهي صدقته، فإذا تكون العبرة بالمعال، لا بالمعيل.

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقـات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء؛ ج ٣، ص: ٢٣٥

ولكن يتوجه عليه، عدم استقامة التفسير المذكور، فإن التعريف بما تقدم مبني على ضرب من المسامحة، و إنما فالآمور المذكورة من الآثار المترتبة على الصدقة، كما أشرنا إليه، فكيف يتوجه تفسير حقيقتها بذلك! و هذا واضح.

و قد تفسير - كما هو الصحيح- باعطاء المال تبرعاً و مجاناً بقصد القرية، كما عن بعض أهل اللغة «٢» التصريح به، و عليه فلا ينبغي الشك في إضافتها إلى المعيل، إذ الاعطاء صادر منه على الفرض، فتكون مضافة إليه لا محالة، و تكون صدقته، و نتيجة ذلك: كون العبرة به، لا بالمعال، و هذا ظاهر. فتدبر.

هذا و الاحتياط- في صورة الدفع إلى الهاشمي- في كون المعيل و المعال- كلاهما- هاشمين، مما لا ينبغي تركه.

- (١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٨، ط النجف الأشرف.
- (٢)- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٠: ص ١٩٦، ط دار صادر، بيروت؛ الفيروزآبادی، محمد بن يعقوب: قاموس اللّغة، ج ٢: ص ٢٥٣؛ الراغب، الحسين بن محمد: معجم مفردات الفاظ القرآن / تحقيق: نديم المرعشلي، ص ٢٨٦.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٣٦

[مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده - و في منزله أو منزل آخر]

[مسألة ٨]: لا- فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده - و في منزله أو منزل آخر - أو غائباً (٧٤٩) عنه، فلو كان له مملوک في بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه (٧٥٠) سواء كان الغير موسراً و مؤذياً أو لا. و إن كان الأحوط (٧٥١) في الزوجة و المملوک اخراجه عنهم، مع فقر العائل، أو عدم أدائه.

- (٧٤٩) لاطلاق ما دل على وجوب فطرة المعال على المعيل، إذ لا يعتبر في صدق العيلولة الحضور، كما لا يخفى.
- (٧٥٠) لوجوب الفطرة- حينئذ- على من يعولهم، و هو الغير، حسب الفرض.
- (٧٥١) منشأ الاحتياط المذكور هو ما تقدمت الإشارة إليه؛ من احتمال أن يكون عنوان «واجب النفقة» موضوعاً مستقلاً في قبال عنوان «من يعول»، كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قدس سره. و لكنك عرفت فيما سبق ضعف الاحتمال المذكور.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٣٧
- و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره، و لكن الأحوط (٧٥٢) في المملوک و الزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهمما حينئذ أيضاً.

[مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

[مسألة ٩]: الغائب عن عياله المذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب (٧٥٣)، إلّا إذا و كلهم (٧٥٤) أن يخرجوا من ماله المذى تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرع عنه.

- (٧٥٢) الاحتياط المذكور مبني على ما تقدم بيانه آنفاً.
- (٧٥٣) قد يستشكل ما أفاده المصنف قدس سره بقوله: «يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب ...» فالإجواز بعد فرض وجوبها عليه. و الظاهر أن ذلك لا يكون إلا مراعاة لنكتة أدبية، و إن كان قد خفى أمرها علينا. و لعلها تكون هي صحة الاستثناء المذى ذكره قدس سره متفرعاً عليه، فكان ذكر الجواز أولاً، ثم الوجوب بعده بكلمة «بل» تمهدًا للاستثناء المتأخر. و كيف كان فالوجه في الحكم ظاهر مما تقدم في المسألة السابقة. فلاحظ.
- (٧٥٤) ظاهر العبارة أن التوكيل في الإخراج بنفسه يكون مسقطاً للوجوب عنه، و هو غير واضح، و لذلك ينبغي تقييده بمورد الوثوق بالإخراج، كما تبه عليه
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٣٨

[مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة]

[مسألة ١٠]: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معاً، و كانوا موسرين (٧٥٥).

محشو الكتاب رحمهم الله. ثم إن الفرق بين الصورتين، المذكورتين في العبارة هو أن الصورة الأولى عبارة عن الاستنابة في الاتخراج، بالتسبيب إلى ذلك بواسطة التوكيل، وأما الثانية فهي عبارة عن الازد في النيابة التبرعية، بأن يأذن المعيل المعال في أنه لا مانع عنده من تبرعه بالنيابة عنه إن شاء، وقد مر ذكرها في المسألة الخامسة، كما وقد مر الإشكال في كلتا الصورتين، وقلنا إن الثانية أولى بالإشكال من الأولى، إذ على تقدير التسلیم بالجواز في الأولى لا يمكننا بذلك في الثانية، فلاحظ.

(٧٥٥) في المسألة وجوه، بل أقوال ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه المصنف قدس سره و اختاره، وهو المحكم عن الأكثر «١».

الثاني: عدم الوجوب على واحد منهما، كما عن الصدوق قدس سره «٢»، وهو الصحيح، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

الثالث: الوجوب عليهم معاً، بنحو الوجوب الكفائي.

و استدل للاول بوجهين:

الأول: الإطلاق، بدعوى أن مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الفطرة على

(١)- الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٢٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢)- الصدوق، محمد بن علي: الهدایة، ص ٥٢، ط دار العلم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٣٩

.....

المعيل هو عدم الفرق بين تعدد المعيل و وحده، فالدليل - بإطلاقه - شامل لمورد التعدد أيضاً.

الثاني: مكتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك، يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى، و بيده مال لモلاه، و يحضر الفطرة، أيزكى عن نفسه من مال مولاه، وقد صار لليتامي؟ قال عليه السلام: «نعم» (١).

و كلاماً وجهين مخدوش فيه، أما الأول فلان مثل هذه الجملة «فطرة العيال على من يعول» مما لا أثر لها في النصوص أصلاً، ليؤخذ بإطلاق «من يعول» في مورد التعدد، وإنما هي واردة في كلمات الفقهاء رحمهم الله، وقد صادوها من متون النصوص، و إلّا فأغلب النصوص الواردة في الباب مساقها بيان الخصوصيات في المعال، و ليست واردة في مقام البيان من حيث المعيل أصلاً، ليؤخذ بإطلاقها في مورد تعدده.

ويشهد بذلك: ما ورد في ذيل جملة من نصوص الباب، من قوله عليه السلام: «من ذكر أو أنتي، صغير أو كبير، حر أو مملوك»، أو ما يقرب من ذلك (٢)، فإن ذلك مما يشهد بأن المقصود بالبيان في النصوص المذكورة، إنما هو خصوصيات المعال، و أما المعيل فلم يكن الإمام عليه السلام في مقام بيان خصوصياته أصلاً.

و دعوى أنه على هذا لا مجال للتمسك بالإطلاق في ناحية المعيل أصلاً، مع أنه قد سبق الاستدلال بالإطلاق لعدم الفرق بين كون المعيل غائباً أو حاضراً! مدفوعة بأن الاطلاق المتمسك به هناك إنما هو الاطلاق من ناحية المعال لا من

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٤: زکاة الفطرة، ح. ٢.

(٢)-المصدر/ باب ٥: زکاة الفطرة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٠

.....

يعول، فان إطلاق الأب، والأم، والولد، والمرأة، والخدم في مثل موثق إسحاق بن عمار «١»: «و الواجب عليك أن تعطى عن نفسك، وأبيك، وأمك، ولدك، و أمائك، و خادمك و ما أشبهه» يشمل الغائب والحاضر معاً، ولا شك في أن الحكم إذا ثبت مع غيبة المرأة- مثلاً- كان مرجع ذلك إلى ثبوته على المعيل مع غيته، فان غيبة المعال تستلزم غيبة المعيل- بواقع الغيبة، لا بما هو المعنى المصطلح عليه لها- لا محالة، فإنهم متضاعفان، كما لا يخفى.

و أما الثاني، فلأن الرواية بظاهرها غير معمول بها بين الأصحاب، و ذلك لما دلّ على عدم ثبوت الفطرة على اليتيم. مضافاً إلى دلالتها على جواز تصرفه في مال مولاه بدون إذن منه، مع فرض عدم الوصاية و نحوها، و هو على خلاف القواعد المسلمة بها. و لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل قدس سره على ما إذا كان موت المولى بعد الهلال. و هو وإن كان دافعاً للمحذور الأول، إلا أن المحذور الثاني- و هو التصرف بلا إذن من مولاه- باق. و كيف كان فالرواية من جهة إعراض الأصحاب عنها لا تصلح دليلاً لما تقدم، و إن كانت في حدّ نفسها مما لا يأس بها من حيث السند.

هذا، مضافاً إلى ان الرواية- على تقدير تماميتها في نفسها- معارضه بخبر زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: عبد بين قوم عليهم، فيه زکاة الفطرة؟

قال: «إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، و إذا كان عدّ العبيد و عدّ الموالى سواء، و كانوا جميعاً فيهم سواء، أدوا زكاتهم، لكن واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم »٢».

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٥: زکاة الفطرة، ح. ٤.

(٢)-المصدر/ باب ١٨: زکاة الفطرة، ح. ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤١

و مع اعسار أحدهما تسقط و تبقى حصّة الآخر (٧٥٦)، و مع إعسارهما تسقط عنهما. و إن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره (٧٥٧)، و إن كان الآخر موسر، لكن الأحوط إخراج حصته و إن لم يكن

أما الثالث، فستأتي الاشارة- إن شاء الله تعالى- في المسألة الحادية عشرة، ما يمكن الاستدلال به له. فانتظر.
و عليه فالصحيح هو ما نسب إلى الصدوق رحمه الله، من نفي الوجوب عنهما.

(٧٥٦) على تقدير التسلیم بثبوت الفطرة على الشریکین إذا كانت العیلوة مشترکة، يحتاج ما افاده قدس سره في المقام إلى دليل، و ذلك فإن غایة ما نسلمه انما هو ثبوت فطرة من يعول بكمالها على المعيل، المفروض تعدده، بأن تكون المطلقات الدالة على وجوب الفطرة على المعيل، شاملة لهما معاً و لا نسلّم بثبوت بعض الفطرة على بعض افراد المعيل، و هو الموسّر منهما، إذ لا دليل على ذلك فان المطلقات غير شاملة لهما لفقر أحدهما، و شمولها للموسّر منهما بمقدار حصّته، بعد عدم صدق المعيل عليه بالخصوص، ممنوع منه، كما لا يخفى.

(٧٥٧) أما سقوطها عن المعيل فللإعسار، و أما عن الشریک الآخر- مع فرض يساره- فلعدم العیلوة، مع ان الحكم مترب عليه بعنوان

العيلولة، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٤٢

في عيال واحد منها سقطت عنهم أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار، كما عرفت مراراً. ولا فرق - في كونها عليهما مع العيلولة لهما (٧٥٨) - بين صورة المهايأ «١» وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحددهما، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض.

و الوجه في الاحتياط هو ما تقدمت الإشارة إليه، من احتمال أن يكون وجوب النفقه بنفسه عنواناً مستقلاً - في قبال عنوان العيلولة - لثبوت الفطرة، كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قدس سره. فراجع ولاحظ. وهذا هو الوجه في الاحتياط الآتى أيضاً.

(٧٥٨) قد تفرض الشركه بنحو لا يصدق في أى آن من الآنات أنه عيال لهذا بالخصوص، أو أنه عيال لذلك بالخصوص، بل هو في كل آن من الآنات يعد عيالاً لهما. وقد تفرض ذلك بنحو المهايأ، بحيث يعد في مقدار من الزمان عيالاً لأحددهما، وفي مقدار آخر منه عيالاً للآخر.

أما على الأول، فالوجه فيه هو سقوط الفطرة عنهم، كما عرفت. وأما على

(١) - تهاباً القوم، تهاباً: إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة و هايتها مهاباً، وقد تبدل للتخفيف فيقال: هايتها مهاباً. والمهاباً في كسب العبد، انهم يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة (الطريحي)، فخر الدين: مجمع البحرين، مادة «هيا». فالمراد به في المقام «النوبة».

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٤٣

ولا - يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشركيين (٧٥٩)، فأحددهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الأولى - بل الأحوط - الاتفاق.

[مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين]

[مسألة ١١]: إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن عالاه

الثانى، فالظاهر ثبوتها على من عد عيالاً له حال الوجوب، فعيلولة أي واحد منها في زمان الوجوب توجب ثبوت فطرته على المعيل في ذلك الوقت، وإن كان المعيل في غير زمان الوجوب هو الآخر، إذ لا يعتبر في ذلك إلا صدق العيلولة في زمان الوجوب، كما يشهد بذلك الالتزام بثبوت الفطرة على الضيف إذا كانت الضيافة - المنطبق عليها عنوان العيلولة - متحققة في زمان الوجوب، كما هو مقتضى النص الخاص المتقدم، فإن المسؤولين من واد واحد، لما عرفت من أن الالتزام بذلك في الضيف إنما هو بملك العيلولة أيضاً. فلاحظ.

(٧٥٩) سياق الكلام - إن شاء الله تعالى - في جواز التلقيق مع اتحاد المعيل. و الظاهر أنه لا يفرق الحال فيه بين اتحاد المعيل وبين تعدده، مما أفاده قدس سره إنما يتم على تقدير البناء على جواز التلقيق في تلك المسألة و الاحتياط المذكور مبني على احتمال عدم جواز التلقيق. فانتظر لتحقيق المسألة في محلها، إن شاء الله تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٤٤

معاً، فالحال كما مر في المملوك بين شريكيين (٧٦٠)، إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٧٦١). نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس

المخرج جار هنا أيضاً (٧٦٢)، و ربما يقال: بالسقوط عنهم (٧٦٣)، وقد يقال: بالوجوب عليهم كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

(٧٦٠) وقد مرَّ ان التحقيق هو سقوط الفطرة- في صورة الاشتراك في العيولة- عن كلام الشركين، لعدم الدليل- حينئذ- على الوجوب.

(٧٦١) فان منشأ الاحتياط المذكور هناك إنما كان هو احتمال وجوب الفطرة بعنوان واجب النفقة وإن لم يكن ممن يعول، وهذا منتف في المقام، إذ المفروض هو عدم وجوب نفقته على واحد منهمما «١».

(٧٦٢) لعين الملأك في المسألة السابقة، بعد فرض عدم الخصوصية لوجوب النفقة و نحوه، في التلبيق، جوازاً و منعاً.

(١)- هكذا افاده- دام ظله- و لعله مبني على أن كون الشخص في عيال اثنين مما يتناهى و وجوب نفقته على كل واحد منهمما. و يمكن أن يكون الوجه في عدم جريان الاحتياط في المقام هو ما قيل، من اختصاصه بصورة عدم عيولة الموسر، أحدهما كان أو كلاهما، و هو خلاف فرض العيولة منهمما معاً في المسألة. و الله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٤٥

.....

(٧٦٣) اما احتمال السقوط عنهم، فقد عرفت في المسألة السابقة أنه الظاهر. و أما احتمال الوجوب عليهم كفاية، فتقريره- بحسب مقام الشبوت- يكون بأحد وجهين:

الأول: أن يقال: إن اطلاق وجوب الفطرة على المعيل يقتضى وجوب الفطرة على كل منهما- في مفروض المسألة- عيناً، ولكن حيث يمتنع ذلك، نظراً إلى عدم امكان تعلق تكليفين وجوبين- بنحو الوجوب العيني- بشيء واحد، بحيث يجب شيء واحد على شخصين بنحو الوجوب العيني، فإن الفطرة واحدة بلا إشكال، فلا محالة يرفع اليد عن الاطلاق المذكور، و نتيجة ذلك ثبوت الوجوب الكفائي، بحيث يكون قيام كل منهما بذلك مسقطاً للتوكيل عن الآخر أيضاً.

الثاني: إنه كما قام الدليل على وجوب الفطرة على المعيل فيما إذا كان من ينطبق عليه العنوان المذكور شخص واحد، بحيث يكون تقويمه بشخص واحد، كذلك دل على وجوب الفطرة على المعيل الضمني، بمعنى أنه إذا كان هناك انفاقان، كل منهما جزء مقوم للعيولة، بحيث تكون العيولة متحققة بكل الإنفاقين، ولكن كان المتصرف بكل من الجزءين شخص غير الشخص المتصرف بالأخر، فإذا دل الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين، مع أنه ليس بمعدل بالاستقلال، و إنما هو معيل بالانضمام إلى الآخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون مقتضى القاعدة هو الوجوب الكفائي، لامتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى شخصين. و الحالـ، إنه إذا دل الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين اللذين لا يكون كل واحد منهما باستقلاله معيلاً، كما دل عليه فيما إذا كان باستقلاله معيلاً، فاطلاقه و إن كان يقتضي العينية، إلا أنه لأجل المحذور يلزمـ

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٤٦

.....

رفع اليد عنه، فيثبت الوجوب الكفائي لا محالة. هذا، و كلا الوجهين غير سليمين عن الإشكال:

أما الأول، فلعدم صدق المعيل على كل واحد من الشركين، إذ المفروض هو ان كل واحد منهم هو جزء المعيل، و حينئذ فلا اطلاق للخصوص، ليقال: إنه- بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقه المقتضى للعينية في مورد تعدد المعيل- يحمل على الوجوب الكفائي، فلاحظـ.

وأما الثاني، فلأن غاية ما ثبت بالأدلة إنما هو وجوب الفطرة على المعيل استقلالاً ولا دلالة لها على وجوبها على الضمني أيضاً. وأما ما جاء في «المستمسك»^(١) من تقريب الوجوب الكفائي، بأنه إذا كان عنوان المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، ولأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد، يكون الوجوب الوضعي كفائي، فيتوجه عليه: انه لا كلام في ذلك إنما الكلام في عدم كون كل من الشركين في مفروض المسألة فرداً للطبيعة الملحوظة بنحو السريان، لعدم كون كل منهما بالاستقلال فرداً لطبيعة المعيل، ليكون موضوعاً مستقلاً للحكم، وإنما هو جزء من المعيل المتقدم بهما معاً، كما هو المفروض.

كما أن جاء فيه بعد ذلك ردًا على التقريب المذكور، من قوله: «لكن الظاهر كونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود، كما هو مقتضى اطلاقه، فينطبق على الفردin كما ينطبق على الفرد الواحد، و مقتضاه التوزيع ...»^(٢) مما يتوجه عليه: أولاً: أنه لا ظهور في البين كما ادعاه، وإنما الترموا بذلك في خصوص باب

(١)-الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ط الثالثة.

(٢)-المصدر، ص ٤٠٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٧

.....

الأولى بالنسبة إلى المتعلقات بوجوه واعتبارات.

وثانياً: إن الصحيح في رد التقريب هو ما أشرنا إليه، من أن لحظة بنحو الطبيعة السارية لا يستوجب كون الوجوب في المقام كفائي، كما عرفت.

وأما ما جاء فيه «١» من تنظير المقام-في مقام تقريب الوجوب الكفائي- بمسألة تعاقب الأيدي، حيث إن كل واحد من ذوى اليد ضامن لذلك المال، وبادئ واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، وإن جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط آخر. فيمكن أن يناقش فيه: بأن تلك المسألة وإن كانت شبيهة بالمقام من جهة، إلا أنها تفترق عنه من جهة أخرى، وهي أنه بمجرد أداء واحد من الأيدي، المال إلى مالكه- فيما إذا لم يكن هو ذو اليد الأخير- لا يسقط حق الرجوع من ذى اليد المتأخر عن اليد المؤدية على اللاحق، وهذا لا يجتمع مع فرض الوجوب الوضعي في المسألة بنحو الوجوب الكفائي، ولذلك اختلف القوم في تصوير المسألة، فاختار جمع منهم ما اختاره المحقق الخراساني قدس سره في حاشيته على المكاسب، من المعاوضة القهرية على النحو المقرر في محله، وليس هذا موضع بيانه.

نعم، إذا كان المؤدى هو ذو اليد الأخير، فقد فرغت بذلك- لا محالة- ذمة الجميع، ولم يكن هناك حق لرجوع واحد منهم إلى الآخر، كما لا يخفى.

(١)-الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٠٩، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٨

[مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

[مسألة ١٢]: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه (٧٦٤) إن كان هو المنافق على مرضعته، سواء كانت أمًا له أو أجنبية،

(٧٦٤) لاـ اشكال فيه ظاهراً، وقد ادعى عليه الإجماع «١» و يدلّ عليه مکاتبہ ابراهیم بن محمد الهمدانی، ان أبا الحسن، صاحب العسكر عليه السلام، كتب إليهـ فی حديثـ: «الفطرة عليك و على الناس كلّهم، و من تعول، ذكرها كان أو أنتي، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، فطيمـا أو رضيـعاً ... ٢»، و يمكن الاستدلال له بمفهوم صحيح معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام فی المولود يولـد ليلة الفطر، و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلـا على من أدرك الشہر ٣، و قريب منه صحيحـه الآخر ٤ فـان مفهومـه هو ثبوتـ الفطرة إذا كانتـ الولادة قبلـ ليلةـ الفطرـ بمقدارـ يصدقـ عليهـ أنهـ أدركـ الشہرـ، و معلومـ منـ الروایـةـ أنهاـ إذاـ ثبتـ فـانـماـ يـكونـ ذـلكـ بـحقـ الوـالـدـ، فـلاـ مـحالـةـ تـدلـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ ثـبوـتـ الفـطـرـةـ عـلـىـ الرـضـيـعـ بـالـأـوـلـوـيـةـ، لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ ثـبوـتـ فـطـرـةـ مـنـ وـلـدـ قـبـلـ لـيـلـةـ الفـطـرـ وـ لـوـ لمـ يـرـتـضـعـ بـعـدـ عـلـىـ وـالـدـ، فـكـيفـ بـهـ لـوـ اـرـتـضـعـ أـيـضاـ؟!

(١)ـ البراقـيـ، المولـيـ أـحـمدـ: مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ، جـ ٩ـ: صـ ٤٠٣ـ، طـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ، قـمـ.

(٢)ـ الحـرـ العـامـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ/ بـابـ ٧ـ: زـكـاةـ الفـطـرـ، حـ ٤ـ.

(٣)ـ المـصـدرـ/ بـابـ ١١ـ: زـكـاةـ الفـطـرـ، حـ ١ـ.

(٤)ـ المـصـدرـ، حـ ٢ـ.

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٤٩

وـ إنـ كـانـ الـمـنـفـقـ عـلـيـهـ غـيرـهـ فـعـلـيـهـ (٧٦٥ـ)، وـ إـنـ كـانـ النـفـقـ مـنـ مـالـهـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ (٧٦٦ـ). وـ أـمـاـ الـجـنـينـ فـلـاـ فـطـرـةـ لـهـ (٧٦٧ـ)،

بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الزـوـاـيـةـ أـنـمـاـ هـوـ ثـبـوتـ فـطـرـةـ الرـضـيـعـ بـعـنـوـانـهـ عـلـىـ أـبـيهـ، وـ لـكـنـ حـيـثـ بـنـيـناــ بـمـقـتضـىـ النـصـوصـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهــاــ عـلـىـ أـنـ الـفـطـرـةـ أـنـمـاـ تـبـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـولـ، لـاـ مـطـلـقاـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الرـضـيـعـ دـاـخـلـ فـيـ مـنـ يـعـولـ، أـوـ بـتـبـيـعـ آـخـرـ، يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـ الـعـيـلـوـلـةـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ الـفـرـضـ المـذـكـورـ. وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـفـرـقـ الـحـالـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـضـعـةـ هـيـ أـمـهـ وـ لـوـ مـجـانـاـ، أـوـ غـيرـهـ بـالـأـجـرـةـ.

(٧٦٥ـ) لـأـنـ حـيـثـ ذـكـرـهـ يـكـونـ دـاـخـلـ فـيـ عـنـوـانـ «ـمـنـ يـعـولـ»ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـنـفـقـ، لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـبـ. إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـبـ قـدـ اـسـتـأـجـرـ الـأـمـ لـإـرـضـاعـهـ فـانـ الرـضـيـعـ حـيـثـ ذـكـرـهــ معـ كـونـ الـمـنـفـقـ عـلـىـ أـمـهـ هـوـ غـيرـ أـبــ يـكـونـ دـاـخـلـ تـحـتـ عـنـوـانـ «ـمـنـ يـعـولـ»ـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

(٧٦٦ـ) إـمـاـ عـدـمـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ، فـلـلـصـغـرـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ غـيرـهـ، فـلـعدـمـ الـعـيـلـوـلـةـ.

(٧٦٧ـ) إـجـمـاعـاـ، لـعـدـمـ الـعـيـلـوـلـةـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ يـقـضـيـهـ صـحـيـحـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، الـمـتـقـدـمـاـنـ.

المرتفق إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٠

إـلـاـ إـذـاـ تـولـدـ قـبـلـ الغـرـوبـ (٧٦٨ـ). نـعـمـ، يـسـتـحـبـ (٧٦٩ـ) إـخـرـاجـهـ عـنـهـ إـذـاـ تـولـدـ بـعـدهـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ الزـوـالـ، كـمـاـ مـرـ.

[مسئـلـةـ ١٣ـ: الـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ كـونـ الـإـنـفـاقـ مـنـ الـمـالـ الـحـالـلـ]

[مسئـلـةـ ١٣ـ]: الـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ كـونـ الـإـنـفـاقـ مـنـ الـمـالـ الـحـالـلـ (٧٧٠ـ)، فـلـوـ أـنـفـقـ عـلـىـ عـيـالـهـ مـنـ الـمـالـ الـحـرامــ منـ غـصـبـ أـوـ نـحوـهــ وـ جـبـ عـلـىـهـ زـكـاتـهـمـ.

(٧٦٨ـ) لـمـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ عـمـنـ أـدـرـكـ الشـہـرـ، كـصـحـيـحـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهــاـ.

(٧٦٩ـ) لـمـرـسلـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ: «ـإـنـ وـلـدـ لـهـ قـبـلـ الزـوـالـ يـخـرـجـ عـنـهـ الـفـطـرـةـ، وـ كـذـلـكـ مـنـ اـسـلـمـ قـبـلـ الزـوـالـ»ـ وـ قـدـ مـرـ الـوـجـهـ فـيـ دـلـالـهـ.

الخبر على الاستحباب، فلاحظ.

(٧٧٠) فان المناط هو صدق العيلولة، المفروض تتحققها، حتى مع الانفاق من المال الحرام، و لعل احتمال- أو توهم- عدم وجوب الفطرة عليه فيما اذا أنفق عليهم من المال الحرام إنما نشأ من تخيل أن العيلولة إنما تكون سبباً لوجوب الفطرة على المعيل، فإذا كان الإنفاق منها عنه- و هو سبب لوجوب الفطرة عليه- كان ذلك من النهي عن السبب المقتضى للفساد، و بمعنى عدم ترتيب المسبب عليه، و لاجل تعرض قدس سره للمسألة. و لكنه فاسد جداً، فان المراد بالسبب في تلك المسألة لا يراد المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٥١

[مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

[مسألة ١٤]: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته (٧٧١) بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها، و صرفت غيرها في مصارفها، وجب عليه زكاتها، و كذا في غيرها.

به ما يكون مأخوذاً في مرحلة الموضوع مطلقاً، بل خصوص ما يصطلاح عليه باسم السبب، و العيلولة إنما تكون موضوعاً لوجوب الفطرة عليه، و ليست هي من السبب بالمعنى المصطلح. أو أن الإنفاق من المال الحرام، باعتبار كونه انفاقاً لمال الغير، و هو غير مملوك للمنافق - كما في الغصب و نحوه - فلا يكون ذلك المنافق عليه مصداقاً لـ «من يعول»، فلا تجب فطرته على المنافق. و هو أيضاً باطل، فإن انفاقه من مال الغير باعتبار كونه موجباً للضمان، و ثبوت ذلك في عهده، يوجب صدق العنوان المذكور لا محالة، كما هو ظاهر.

(٧٧١) و السر في ذلك أن المنافق لا يشترط على المنافق عليه صرف عين ما يدفعه إليه، و إنما يدفع ذلك إليه لينفق عينه أو قيمته، فإن غرضه إنما هو إعاشه المنافق عليه، و لا خصوصيته لعين المال المدفوع إليه. و عليه، فإذا صرف المنافق عليه غير العين المدفوع إليه، كان مرجع ذلك - في الحقيقة - إلى تبديل مالية المدفوع إليه بمالية أخرى، فيتحقق في البين تبديل ارتكازى لمالية بمالية أخرى، وهذا مما لا يضر بصدق الإنفاق، بعد فرض عدم اشتراط المنافق صرف العين بنفسها. و أوضح من ذلك، ما إذا دفع إليه ديناراً - مثلاً - فأبدله بالدرهم عند المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٥٢

[مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً - هبة، أو صلحاً، أو هدية - و هو أنفقه على نفسه]

[مسألة ١٥]: لو ملك شخصاً مالاً - هبة، أو صلحاً، أو هدية - و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته (٧٧٢)، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً و وهبة - مثلاً - لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب (٧٧٣).

الصيري و صرف الدرهم، أفال يكون هذا موجباً لعدم صدق المنافق على معطى الدينار؟! كلاً، و الوجه فيه هو ما أشرنا إليه. و المقام من هذا القبيل، غايته أن الصدق فيه أخفى من لمثال.

(٧٧٢) و الوجه فيه ظاهر، فإن الإنفاق إنما هو من العناوين المميزة عرفاً عن مثل الهبة، و الهدية و غيرهما بالقصد، فإذا لم يقصد الإنفاق لم يصدق حينئذ عنوان «العيلولة».

ثم إن كان الأولى به التعليل بعدم تحقق العيلولة بذلك، فان المناط في وجوب الفطرة عليه إنما هو انطباق عنوان «من يعول»، لا كونه عيالاً له، كما تقدم.

(٧٧٣) لصدق الإنفاق عليه حينئذ، الموجب لصدق العيلولة، وهو مما يوجب الفطرة عنه. ثم إنّ المناط في وجوب الفطرة عنه - كما عرفت - إنما هو صدق العيلولة المتحقق ذلك بالإنفاق، فاعتبار كونه عيالاً له عرفاً - كما عن المصنف قدس سره المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٣

[مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]

[مسألة ١٦]: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته (٧٧٤). نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم - مثلاً - ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه (٧٧٥)، و المناط الصدق العرفي في عدده من عياله و عدمه.

[مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه، و صار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟]

[مسألة ١٧]: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه، و صار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟ أشكال (٧٧٦).

مما لا موجب له.

(٧٧٤) لتحقق موضوعه، وهو عنوان «من يعول»، كما لا يخفى.

(٧٧٥) لأن المال المشترط بمقدار النفقه، وليس هو بعنوان النفقه، و الموجب للفطرة هو الثاني.

ثم إن الأولى - كما مر آنفاً - هو أن يقال: إن المناط هو صدق عنوان «من يعول» عرفاً و عدمه، لا عنوان «العيال».

(٧٧٦) الظاهر أنه لا اطلاق لتصووص الباب من هذه الجهة، فإنها مسوقة لبيان الخصوصيات الأخرى، بقرينة بيان خصوصيات المعال فيها، من كونه صغيراً أو

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٤

و كذلك لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره (٧٧٧).

كبيراً، حراً أو مملوكاً. وأما خصوصية كون الإنفاق عن داعي طيب النفس بذلك أو الأعم منه و من غيره، فليس شيء منها في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً، ليتمسك بإطلاقها لنفي اعتبار الخصوصية، و هي اعتبار الرضا و الاختيار، كما لا يخفى على من لاحظها. و المرجع - حينئذ - هو البراءة. و لعل تردده قدس سره في ثبوت الإطلاق و عدمه، هو الذي أوجب الإشكال في المسألة، و إلّا فالحكم كما استظهرناه هو الرجوع إلى البراءة.

و أمّا ما في «المستمسك»، من أن «من شأء انصراف الاطلاق إلى صورة الرضا و الاختيار، لكن الإطلاق محكم ... ١»، فيتوجه عليه: أولاً: أن دعوى الانصراف من الدعاوى الجزافية غالباً، حيث لا شاهد عليها نفياً و لا اثباتاً.

و ثانياً: إن الاطلاق إنما هو أول الكلام.

(٧٧٧) و الوجه فيه هو ما تقدم في سابقة، وقد ذكر له في «المستمسك» وجهاً آخر، و هذا نصه: «اللهم إلا أن يقال: مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سبيبة العيلولة عن إكراه للوجوب، كما في أمثاله من الموارد ٢».

قلت: المرفوع بحديث الرفع - كما استقر عليه الرأى أخيراً - إنما هو الشيء

(١) - الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤١١، ط الثالثة.

(٢) - نفس المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٥

.....

عن عالم التشريع، بمعنى إخراجه عن مورد التشريع، و عدم جعله موضوعاً للحكم الشرعي، كما يقابله الوضع الشرعي، و هو عبارة عن جعله موضوعاً للحكم الشرعي. وبهذا يتحفظ على ظهور كلمة «الرفع» فيحمل على معناه الحقيقي، كما يتحفظ به على ظهور النسبة، لأن تكون نسبة الرفع إلى الأمر التكوي니 نسبة حقيقة و إلى من هي له، بلا حاجة إلى تقدير الحكم و نحو ذلك أصلاً. و على هذا، فيختص مورده بما إذا كان الشيء متعلقاً لحكم شرعى كشرب الخمر مثلاً، أو كان موضوعاً له، و كان متصفًا بالحكم المذكور أيضاً، كما في البيع مثلاً، فإنه موضوع للصحة شرعاً و عقلاً، و متصل بها أيضاً، فيقال: إن البيع صحيح و نافذ شرعاً، و أما في المقام، فالإنفاق و إن كان موضوعاً لوجوب الفطرة على المنفق، إلا أنه ليس مما يتصل بالوجوب المذكور، فلا يقال: «الإنفاق واجب»، أو «الغيلولة واجبة»، و حينئذ فحدث الرفع لا-. يكون رافعاً لوجوب الفطرة عن المنفق إذا كان مكرهاً على الإنفاق، و ذلك لأن رفع الإنفاق- كما تقدم- لا يكون إلا بعدم تشريع الحكم له، و هو في المقام عبارة عن وجوب الفطرة على المنفق، و المفروض هو عدم تشريع الحكم المذكور له، إذ لا يتصل به كما عرفت، ليُرفع ذلك بحدث الرفع، كما هو ظاهر.

نعم، يمكن الالتزام بجريان حديث الرفع في المقام بوجه آخر، و هو مما يتبين على أمرین:

أحدهما: الالتزام بعدم اختصاص المرفوع به بالأحكام التكليفية، بل هو الأعمّ منها و من الوضعية.

و الآخر: أن السببية من الأحكام الوضعية القابلة لكلٍّ من الوضع و الرفع تشريعاً، و عليه ففي المقام تكون سببية الإنفاق لوجوب الفطرة على المنفق

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٦

نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدة ظلماً، و هو مجبور في طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب (٧٧٨)، لعدم صدق العيال، و لا الضيف عليه.

مرفوعة بالحديث.

إلا- أنه يشكل الأمر في قبول الوجه المذكور، نظراً إلى أنه بعد التسليم بالأمرتين المذكورتين كبروية. إنما يقع الكلام والإشكال في الصغرى، فإن الإنفاق في المقام إنما أخذ موضوعاً لوجوباً على المنفق، لا سبباً بالمعنى المصطلح عليه القابل لكل من الوضع و الوضع تشريعاً، و موضوعية الشيء بالنسبة إلى شيء آخر ليست هي من الأمور الوضع الاستقلالية القابلة لتعلق الوضع به ليصح انتساب الرفع إليه، فإنها ليست إلا الحكم بشيء مترتب عليه، فينترع من ذلك موضوعية المترتب عليه.

و الحال، أن الاستدلال بالحديث في المقام مشكل فعلاً و الوجه الذي يمكن الاستدلال به لعدم الفطرة على المنفق في كلام الفرعين هو ما تقدمت الإشارة إليه. فلاحظ.

(٧٧٨) المناط في هذا الباب- كما مرّ غير مرّ- إنما هو صدق عنوان «من يعول»، و هو الضابط حتى في مورد الضيف، كما تقدم، و بما أن الظاهر من العرف هو اعتبار نحو من التبعية في صدق العنوان المذكور، و هي غير موجودة في الفرض، إذ قد يتصدى العامل النازل للأمر بإعداد الطعام الخاص حسبما يشتته، و لو لا أمره به

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٧

[مسألة ١٨]: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته (٧٧٩)، عنه وعن عياله.

لم يقدم له الطعام المذكور بحسب الطبع أصلاً، وإذا فرضنا عدم تصديه لذلك بالإبراز خارجاً فلا شك في أنّ وضعه - باعتبار كونه مبعوثاً من قبل الظلم - مما يوحى بالأمر ارتکازاً، كما لا يخفى.

والحاصل، أن الوجدان يشهد بعدم التبعة الالزامـة في الصدق في المقام، بل الأمر فيه بالعكس، حيث إن المنفق تابع للنـازل، كما عرفت، فلا محالة لا يجب على المنـفق فـطـرـتـه ظـاهـراً. و الله العـالـمـ.

(٧٧٩) إذا سلمنا بكونها - أي الفطرة - من الديون المالية المتعلقة بالتركة بسبب الموت، فالأمر واضح، إلا أن الكلام في التسليم بذلك، وإن كـنا نـسـلـمـ بهـ فيـ زـكـاءـ الـمـالـ،ـ كـمـاـ مـرـ.ـ وـ الـوـجـهـ فـيـ إـنـاـ قـدـ بـنـيـناـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ أـنـ الزـكـاءـ حـقـ مـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـجـنـايـةـ،ـ يـدـورـ مـدارـهـ أـيـنـ مـاـ وـجـدـتـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ حـيـثـنـدـ إـنـمـاـ هـوـ إـلـاـ إـنـ الـكـلـامـ فـلـمـ يـثـبـتـ مـنـ الـأـدـلـةـ أـنـ الـفـطـرـةـ تـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـحـقـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ،ـ أـوـ انـهـ تـكـوـنـ ثـابـتـهـ فـيـ الـذـمـةـ فـتـكـوـنـ الـذـمـةـ مـشـتـغـلـةـ بـهـ،ـ أـوـ انـهـ مـجـرـدـ تـكـلـيـفـ مـحـضـ؟ـ وـ لـذـكـ لـاـ يـمـكـنـنـ القـوـلـ بـوـجـبـ إـخـرـاجـهـاـ مـنـ الـتـرـكـةـ بـعـدـ الـموـتـ،ـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـهـ تـكـلـيـفـ مـحـضـ وـ هـوـ مـاـ يـسـقـطـ بـالـموـتـ لـاـ مـحـالـةـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٨

و إن كان عليه دين، و ضاقت التركة، قسمت عليهما بالنسبة (٧٨٠).

و أمـاـ النـصـوصـ الـخـاصـيـةـ،ـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـزـكـاءـ الـأـمـوـالـ،ـ كـصـحـيـحـ زـرـارـةـ -ـ أوـ حـسـتـهـ بـاـبـنـ هـاشـمـ -ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ رـجـلـ لـمـ يـزـكـ مـالـهـ،ـ فـأـخـرـجـ زـكـاتـهـ عـنـ موـتـهـ فـأـدـاـهـ،ـ كـانـ ذـكـ يـجزـيـ عـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ أـوـصـىـ بـوـصـيـةـ مـنـ ثـلـثـةـ وـ لـمـ يـكـنـ زـكـيـ،ـ أـيـجزـيـ عـنـهـ مـنـ زـكـاتـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ تـحـسـبـ لـهـ زـكـاءـ،ـ وـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ نـافـلـةـ وـ عـلـيـهـ فـرـيـضـةـ (١)،ـ وـ صـحـيـحـ شـعـيـبـ -ـ أـوـ حـسـنـتـهـ -ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ عـلـىـ أـخـيـ زـكـاءـ كـثـيرـةـ،ـ أـفـاقـضـيـهـ أـوـ أـؤـدـيـهـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ لـيـ:ـ وـ كـيـفـ لـكـ بـذـلـكـ؟ـ قـلـتـ:ـ اـحـتـاطـ،ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـذـنـ تـفـرـجـ عـنـهـ (٢)،ـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ بـزـكـاءـ الـأـمـوـالـ،ـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ صـدـرـهـ.ـ وـ أـمـاـ الـثـانـيـ،ـ فـاـطـلـاقـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ الـفـطـرـةـ،ـ لـقـولـهـ:ـ «ـ...ـ زـكـاءـ كـثـيرـةـ...ـ وـ إـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ،ـ إـلـاـ لـيـسـ بـحـدـ الـظـهـورـ لـيـصـلـحـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ خـرـوجـ الـفـطـرـةـ عـنـ الـتـرـكـةـ بـعـدـ الـموـتـ.

(٧٨٠) بناء على قيام الدليل على وجوب إخراجها من التركة بعد الموت ما أفاده قدس سره ظاهر، لعدم المرجح لبعض الديون على الآخر.

(١)- الحر العاملـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ:ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ /ـ بـابـ ٢٢ـ:ـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاءـ،ـ حـ ١ـ.

(٢)- المصـدرـ،ـ حـ ٢ـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٥٩

[مسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها، دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.]

[مسألة ١٩]: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها (٧٨١)، دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

[مسألة ٢٠]: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم]

[مسألة ٢٠]: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العيلولة على فرض الحياة. (٧٨٢).

(٧٨١) بناء على كون الضابط في اخراج الفطرة هو صدق عنوان «من يعول» لا- وجوب الإنفاق - كما تقدمت الإشارة إليه غير مرة - يكون المتبّع - لا - محالة - إنما هو العنوان المذكور، فمتي ما كان ذلك متحقق، سواء كان من يعول زوجة أو غيرها، كانت مطلقة بطلاق رجعي أو بائن أم لم تكن، وجبت الفطرة على المعيل، و إلّا فلا. و عليه فلا وجه لعقد المسألة في الزوجة المطلقة الرجعية و البائن و نحوهما من الصغيرات، كما هو ظاهر.

(٧٨٢) تحقيق الكلام في المسألة هو أن أخذ شيئاً في الموضوع مما يتصور على انحاء، فقد يكون المأخوذ هو ذات الشيئين، دون أخذ عنوان آخر بسيط، متربع من كيفية من الكيفيات الخارجية القائمة بهما، من التقدم والتقارن والتأخر و نحو ذلك، و حينئذ، فإذا كان أحد الجزءين مشكوكاً فيه أمكن إحرازه بالاستصحاب، وبضممه إلى الجزء الآخر المحرز الوجود، يكون الموضوع بتمامه محرزاً، كما أنه يمكن إحراز كلا الجزءين، فيما إذا تعلق الشك بهما معاً. وقد يكون المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٠

.....

المأخوذ في الموضوع هو عنوان بسيط كعنوان «الاتصاف» مثلاً، وهذا يكون بأحد وجوه ثلات: الأول: أن يكون المأخوذ هو العنوان المذكور بنحو مفاد كان التامة، كما إذا رتب حكم على اتصاف زيد بالعدالة، بأن كان وجود الاتصاف موضوعاً للحكم المذكور، و حينئذ فلو شك في بقاء الاتصاف المذكور أمكن اثباته بالاستصحاب وهذا ظاهر.

الثاني: أن يكون العنوان المذكور مأخوذاً في الموضوع بنحو مفاد كان الناقصة، لكن بحيث لا يكون لوجود المتصرف به خارجاً دخل في ترتيب الحكم، بل الحكم مترتب على اتصافه بالشيء على تقدير وجوده، كما إذا قلنا: إن جواز التقليد - مثلاً - مترتب على العدالة على تقدير الحياة، و حينئذ فإن كانت الحياة محرزة بالوجود، و كان المشكوك فيه هو الاتصاف بالعدالة، أمكن اثباته بالاستصحاب، كما أنه مع عدم إحراز الحياة وجوداناً أيضاً يمكن اثبات ذلك بالاستصحاب، نظراً إلى أن الأثر غير مترتب على اتصاف الموجود الخارجي بالعدالة، لثلاً. يكون الاستصحاب متكفلاً - باثبات اتصافه بها، إلّا على تقدير حجية الأصل المثبت، و إنما هو مترتب على الاتصاف على تقدير الوجود، فإذا ثبتنا كلاً من الحياة و الاتصاف بالاستصحاب، كفى ذلك في ترتيب الأثر المذكور.

الثالث: أن يكون مأخوذاً فيه بنحو مفاد كان الناقصة، مع دخل الوجود الخارجي في ترتيب الأثر المذكور، ففي المثال الم提قدم: إذا فرضنا ترتيب الأثر على وجود المجتهد خارجاً، و اتصافه بالعدالة، فإن كان الوجود محرزاً بالوجود، كان استصحاب اتصافه بالعدالة كافياً في الحكم بترتيب الأثر المذكور عليه،

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦١

.....

بخلاف ما إذا كان مشكوكاً فيه أيضاً، فإن استصحاب الحياة، و استصحاب الاتصاف، مما لا يترتب عليهما كون المجتهد الحقيقة خارجاً متتصفاً بها، إلا بناء على حجية الأصل المثبت، و ما دام لم يترتب على الاستصحابين ذلك، لا يجدى في ترتيب الأثر أصلاً، و هذا ما يمنع عن جريان الاستصحاب فإنه مشروط بترتيب الأثر الشرعي على مورده فيما إذا لم يكن هو بنفسه من الأحكام الشرعية، و لا يكفى

فيه ترتب الأثر على اللوازم العقلية أو الملازمات لمورده، كما هو مقرر في أصول الفقه. وقد يتخلص من المحذور بالالتزام، بجريان الاستصحاب في المثال في وجود المجتهد المتصرف بالعدالة، فيقال: إننا كنا على يقين من وجود المجتهد المتصرف بالعدالة، ونشك فيه الآن، فيبني علىبقاء المتيقن به إلى زمان الشك بمقتضى الاستصحاب، وهو باطل؛ لأنّه إذا كان المراد به هو استصحاب الوصف المنتزع من الأمور الثلاثة -أعني بها وجود المجتهد، وصفة العدالة، واتصاف المجتهد بالصفة المذكورة- فجريان الاستصحاب من جهة تماميتها أركانه، وهو اليقين السابق والشك اللاحق، وإن كان صحيحاً، إلّا أنّ الإشكال فيه من جهة أخرى، وهو: أنّ الأثر الشرعي مترب على ذوات الأمور الثلاثة، لا على الوصف المنتزع منها، ومع عدم ترتيب الأثر الشرعي على المستصحب، لا يصح جريان الاستصحاب وإن كان المراد هو استصحاب ذوات الأمور الثلاثة جمعاً فهو -في الحقيقة- عبارة عن الاستصحابات ثلاثة بعد ذوات الأمور المشكوك فيها، وإن كان بحسب الصورة- استصحاب واحد، عاد المحذور المتقدم ذكره، كما و لا فرق في ترتيب المحذور المذكور بين جريان الاستصحابات الثلاثة مستقلاً وبين جريانها ضمناً، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٢

.....

ثم ان موضوع الحكم في المقام لمّا كان هو المعال، وهو متقوم بالحياة، فلم تكن العيلولة والحياة مأخوذهين في الموضوع بنحو التركيب، فإن الماخوذ في الموضوع إذا كان هو الوصف و محله، كان ذلك ماخوذًا بنحو التوصيف لا التركيب، كما قرر في محله. كما أنه لا ينبغي الإشكال في عدم كون الماخوذ في الموضوع هو الوصف فقط، فان الفطرة انما تجب -بمقتضى الأدلة- عمن يعول، فالموصوف لا -محالة- معتر في الموضوع. كما أن وجود الموصوف -أيضاً- ماخوذ في الموضوع، إذ لا تجب الفطرة عن غير الحبي، فان العيلولة الماخوذة في الموضوع إنما هي فعلية العيلولة، و فعليتها لا تكون إلا مع حياة المعال، فلا تجب الفطرة إلا مع فعلية العيلولة، و فعليتها لا - تكون إلا - بفرض حياة المعال، ولا - يكفي في وجوب الفطرة فعلية العيلولة آنا ما، بل تكون فعلية الحكم تابعة لفعلية الموضوع في ذلك الطرف.

فالموضوع للحكم -إذن- هو الذات، مع الحياة، المتصفه بالعيلولة فعلاً، فمع الشك في الحياة لا مجال لجريان الاستصحاب، حتى مع إحرار العيلولة على تقدير الحياة، بلا فرق في ذلك بين كون المستصحب هو ذات الموصوف وغيره، وبين كونه هو المجموع. ومنه يظهر الإشكال في ما أفاده في «المستمسك»^(١) من توجيه استصحاب المجموع. فالمرجع -لا محالة- هو الأصل الحكمي، وهو البراءة عن وجوب الفطرة.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤١٢-٤١٣، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٣

[فصل في جنسها و قدرها]

إشارة

[فصل] في جنسها و قدرها و الضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس (٧٨٣)، وهو الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط، واللبن، والذرء، وغيرها.

(٧٨٣) اختلفت الأقوال في المسألة تبعاً لاختلاف النصوص الواردة فيها، فمن الصدوقين، و العَمِّاني «١». الاقتصر على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ويستدل لذلك ب الصحيح سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس، من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقه الفطرة على كل رأس من أهلك»- إلى أن قال:- عن كل إنسان نصف صاع، من حنطة، أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين «٢»، و خبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، وإنما خفف

(١)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ الصدوق، محمد بن علي: المقنع، ص ٦٦، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الهدایة: ص ٥١.

(٢)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ١.

(٣)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٤

.....

الحنطة معاویة «١»، و خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إن الفطرة مدین من حنطة، أو صاع من الشعير، والتمر، والزبيب «٢» و خبره الآخر عنه عليه السلام- أيضاً- في كتابه إلى المأمون، قال: «زكاء الفطرة ...- إلى أن قال:- من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، صاع، وهو أربعة أمداد «٣».

و زاد صاحب المدارك «٤» «الأقط» عليها. ويستدل له زائداً على ما مرّ، ب الصحيح عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «زكاء الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط ... «٥»، و صحيح عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة، قال: «يعطى من الحنطة صاع، و من الشعير صاع، و من الأقط صاع «٦».

و زاد الشيخ قدس سره «٧» على ذلك «الأرز» و «اللبن» أيضاً، مدعياً ثبوت الإجماع على إجزاء السبعة، و عدم الدليل على إجزاء غيرها. و في «الدروس»:

«أكثر الأصحاب حضروه في السبعة «٨». و يدل عليه ذكر الأرز و اللبن في بعض النصوص، ك الصحيح زرار و ابن مسكان الأتى، و مكتبة ابراهيم بن محمد الهمданى، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٥.

(٢)- المصدر، ح ١٩.

(٣)- المصدر، ح ١٨.

(٤)- العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٣٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الفطرة، ح ١١.

(٦)- المصدر/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٧)- الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط ج ١: ص ٢٤١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٨)- الشهيد، محمد بن مكى؛ الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٥١، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٥

.....

العسكر عليه السلام أسأل عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكانك، واليمن، والطائف، وأطراف الشام، واليمامه، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيره، والموصل، والجبال كلها بـأو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر، إلـأـاـ أـهـلـ مـرـوـ وـ الرـىـ فـعـلـيـهـمـ الزـبـيبـ، وـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـ البرـ، وـ مـنـ سـوـىـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـمـ ماـ غـلـبـ قـوـتـهـمـ، وـ مـنـ سـكـنـ الـبـوـادـيـ مـنـ الـأـعـرـابـ فـعـلـيـهـمـ الـأـقـطـ ... ١١». ونـسـبـ إـلـىـ الإـسـكـافـيـ ٢ـ كـمـاـ القـوـلـ بـوـجـوـبـ إـخـرـاجـ ماـ يـغـلـبـ عـلـىـ قـوـتـ الـمـخـرـجـ نـفـسـهـ، وـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ الصـلـاحـ الـحـلـبـيـ ٣ـ، وـ الـحـلـيـ ٤ـ. وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وقـالـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ «ـالـمـعـتـبـرـ»: «ـوـ الضـابـطـ مـاـ كـانـ قـوـتـاـ غالـبـاـ، كالـحـنـطـهـ، وـ الشـعـيرـ، وـ التـمـرـ، وـ الـزـبـيبـ، وـ الـأـرـزـ، وـ الـلـبـنـ، وـ هوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـاـ ... ٥ـ»، وـ نـحـوـ كـلـامـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ «ـالـمـنـتـهـيـ» ٦ـ. وـ قدـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ ٧ـ. وـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـأـنـهـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـنـصـوـصـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ وـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ

(١)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨٢، ط مؤسسة دار النشر الإسلامي، قم.

(٣)- الحلبى، ابو الصلاح: الكافى، ص ١٦٩، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.

(٤)- ابن ادریس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٦٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٥)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢، ص ٦٠٥، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٦)- العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ٥: ص ٥٣٦، ط ايران الحجرية.

(٧)- البحرينى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٧٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٦

.....

ان العبرة بالقوت الغالب، ك الصحيح زراره ابن مسكن جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عیالهم، من لبن، أو زبيب، أو غيره ١ـ»، و مرسى يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقل: «الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت ٢ـ»، و المکاتب المتقدمة. وهناك أقوال أخرى ٣ـ، أضرربنا عن التعرض لها، كما أن في بعض النصوص إضافة «الذرء»، و في بعضها: «السلت»، و «السويق»، و «القمح»، و «العلس» ٤ـ.

تحقيق المسألة و الذى يبدو فى النظر هو أن الأدلة المتضمنة للأجناس الخاصة، من الحنطة، و الشعير ...، كلها مسوقة لبيان مقدار الواجب، و أنه صاع فى الجميع، فى مقابل من فرضه فى مثل الحنطة- التي يكون قيمتها ضعف قيمة الشعير- نصف صاع، كما يشهد بذلك خبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطة معاوية ٥ـ»، و صحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الفطرة جرت السنة

بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس، فقال: نصف صاع من بَرَّ

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٨: زکاء الفطرة، ح ١.

(٢)-المصدر، ح ٤.

(٣)-التراقی، المولی احمد: مستند الشیعه، ج ٩: صص ٤٠٦ - ٤٠٥، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

(٤)-المصدر / باب ٦، ٨: زکاء الفطرة.

(٥)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٦: زکاء الفطرة، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

بصاع من شعير «١».

و عليه، فالمنظور في النصوص المتضمنة للأجناس إنما هو بيان أن مقدار الفطرة الواجب إنما هو صاع، من دون أن يكون لاختلاف الجنس المخرج منه في القيمة أثرا في المقدار المذكور. و عليه، فلا ظهور لها في موضوعية الأمور المذكورة في مقام أداء الواجب، ليقع الإشكال في معارضتها إطلاقها بالإضافة إلى ما إذا لم تكن الأجناس المذكورة قوتا غالبا، مع اطلاق ما دل على ان الواجب إنما هو الاداء من القوت الغالب و ان لم يكن من الأجناس المذكورة، بل النصوص المذكورة مجملة من هذه الجهة، و عليه فيكون المناطق هو القوت الغالب، و إن لم يكن ذلك من الأجناس المذكورة في النصوص المتقدمة.

و مع التزول والتسليم بالمعارضة بين الاطلاقين بالعموم من وجهه، فالظاهر أن مقتضى القاعدة فيه إنما هو التخيير في المسألة الفرعية، فإن مقتضى اطلاق كل منها إنما هو التعين، فيرفع اليد عن كلا الإطلاقين، و نتيجة ذلك لا محالة هو التخيير، فيصح الاداء من الأمور المذكورة و إن لم تكن من الجنس الغالب، كما يصح الاداء من القوت الغالب و إن لم يكن ذلك واحدا منها، فالملكلف يكون بالخيار في مقام العمل بين الأمرين. كما لا يخفى.

و لا يخفى أن التخيير في المقام ليس هو بملأـك الأخبار الدالة على التخيير عند التعارض، كما هو مختارنا في باب التعارض من الأخذ بروايات التخيير، و عدم الرجوع إلى المرجحات، فإن مقتضى ذلك إنما هو التخيير في المسألة الأصولية، و التخيير الذي نلتزم به إنما هو التخيير في المسألة الفرعية، و ذلك لأنه ما دام يمكن الجمع العرفي بين الدليلين بالالتزام بالتخيير لم تستقر المعارضه حينئذ بينهما،

(١)-المصدر، ح ٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٦٨

.....

ليرجع فيها إلى أخبار الترجيح و التخيير.

و هذا هو مراد المحقق الترافق رحمه الله، حيث قال: «و منهم من اعتبر غلبة القوت في غير الأجناس المذكورة، و أمّا فيها فاكتفى بالإطلاق، و مرجعه التخيير بين الأمرين، و هو الأشهر، سيّما بين المتأخرین «١».

تحقيق في القوت الغالب حيث أن الضابط في ما يجب إخراج الفطرة منه- كما عرفت- هو كونه من القوت الغالب، فالظاهر أن المراد

به ما تعارف أكله بين الناس، فلا يجزى الإخراج مما لم يتعارف أكله بينهم وإنما يؤكل أو يشرب في ظروف استثنائية، كالأدوية ونحوها، وليس المراد به ما يكون هو القوت لغالب الناس، وذلك لعدم انطباقه بالمعنى المذكور على الزبيب واللبن مثلا، مع تطبيقه عليه السلام له على ذلك، كما في صحيح زراره وابن مسakan المتقدم.

- (١)- التراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٠٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٦٩
و الأحوط الاقتصار على الأربع الأولي (٧٨٤)، وإن كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفي الدقيق، والخبز، والماش، والعدس. والأفضل إخراج التمر (٧٨٥)،

(٧٨٤) منشأ الاحتياط المذكور عند المصنف قدس سره، إنما هو وجود القائل بذلك، كما عرفت.
(٧٨٥) كما نسب ذلك إلى الأكثر «١»، و تدل عليه النصوص المستفيضة؛ ك الصحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث فى صدقه الفطرة - قال: و قال: «التمر أحّب ذلك إلى، يعني: الحنطة، و الشعير، و الزبيب «٢»، و خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صدقه الفطرة؟ قال: «صاع من تمر - إلى أن قال: - و التمر أحّب إلى «٣»، و خبر اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقه الفطرة؟ قال: «التمر أفضل «٤»، و خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث - إنه سأله عن صدقه الفطرة؟ فقال: «التمر أحّب إلى، فإن لك بكل تمر نخلة في الجنة «٥»، و خبر زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

- (١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٠، ط النجف الأشرف.
(٢)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الفطرة، ح ١.
(٣)- المصدر، ح ٣.
(٤)- المصدر، ح ٤.
(٥)- المصدر، ح ٥.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧٠
ثم الزبيب، (٧٨٦).

«لأن أعطى صاعا من تمر أحّب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب في الفطرة «١»، و صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ... «٢»، و مرسل الصدوق قدس سره، قال: قال الصادق عليه السلام: «لأن أعطى في الفطرة صاعا من تمر أحّب إلى من أن أعطى صاعا من تمر [بز] «٣»، و مرسل المفید رحمه الله في «المقنعة»، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع، أيها أحّب إليه في الفطرة؟ فقال: «أمّا أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً «٤»، و خبر اسحاق بن المبارك، عن أبي ابراهيم عليه السلام - في حديث في الفطرة - قال: «صدقه التمر أحّب إلى، لأن أبي كان يتصدق بالتمر ... «٥».

- (٧٨٦) كما عن جماعة «٦» و الوجه فيه: هو عموم التعليل الوارد في صحيح هشام

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ١٠: زکاء الفطرة، ح ٦.

(٢)-المصدر، ح ٨.

(٣)-المصدر، ح ٧.

(٤)-المصدر، ح ٩.

(٥)-المصدر، ح ٢.

(٦)-نسب ذلك إلى الشیخ، والقاضی ابن البراج رحمهم الله في «الکامل» (البحراني)، الشیخ یوسف:

الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٨٦، ط النجف الأشرف).

و اختاره المحقق رحمه الله في «الشرعاء» (ج ١، ص ١٧٤، ط عبد الحسین محمد على البقال) وغيرهم (- مستند الشیعه، ج ٩: صص ٤١٠ - ٤٠٩، ط مؤسسة آل البيت رحمه الله).

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧١

ثم القوت الغالب (٧٨٧). هذا إذا لم يكن هناك مرجع، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له (٧٨٨)،

المتقدّم، و مقتضاه و إن هو كان مساواته مع التمر في الفضل، إلا ان اختصاص التمر بجملة من النصوص، كما مر ذكرها، الظاهره في إثبات خصوصية و مزية للتمر حتى بالإضافة إلى الزبيب أو جب تقدمه على الزبيب في الفضل، كما لا يخفى.

(٧٨٧) هذا مبني على اعتبار الأصناف المذكورة موضوعا مستقلا في باب الفطرة، فإنه- على هذا- يتوجه القول بافضلية القوت الغالب- بعد التمر و الزبيب- بالنسبة إلى سائر الأصناف. و أمّا بناء على ما هو المختار- كما تقدم تقریبه- من كون المناطق هو القوت الغالب، فلا مجال لهذا الكلام، كما لا يخفى.

(٧٨٨) لما عرفت من أن الميزان في الفضل إنما هو جهة النفع بحال الفقير، كما هو المستفاد من التعليل المتفقّد، فإذا كان غير ما ذكر أصلح بحاله و أنفع له قدّم عليه لا محالة، بمعنى أن الأفضل حينئذ إنما هو تقديم الأصلح. و ربما يشير إلى ذلك موثق اسحاق بن عمار الصيرفي، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضـة بقيمة هذه الأشياء التي سميتـها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد ١١».

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٩: زکاء الفطرة، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧٢

لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٧٨٩).

[مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا]

[مسألة ١]: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا (٧٩٠)، فلا يجزي المعيب.

(٧٨٩) أي فيما إذا كان غير التمر أو الزبيب و نحو ذلك أنفع، كان الأولى هو دفع الغير بعنوان القيمة للتمر مثلا. و لعل الوجه فيه أنه مما يتأدى به كلام الغرضين، و يدرك به كلتا الفضليتين، فضيلة إعطاء التمر، و فضيلة دفع الأنفع.

و لكن للتأمل فيه مجال، فإن المستفاد من النصوص المتقدمة هو ان الفضيلة انما تكون في اعطاء التمر بعينه، لا في الأعم منه و من قيمته، و عليه فلا يدرك تلك الفضيلة بإعطاء قيمة التمر، كما لا يخفى. فالاحتياط غير متيسر في مثل المقام.

مضافاً إلى ابتنائه على جواز دفع القيمة من غير النقادين، و هما الدرهم والدينار، و سيأتي تحقيق الكلام، إن شاء الله تعالى.
 (٧٩٠) وقد يستدل له بالانصراف. و لكن دعوى الانصراف كما أشرنا إليه في نظائر المقام- ممّا لا أساس لها أصلاً، بل الأوجه الاستدلالة بقوله تعالى: **وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... ١١.**
 و الظاهر أن المراد بالخيث في الآية الكريمة هو الخبيث العرفي، الصادق على

(١)- البقرة، ٢: ٢٦٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٣

و يعتبر خلوصه، فلا يكفي الممترج بغيره (٧٩١)، من جنس آخر، أو تراب، أو نحوه؛ إلّا إذا كان الحالص منه، بمقدار الصاع، أو كان قليلاً يتسامح به.

[مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]

[مسألة ٢]: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات، من

المعيب، دون الخبيث بالمعنى المراد في قوله تعالى: **وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِتَ ١١** و هو الذي يحرم أكله، في مقابل الطيب، كما يشهد بذلك استدلالهم بالآية الكريمة لعدم جواز دفع ذات العوار والهرمة في الزكاة، على ما مز الكلام فيه في البحث عن زكاة الأموال.
 (٧٩١) فإنه مع عدم الخلوص بمقدار يوجب انتفاء صدق الاسم عليه عرفاً لا يتحقق الامتثال بدفعه قطعاً، فإن المأمور به إنما هو دفع ما يصدق عليه الاسم المذكور عرفاً، وإذا لم يكن المزج موجباً للخروج عن صدق الاسم، لم يكن دفع صاع منه موجباً للامتثال، لنقصانه عن المقدار الواجب بالاحتلاط بغيره، كما لا يخفى. نعم، إذا كان الحالص منه بمقدار الصاع الواجب دفعه، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، أو كان الخلط بمقدار لا يخرجه عن المفهوم العرفي للاسم المذكور، جاز دفعه حينئذ، و حصل الامتثال به أيضاً.

(١)- الأعراف، ٧: ١٥٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٤

الدرام و الدنانير (٧٩٢)،

(٧٩٢) الظاهر عدم الخلاف فيه **١١**، بل الإجماع بقسميه عليه **٢٢**. و تدل عليه النصوص الكثيرة، ك الصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدرام لى ولغيري، و كتب إلىه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: **أق卜ضت ٣٣**، و خبر أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن قوماً يسألونني عن الفطرة، و يسألونني أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أولى، و سألني أن أسألك، فأنسنت ذلك، و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى لك بدرام، على قيمة تسعه أرطال بلدتهم، فرأيك جعلنى الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها، و أنا أكره كلّ ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، و اقبض من دفع لها، و أمسك عمن لم يدفع **٤٤**، و موثق اسحاق بن عمار- في حديث- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجمعها و نعطي قيمتها ورقاً، و نعطيها رجالاً واحداً مسلماً؟ قال: «لا بأس به **٥٥**»، و صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث-: و سأله يعطى الرجل الفطرة دراماً ثمن التمر و الحنطة، يكون أفعى لأهل بيته

- (١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٨٨، ط النجف الأشرف.
- (٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥١٨، ط النجف الأشرف.
- (٣)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زکاء الفطرة، ح ١.
- (٤)- المصدر، ح ٣.
- (٥)- المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧٥
أو غيرهما من الأجناس الأخرى (٧٩٣)،

المؤمن؟ قال: «لا بأس»^١، و موثق اسحاق بن عمار المتقدم^٢، و موثقه الآخر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: «الجيران أحق بها، و لا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة»^٣، و غير ذلك^٤.
 كما هو المنسوب إلى الشهرة^٥ و قد يستدل لذلك بموثق اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»^٦، بدعوى أنه قد دل على جواز إخراج الفطرة بالقيمة من دون تعين لها في خصوص النقادين.
 ولكن يتوجه عليه: أن الظاهر من القيمة هنا و في باب الضمان أيضا هو النقاد، لا مطلق ما يساوى الشيء من حيث المالية، فإذا قيل في تلك المسألة بضمان القيمي بالقيمة- مثلا- فالمعنى بذلك إنما هو الضمان بقيمة التالف من أحد النقادين، لا ضمانه بما يساويه في المالية من سائر الأجناس مطلقا، و هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه. و عليه فالقيمة في الرواية تكون ظاهرة في خصوص النقادين. و ما عن شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره^٧، من تفسير الرواية بأن

- (١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زکاء الفطرة، ح ٥.
- (٢)- صفحه ٢١٣.
- (٣)- المصدر، ح ١٠.
- (٤)- وسائل الشيعة/ باب ٩: زکاء الفطرة.
- (٥)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٩٠، ط النجف الأشرف.
- (٦)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٩: زکاء الفطرة، ح ٩.
- (٧)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زکاء الفطرة، ج ١٠: ص ٤٢٧، ط لجنة تحقيق تراث المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧٦

.....

إخراج الشيء بقيمة الأصول، لا إخراج نفس القيمة، ليختص ذلك بالنقادين، خلاف الظاهر، كما لا يخفى.
 و الصحيح هو الاستدلال له بصحيح عمر بن يزيد- في حديث- قال:
 سألت أبي عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بمقدار ما بين الحنطة و الدقيق»^٨،
 فإن الظاهر من جوابه عليه السلام أن مورد السؤال إنما كان هو إخراج الدقيق بعنوان القيمة لا عنوان الأصل، كما صرّح بجواز إخراجه
 في بعض النصوص، و ذلك لأن الجواب إنما يدل على اشتتمال الدقيق على نقص عن المقدار الواجب، و هو الصاع، المنجبر ذلك

بأجرة الطحن الموجب ذلك لارتفاع سعر المدفوع بما يساوى قيمة صاع من الحنطة، ولو كان دفع الدقيق بعنوان الأصل لم يكن وجه لدفعه ناقصاً عن الصّياع، و مجرد كون الصاع منه أعلى سعراً من الصاع من الحنطة لم يكن مما يجوز الإعطاء منه بأقل من الصاع، بالمقدار الذي تساوى قيمته قيمة الصاع من الحنطة، كما هو ظاهر.

نعم، مورد الرواية هو الدقيق، ومن المحتمل أن يكون الحكم مختصاً بما إذا كان المخرج بعنوان القيمة من أحد الأجناس الذي يجوز إخراجه فطرة بعنوانه أصلاً لا قيمة، وحيثذا فلا يمكن التعذر عن موردها إلى سائر الأجناس، مما لم يجز إخراجه بعنوان الأصل - كالقماش - مثلاً. ويمكن التخلص منه، بأحد وجهين:

الأول: التعذر عن مورد الرواية بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل، فإن من ذهب إلى جواز إخراجهها بالقيمة لم يفضل في ذلك بين الدقيق وغيره، كما لا يخفى.

الشيخ الأعظم، قم.

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ٩: زکاء الفطرة، ح ٥.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧٧

و على هذا، فيجزى المعيب والممزوج و نحوهما بعنوان القيمة (٧٩٤)، وكذا كل جنس شك في كفايته، فإنه يجزى بعنوان القيمة.

الثاني: أن يقال: بأن مورد الرواية وإن كان خاصاً بما ذكر، إلا أن التعذر عن ذلك إنما هو لأجل عموم التعليل في الرواية، فإنه عليه السلام بعد ما نفى البأس عن ذلك، عللّه بقوله: «يكون أجرة طحنه...» فيستفاد من ذلك أن جواز إخراج الدقيق بعنوان القيمة إنما هو من جهة مساواته في القيمة لصاع من الحنطة، لا لأجل كونه دقيقاً، وحيثذا - فبمقتضى عموم التعليل - يتعدى من موردها إلى كل مورد كانت العلة المذكورة ثابتة فيه، وقد يقال: إن العلة قد تعمم الحكم، كما وقد تخصّصه أحياناً.

و على هذا، فيجوز الإخراج من غير الجنس، ولو لم يكن من الأصناف التي يجوز إخراجهها بعنوان الفطرة، أى من الأصول، حسب التعبير الفقهي المصطلح.

(٧٩٤) جواز إخراج صنف من جنس - كالمعيب من الحنطة، أو الممزوج منها مثلاً - بعنوان القيمة عن صنف آخر من الجنس المذكور مما لا يتم، إلا بناء على استفادة العموم من صحيح عمر بن يزيد المتقدم، نظراً إلى عموم التعليل الوارد فيه، كما تقدّم بيانه، وإنما فمع الغض عنه، واحتمال اختصاص الحكم بمورد الرواية لا يصحّ التعذر منه إلى مثل المورد، بضميمة عدم القول بالفصل، وذلك لعدم احراز القول بعدم الفصل في هذا المقام، بل عن السيد العلام البروجردي قدّس سره في حاشيته على المتن ما نصّه: «الأحوط الاقتصار على الأثمان، ولو بنى على المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٧٨

[مسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى]

[مسألة ٣]: لا يجزى نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً، إلا بعنوان القيمة (٧٩٥).

[مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملحق من جنسين]

[مسألة ٤]: لا يجزى الصاع الملحق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً، إلا بعنوان القيمة (٧٩٦).

التعيم، فالــحوط الاقتصر على غير ما هو من الأجناس الأصلية، فإجزاء المعيب، والممزوج، والملحق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال».

(٧٩٥) لما سأّتني إن شاء الله تعالى، من أن الواجب هو إخراج الصّاع من الأجناس المذكورة، سواءً كان ذلك بعنوانها الخاصة، من الحنطة والشعير...، أم كان بعنوان القوت الغالب، وعليه فلا يجزى إخراج الأقل من الصّاع. نعم، بناءً على ما عرفت من عموم التعليل في صحيح عمر بن يزيد المتقدم، يجزى إخراج الأقل من صاع، إذا كان بحسب القيمة يسوى بقيمة صاع من جنس آخر، أو الأدون من جنسه، كما تقدّم بيانه.

(٧٩٦) ما أفاده قدس سره إنما يتم بناءً على القول بالمواضعيّة للأجناس المذكورة في النصوص المتقدم ذكرها، وأنّ وجوب الإخراج منها لا بعنوان كونها من القوت المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٧٩

[مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.]

[مسألة ٥]: المدار قيمة وقت الإخراج (٧٩٧) لا وقت الوجوب.

الغالب، فأنّه على هذا لا- يصح التلقيق، لظهور النصوص في وجوب إخراج صاع من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، عن كلّ رأس، فالصّاع الملحق من الجنسين - على هذا - لا يكون مصداقاً للواجب أصلاً، وأمّا بناءً على ما هو المختار، من إجمال النصوص المذكورة من هذه الجهة، وأنّها غير مسوقة إلا لبيان كمية الواجب وأنّها بمقدار «صاع»، وأنّ الضابط في المخرج منه إنما هو ما كان من القوت الغالب، كما نطقت به جملة من النصوص المتقدم ذكرها أيضاً، فالظاهر عدم الإشكال حينئذ في جواز التلقيق، إذ يصدق على الصّاع الملحق: أنه صاع من القوت الغالب، كما هو ظاهر.

و منه يعرف الحال في المسألة العاشرة من الفصل السابق، حيث قال قدس سره: «و لا- يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشرريkin، فلا حدهما إخراج تصف صاع من شعير...»، حيث لا عبرة في ذلك - جوازاً ومنعاً - بعده المخرج - بالكسر - وحدته، كما أشرنا إليه هناك أيضاً.

(٧٩٧) توضيح الحال في المسألة بحيث يظهر منه منشأ القولين، مع العلم بعدم ورود النص على شيءٍ منهما، يقتضي أن يقال: إنه بحسب مقام الثبوت، بعد قيام الدليل على جواز الإخراج بالقيمة يتصور الأمر فيه بأنحاء ثلاثة: الأول: أن يكون الوجوب المتعلق بالأجناس المذكورة - مثلاً - متعلقاً في المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٠

.....

الحقيقة بها بما لها المالية، بحيث تكون خصوصيّة العيّنة والتّ الشخصات كلّها ملغاً اعتباراً.

الثاني: أن تكون القيمة عدلاً لها في مقام تعلق الحكم، بحيث يكون الحكم متعلقاً بأعيانها وبالقيمة على نحو الوجوب التخييري. الثالث: أن يكون الوجوب متعلقاً بالأعيان المذكورة بما هي، إلا أن للمكلف تبديل ذلك الواجب بالقيمة بتراخيص من الشارع، فالقيمة تكون بدلاً عن الواجب في مقام الامتثال.

أما على الأولين، فالعبرة إنما هو بالقيمة حال لأن المناط هو مالية الأعيان المذكورة حال تعلق الوجوب في الفرض الأول، والذى هو

عدل الواجب التخييري إنما هو القيمة في زمان تعلق الوجوب، كما في الفرض الثاني، وهذا ظاهر. وأمّا على الأخير فالعبرة إنما تكون بالقيمة وقت الإخراج، لأنّه متى ما أراد الإخراج كان التبديل بالقيمة في ذلك الوقت مرحّضاً فيه، فلا بدّ وأن يكون المخرج - بالفتح - قيمة له في الوقت المذكور، وهذا لا يتم إلّا إذا كانت العبرة بالقيمة وقت الإخراج، وهو واضح جدّاً، هذا بحسب الثبوت.

وأمّا الإثبات، فالظاهر من الأدلة إنما هو الثالث، بمعنى أن المستفاد منها إنما هو جواز إعطاء القيمة حال الإخراج، وهذا هو نتيجة الوجه الثالث، وذلك لما جاء في صحيح عمر بن يزيد المتقدم: «نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة...» فإنّ الظاهر منه أن بدليّة الدقيق بعنوان القيمة إنما هو حال الإعطاء، فاستفاده ذلك إنما هي من الكلمة «نعمتي» و إلّا فمجرد قوله: «مكان الحنطة...» يناسب كونهما في عرض واحد، أي الوجوب التخييري، كما هو الفرض الثاني.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٨١

والمعتبر قيمة بلد الإخراج (٧٩٨)، لا وطنه، ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلدّه وأراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلدّه الذي هو فيه.

[مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]

[مسألة ٦]: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض (٧٩٩)، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله

(٧٩٨) و الوجه فيه ظاهر، فإنه - كما يستفاد من الصحيح المتقدم - لا بدّ وأن يكون المعطى - حال الإعطاء - قيمة للجنس الأصلي، فإذا كانت القيمة في بلد الإخراج - مثلاً - عشرة دراهم، وفي وطنه - مثلاً - خمسة، لا تكون الخمسة حيشد في حال الإخراج قيمة له. وبعبارة أخرى: ظاهر النص هو اعتبار القيمة حال الإخراج زماناً و مكاناً، فكما أنه إذا كانت القيمة سابقاً خمسة دراهم وفي زمان الإخراج عشرة، لم تعدّ الخمسة قيمة للعين، كذلك الحال بالنسبة إلى المكان.

مضافاً إلى ذلك بدل عليه مضمّنة سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم «١».»

(٧٩٩) و الوجه في ذلك ظاهر، فإن ثبوت الوجوب بالنسبة إلى المخرج - بالكسر -

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٩: زكاة الفطرة، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٨٢

الشيعي، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع من نفسه - أو عن بعضهم - من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس]

[مسألة ٧]: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس (٨٠٠)، من جميع الأجناس.

و عَمِّن يَعُولُه، إِنَّمَا هُوَ بِنَحْوِ الْعَامِ الْأَسْتَغْرَاقِيِّ، لَا الْمُجْمُوعِيِّ، فَهُوَ - فِي الْحَقِيقَةِ - أَحْكَامٌ وَ مَوْضِعَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

(٨٠٠) كما ذهب إليه جماعة كثيرة «١»، بل عن كثير «٢» منهم دعوى الإجماع عليه، و

(١)- قال العلامة رحمة الله في «المختلف»: «قال المفید: الواجب صاع صاع عن كلّ رأس، من جميع الأجناس، ولم يفصل. وكذا قال ابن الجنيد، و السيد المرتضى في «الجمل» و «الانتصار» و «المسائل المصرية»، و سلّار، و ابن البرّاج، و أبو الصلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشيخ في «الخلاف»...» (مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

و لاحظ «المقنية» (ص ٢٥٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم): «جمل العلم و العمل» (المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى، ص ٨٠، ط قم)؛ «الانتصار» (ص ٨٨، ط النجف الأشرف)؛ «المراسم» (ص ١٣٥، تحقيق محمود البستانى)؛ «المهدب» (ج ١: ص ١٧٦، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم)؛ «الгинیة» (ضمن: الجواجم الفقهية، ص ٥٠٦، ط إيران الحجرية)؛ «الخلاف» (ج ٢: ص ١٤٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

(٢)- العاملی، السيد محمد: مدارک الاحکام، ج ٥: ص ٣٣٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ الفیض الكاشانی، محمد محسن: مفاتیح الشرائع، ج ١: ص ٢١٨، ط مجمع الذخائر الإسلامية، قم؛ الطباطبائی، السيد علی: ریاض المسائل، ج ٥: ص ٢١٦، مؤسسة النشر الإسلامي، قم؛ التراقی، أحمـد: مستند الشیعـة، ج ٩: ص ٤١٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٢، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٨٣

.....

في «المستند»^{١)} إن الأخبار الدالة على ذلك تبلغ سبعة عشر روایة، سبعة منها صاحح، وهي روایة الجمال، و الحذاء، و القداح، و سعد بن سعد الأشعري، و الحلبی، و معاویة بن وهب، و محمد بن عیسیٰ؛ و عشرة غير صاحح، وهي روایة الهمدانی، و المروزی، و الشحام، و سلمة، و ابن المعیرة، و جعفر بن معروف، و یاسر، و ابراهیم ابن أبي یحییٰ، و ابن سنان، و منصور^{٢)}.
ولكن ورد في جملة من الروايات الاجتراء بنصف صاع من حنطة أو شعير.

وفي بعضها اضافة العدس، و السلت، و الذرة؛ و كصحیح الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ...- إلى أن قال:- عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب، لفقراء المسلمين»^{٣)}.
و صحیحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ فقال:

«على كل من يعول ... صاع من تمر، أو نصف صاع من برق. و الصاع أربعة أمداد»^{٤)}، و نحوه صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، و زاد عليه: «أو صاع من شعير»^{٥)}، و صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير، يجزى عنه القمح، و العدس، و السلت، و الذرة، نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب»^{٦)}، و صحيح الفضلاء، عن

(١)- ج ٩: صص ٤١٦-٤١٧.

(٢)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعـة/ باب ٩: زکاء الفطرة.

(٣)- المصدر، ح ١١.

(٤)- المصدر، ح ١٢.

(٥)- المصدر، ملحق ح ١٢.

(٦)- المصدر، ح ١٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٨٤

.....

أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام - فى حديث - قال : «فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس، من حنطة أو شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه »^١، و نحوهما، أو قريب منها غيرها ^٢». و الإنصاف القطع - ولا - أقل من الاطمئنان - بصدور كلتا الطائفتين، و حيثـ فلا - مجال للرجوع فيهما إلى الأخبار العلاجية، لاختصاصها - كما بيـناه في محله في بحث الأصول - بالتعارض في السنـد، فلا يرجع إليها في مورد القطع به. كما أنه لا مجال للترجـح من حيثـ الجهة، بحمل الطائفة الثانية على الإخراج بعنوان القيمة، و ذلك لوجهين :

أما أولاً: فلان مذهب العامة - عدا الحنفيـة ^٣ إنـما هو على وجوب الصاع من الأجناس المذكورة، و قد استدلـوا له بما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح، عن عبد بن ثعلبة، قال: خطـ رسول الله صلى الله عليه و آله قبل يوم الفطر يوم أو يومين، فقال: «أدـوا صاعـا من بـرـ أو قمحـ، أو صاعـا من تـمرـ أو شـعـيرـ، عن كل حـرـ أو عـبدـ، أو صـغـيرـ أو كـبـيرـ »^٤. و ثانياً: إنـ الشـاهـدـ علىـ الـحـمـلـ المـذـكـورـ - عندـ منـ اـرـتـضـاهـ - إنـماـ هوـ جـمـلةـ منـ

(١) - الحرـ العامـلـيـ، محمدـ بنـ الحـسـنـ: وسائلـ الشـيـعـةـ / بـابـ ٩ـ: زـكـاةـ الفـطـرـةـ، حـ ١٤ـ.

(٢) - المـصـدرـ / بـابـ ٦ـ: زـكـاةـ الفـطـرـةـ.

(٣) - ابنـ قدـامـةـ، عبدـ اللهـ بنـ أحـمدـ: المـعـنىـ، جـ ٢ـ: صـ ٦٥٢ـ؛ المـقـدـسـيـ، عبدـ الرحمنـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ ٢ـ: صـ ٦٥٩ـ. قالـ العـلـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «ـالتـذـكـرـةـ»: «ـوـ قـدـرـ الـفـطـرـةـ عـنـ كـلـ رـأـسـ صـاعـ مـنـ أـحـدـ الـأـجـنـاسـ، وـ بـهـ قـالـ مـالـكـ، وـ الشـافـعـيـ، وـ أـحـمـدـ، وـ اـسـحـاقـ، وـ اـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، وـ الـحـسـنـ وـ اـبـوـ الـعـالـيـ...ـ» (جـ ٥ـ: صـ ٣٨٧ـ، طـ مؤـسـسـةـ آلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، قـمـ).

(٤) - الجـزـيرـيـ، عبدـ الرحمنـ: الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، جـ ١ـ: صـصـ ٦٢٧ـ - ٦٣٠ـ، طـ الثـالـثـةـ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٥

.....

النصوص ^١ الدالة على ان السنة إنـماـ كانتـ علىـ إـخـرـاجـ الصـاعـ مـنـ جـمـيعـ الـأـجـنـاسـ، فـحوـلـهـ عـثـمـانـ فـيـ خـصـوصـ الـحنـطـةـ إـلـىـ النـصـفـ، وـ فـيـ بـعـضـهـ: أـنـ مـعـاوـيـةـ أـيـضاـ كـانـ قـدـ أـحـيـيـ سـنـةـ عـثـمـانـ مـنـ جـدـيدـ، وـ هـذـاـ إنـماـ يـتـمـ لـوـ كـانـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـنـصـفـ الصـاعـ خـاصـيـةـ بـالـحنـطـةـ، مـعـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ، فـلـيـلـاحـظـ.

وـ الـحاـصـلـ، إـنـ كـلـتـاـ الطـائـفـتـيـنـ - كـمـاـ ذـكـرـنـاـ - مـقـطـوـعـ الصـدـورـ، وـ تـرـجـيـعـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ الصـاعـ مـنـ حـيـثـ الجـهـةـ بـحـلـ الطـائـفـةـ الـمـنـافـيـةـ لـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ إنـماـ يـتـمـ لـوـ لـاـ أـمـرـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. إـنـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـالـ للـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ، وـ لـاـ لـتـرـجـيـعـ بـيـنـهـمـ مـنـ حـيـثـ الجـهـةـ، وـ الـمـفـرـوضـ هـوـ عـدـمـ اـمـكـانـ الـجـمـعـ الـدـلـالـيـ الـعـرـفـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ التـعـادـلـ وـ التـرـجـيـعـ مـنـ الـأـصـولـ: مـنـ اـنـ الـجـمـعـ الـدـلـالـيـ الـعـرـفـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـمـاـ لـاـ - يـرـىـ الـعـرـفـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ فـيـمـاـ لـوـ أـقـيـاـ إـلـيـهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ فـهـمـ الـعـرـفـ التـنـافـيـ بـيـنـهـمـ، كـمـاـ فـيـ مـثـلـ «ـيـعـيدـ» وـ «ـلـاـ - يـعـيدـ» فـلـاـ - مـجـالـ هـنـاكـ لـلـجـمـعـ الـدـلـالـيـ، وـ لـوـ كـانـ أـحـدـهـمـ نـصـاـ فـيـ مـدـلـوـلـهـ وـ الـآـخـرـ ظـاهـراـ، وـ الـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـلـزـمـنـاـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـعـمـلـ بـكـلـتـاـ الطـائـفـتـيـنـ، وـ هـوـ نـتـيـجـةـ التـسـاقـطـ،

(١) - كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ الـفـطـرـةـ: «ـجـرـتـ السـنـةـ بـصـاعـ مـنـ تـمـ، أـوـ صـاعـ مـنـ زـيـبـ، أـوـ صـاعـ مـنـ شـعـيرـ، فـلـمـاـ كـانـ زـمـنـ عـثـمـانـ وـ كـثـرـتـ الـحنـطـةـ قـوـمـهـ النـاسـ، قـالـ: نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ بـصـاعـ مـنـ شـعـيرـ»، وـ صـحـيـحـ عبدـ الرحمنـ

الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه ذكر صدقة الفطرة، إنها على كلّ صغير و كبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة». قال: فلما كان زمن معاوية و خصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»، و خبر ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و انما خفف الحنطة معاويه» (- وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة).

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٦

حتى اللّبن، على الأصحّ، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال (٨٠١).

ويكون المرجع حينئذ إنما هو العام الفوق، السليم عن المعارض، وهو ما دلّ على أن الفطرة صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله، ك الصحيح محمد بن عيسى قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هي بطل بغداد عن كل رأس، و هل يجوز إعطائهم غير مؤمن؟ فكتب إليه: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله، و عن عيالك أيضا ...» (١)، و المتحصل من ذلك كله: أن الظاهر إنما هو وجوب الإخراج عن كل رأس بمقدار صاع، من الأجناس المذكورة أو غيرها من الأجناس، بشرط أن يكون قوتا غالبا، كما تقدم.

(٨٠١) حکی الاجتراء فی اللّبن بأربعة أرطال عن جماعة، كما عن «المبسوط» (٢)، و «المصباح» (٣)، و «الاقتصاد» (٤)، و «النهاية» (٥)، و «التهدیب» (٦)، و «الاستبصار» (٧)، و «السرائر» (٨)، و «الشرائع» (٩)، و غيرها (١٠). وقد استدل

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الفطرة، ح ٦.

(٢)- ج ١: ص ٢٤١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٣)- ص ٦٦٥، ط مؤسسة فقه الشيعة، بيروت.

(٤)- الاقتصاد، ص ٢٨٤، ط مكتبة جامع چهلستون، طهران.

(٥)- ص ١٨٩ (٩).

(٦)- ج ٤: ص ٨٤ ط النجف الأشرف.

(٧)- ج ٢: ص ٤٩، ط النجف الأشرف.

(٨)- ج ١: ص ٤٦٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٩)- ج ١: ص ١٧٤، تحقيق عبد الحسين محمد على.

(١٠)- النراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤١٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٧

والصاع أربعة أرداد، و هي تسعة أرطال بالعرقى، فهو ستمائة و أربعين عشر مثقالا و ربع مثقال بالمقابل الصيرفى، فيكون بحسب حّقّ النجف، التي هي تسعمائة مثقال، و ثلاثة و ثلاثون مثقال و ثلث مثقال، نصف حّقّ و نصف وقّيّه، و أحد و ثلاثون مثقالا، إلا مقدار حّمّصتين و بحسب حّقّ الإسلامبولي - و هي مائتان و ثمانون مثقالا - حّقتان و ثلاثة أربع وقّيّة، و مثقال و ثلاثة أربع المثقال. و بحسب المن الشاهى - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا - نصف من، إلا خمسة و عشرون مثقالا، و ثلاثة أربع المثقال.

له بمعرفة ابن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل في البادئة لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن (١١)، و نحوه مرسلة القاسم بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام (١٢).

ولكن الاستدلال بها- مضافاً إلى ما في السند من الضعف، و عدم الجبر يعمّل المشهور صغرى و كبرى- غير صحيح، و ذلك لاختصاص الرواية بمورد

(١١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ٣.

(١٢)- المصدر، ملحق الحديث ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٨

[فصل في وقت وجوبها]

اشارة

[فصل] في وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد (٨٠٢)، جامعاً للشريائع.

عدم التمكّن من الفطرة، فالأمر بدفع أربعة ارطال من اللبن في الفرض المذكور ليس بعنوان الفطرة ليتنافي مع النصوص المتقدمة، وإنما هو أمر استحبابي بدفع المقدار الممكن. و يشهد بذلك فرض السائل عدم التمكّن من الفطرة في مورد الرواية، مضافاً إلى أن الإمام عليه السلام- على تقدير صحة الخبر- إنما أمر بالصدق بأربعة ارطال من اللبن، و انفراد الخبر بأخذ عنوان «الصدق» من بين نصوص الباب مما يشهد بعدم الدفع بعنوان الفطرة، بل هو بعنوان التصدق الاستحبابي، فإنه لم يعهد اطلاق الصدق على إعطاء الفطرة، و إن كان قد ورد اطلاق «الصدق» على الفطرة. و عليه فالصحيح ما أفاده المصنف قدس سره، وافقاً لجماعه من الأعلام رحمة الله.

(٨٠٢) كما هو المشهور بين المتأخرین «١»، و بعض القدماء، كالشيخ قدس سره في «الجمل» «٢» و «الاقتصاد» «٣»، و ابن حمزة «٤» و الحلّي «٥» قدس سرهما. و المحكم عن كثير

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٩٧، ط النجف الأشرف.

النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٢٧، ط النجف الأشرف.

(٢)- الجمل و العقود، ص ١٠٨، ط جامعة مشهد المقدسة.

(٣)- الاقتصاد، ص ٢٨٤، ط مكتبة جامع چهلستون، طهران.

(٤)- الوسيلة، ص ١٣١، منشورات مكتبة آية الله المرعشی رحمة الله، قم.

(٥)- السرائر، ج ١: ص ٤٦٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٨٩

.....

من القدماء، منهم الإسكافي «٦»، و المفيد «٧»، و السيد المرتضى «٨»، و الشيخ في «المبسوط» «٩»، و «الخلاف» «١٠»، و «النهاية» «١١»، و القاضي «١٢»، و الحلبي «١٣»، و سلّار «١٤»: إن وقته طلوع الفجر من يوم العيد، و ظاهر ابن زهرة «١٥»- كما قيل «١٦»- بالإجماع عليه، و اختاره شيخنا الأنباري قدس سره في رسالته «١٧».

وقد يقال: إن الشمرة بين القولين إنما تظهر فيما إذا مات الشخص بعد الغروب وقبل طلوع الفجر، فانه بناء على القول الأول يجب اخراج الفطرة من تركته، لتحقق الشرائط كلها، وبناء على الثاني لا يجب ذلك، لتوقف فعلية الوجوب حينئذ على شرط غير حاصل، وهو إدراك طلوع الفجر، ولكن هذا الكلام قابل لأن يناقش فيه، بناء على أن يكون وقت الإخراج بعد طلوع الفجر، لا من حين

- (٦)- الحلى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٦١١، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامه، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٩٥، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (٧)- المقنعة، ص ٢٤٩، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (٨)- جمل العلم و العمل، ص ٢٦٤، ط جامعة مشهد (مع شرح الجمل).
- (٩)- ج ١: ص ٢٤٢، ط المكتبة المرتضوية، طهران.
- (١٠)- ج ٢، ص ١٥٥، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- (١١)- ص ١٩١.
- (١٢)- شرح جمل العلم و العمل، ص ٢٦٧، ط جامعة مشهد.
- (١٣)- الكافي، ص ١٦٩، ط مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان.
- (١٤)- المراسيم، ص ١٣٤، تحقيق محمود البستانى.
- (١٥)- الغنية، ص ٥٦٩، (ضمن "الجواجم الفقهية" ، ط ايران الحجرية).
- (١٦)- الشیخ الانصاری رحمة الله.
- (١٧)- كتاب الزكاء، ج ١٠ (من مجموعة آثار الشيخ الأعظم رحمة الله)، ص ٤٢٨، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٢٩٠
-

الغروب، فانه حينئذ- على القول الأول- يكون المواجب من قبيل الواجب المعلق، ولا شك في أن فعلية الوجوب في الزمان السابق مشروطة بالقدرة على الواجب في ظرفه، وهي مفقودة في محل الكلام، كما لا يخفى.

واستدل للأول بصحيحي معاویة بن عمّار: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهـر». و سألهـ عن يهودـ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»، و عنهـ عليهـ السلامـ فيـ المولـودـ يولـدـ لـيلـةـ الفـطـرـ، وـ اليـهـودـ وـ الـنصرـانـيـ يـسلـمـ لـيلـةـ الفـطـرـ، قالـ: «ليـسـ عـلـيـهـمـ فـطـرـةـ، وـ ليـسـ الفـطـرـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ إـدـرـاكـ الشـهـرـ».

ونوقش «٣» في الاستدلال بالأول منهما: بأنه ليس فيه **الـماـ نـفـيـ** الفطرة **عـمـنـ** لم يجمع الشرائط عند الـهـلـالـ، وـ لاـ. تـعـرـضـ فيـ لـاثـبـاتـ الـوجـوبـ، فـضـلـاـ عـنـ وـقـتـهـ. وـ الـحـاـصـلـ، انـ الـرـوـاـيـةـ غـيرـ مـتـضـمـنـةـ إـلـاـ لـعـقـدـ السـلـبـيـ، وـ هوـ نـفـيـ الفـطـرـ **عـمـنـ** لم يـجـمـعـ الشـرـائـطـ عـنـ الـهـلـالـ، وـ لـاـ نـظـرـ لـهـ إـلـىـ الـعـقـدـ الـإـيجـابـيـ أـصـلـاـ، فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ نـاظـرـ إـلـىـ بـيـانـ وـقـتـ الـوجـوبـ وـ مـبـادـهـ.

وـ فـيـ الـاستـدـالـلـ بـالـثـانـىـ مـنـهـماـ: بـأـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ وـ إـنـ كـانـ مـتـضـمـنـاـ لـثـبـوتـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـنـ أـدـرـاكـ الشـهـرـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ إـطـلـاقـ فـيـ يـقـنـتـسـيـ ثـبـوتـ الـوـجـوبـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ أـوـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ، لـعـدـ وـرـوـدـ لـبـيـانـ هـذـهـ الـجـهـةـ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ دـلـ عـلـىـ حدـوثـ الـوـجـوبـ عـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ عـلـىـ مـنـ أـدـرـاكـ. وـ كـلـتـاـ الـمـنـاقـشـتـيـنـ لـاـ مـحـصـلـ لـهـماـ.

(٢)-المصدر، ح ١.

(٣)-الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٢٦، ط الثالثة.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩١

.....

أما المناقشة في أولى الصحيحتين، فيمكن دفعها بأن يقال: إن الرواية حيث كانت متضمنة لبيان ما هو العلة و المناطق في نفي الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الذهاب، وهو قوله عليه السلام: «قد خرج الشهور»، فلا محالة تكون دالة - بالدلالة العرفية الواضحة - على ثبوت الفطرة على من لم تجري العلة المذكورة في حقه، و مقتضى ذلك هو ثبوت الفطرة على من كان جاماً للشرائط قبل خروج الشهر ولو آناً مـا.

وبكلمة أخرى: ظاهر الرواية أن العلة في عدم وجوبها في موردها إنما هي خروج الشهر، فإذا كان جاماً للشرائط ولم يخرج الشهر فقد ثبتت الفطرة عليه، عملاً بمقتضى التعليل، و عليه فتكون الرواية دالة على العقد الإيجابي أيضاً، كما أنها تكون دالة بالدلالة العرفية على أن مبدأه إنما هو الغروب لا طلوع الفجر، لتعليقه عليه السلام لعدم الفطرة في مورد الرواية، بخروج الشهر، و مقتضى ذلك ثبوتها عند انتفاء العلة، و هو الخروج، بأن كان اجتماع الشرائط قبل الخروج، كما هو واضح.

و أما المناقشة في ثانيهما فيمكن دفعها، بأن يقال: إن ظاهر الرواية إنما هو تعليق الوجوب الفعلى للفطرة على إدراك الشهر، بمعنى أنه متى ما تحقق ذلك كان وجوب الفطرة فعلياً، وهذا يقتضي كون مبدأ الوجوب هو الغروب، و إلا لتوقفت فعليته على إدراك طلوع الفجر أيضاً، و هو خلاف الظاهر من الرواية.

والحاصل، أنه قد يقرب دلالـة الرواية على ذلك من باب مفهوم الحصر المستفاد من الاستثناء، بتقرير أن مفاد الرواية إنما هو قصر نفي الفطرة على غير المدرك للشهر مطلقاً، سواء كان هناك إدراك طلوع الفجر أم لم يكن، و مقتضاه اثبات الفطرة لمدرك الشهر، مطلقاً، سواء أدرك طلوع الفجر أم لم يدرك.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٢

.....

و قد يستشكل هذا التقرير بأن المقام نظير قولهم عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»، حيث لا يلتزم في مثله بالمفهوم، و إلا لكان مقتضاه أنه مع الظهور، مطلقاً، حتى ولو كان ذلك مجرد عن سائر ما يعتبر في الصلاة - جزءاً أو شرطاً - تتحقق الصلاة، مع أنه باطن قطعاً، خصوصاً على القول بالصحيح. و في المقام أيضاً حيث يعلم بأن وجوب الفطرة مشروط بجملة من الأمور غير إدراك الشهر، فلا يستفاد من الرواية حينئذ مفهوم، ليكون مقتضاه كون مبدأ الوجوب هو الغروب.

والجواب عن الإشكال: أن الاستثناء - في نفسه - مما يدل على الحصر، و اثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى بقول مطلق، كما حقق ذلك في بحث أصول الفقه. فإذا دل على عدم وجوب أكرام الفساق إلا العلماء منهم، كان مفاد الاستثناء هو ثبوت الحكم للعلماء مطلقاً، لأن ثبوته لغيرهم، أو لحصة خاصة من العلماء ينافي حصر الحكم المذكور بالعلماء بنحو مطلق.

هذا ما يقتضيه الاستثناء في نفسه. إلا أنه قد تقوم - في بعض الموارد - قرائن خاصة على إرادة الحصر بالنحو المذكور، كما في قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بظهور»، فإنه بمقتضى العلم القطعي بأن صدق الصلاة منوط بجملة من الأجزاء و الشرائط، و إنها لا تصدق إلا بعد تحقق كل ذلك أو المعظم منه - على الخلاف بين القولين، الصحيح والأعم - لا محالة لا يدل الاستثناء حينئذ على الثبوت للمستثنى بقول مطلق، و إلا لكان مقتضاه هو صدق الصلاة بتحقق الظهور، حصل معه شيء آخر - من الأجزاء و الشرائط - أم لم

يحصل، و هو خلاف المقطوع به، وإنما يدل على شرطية الظهور للصّلاة، من دون دلالة على أن الصّلاة صادقة بتحقق الظهور مطلقاً، ولكن ليس معنى هذا هو نفي دلالة الاستثناء على المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٣

.....

الحصر، ليتفي بذلك - تبعاً - دلاته على المفهوم، بل معنى ذلك تضييق دائرة الحصر، و ذلك يجعل المستثنى هي الصّلاة مع الأجزاء و الشرائط عدا الظهور، فيكون مفاد الكلام أن صدق الصّلاة مع فرض تلك الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بالظهور، فانحصر صدق الصّلاة بتحقق الظهور فيما لم يرُفَ اليه عنه، و إنما ضيق دائرة المستثنى منه بفرض اجتماع الأجزاء و سائر الشرائط، و ان صدق الصّلاة على مجموع هذه الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بانضمام الظهور إليها.

و محل الكلام من هذا القبيل، فإنه ليس المراد فيه ثبوت وجوب الفطرة بإدراك الشهر فقط، علماً بأن ذلك منوط بعده شرائط أخرى، بل المراد أن الحكم بوجوب الفطرة مع اجتماع سائر الشرائط إنما يكون بإدراك الشهر، و معنى ذلك إنما هو تعليق الحكم الفعلى على إدراك الشهر، فإن تعليق الحكم مع اجتماع سائر الشرائط على الإدراك، يعني به تعليق فعلية الحكم، و إذا كان الأمر كذلك، دل ذلك على تعين مبدأ الوجوب وأنه من حين رؤية الهلال، إذ لو لا كونه هو مبدأ الوجوب لما كانت فعلية الوجوب معلقة على الإدراك، مع أنا قد فرضنا ذلك.

و بهذا البيان يظهر: أن ما أفيد في المناقشة، بأنه لا إطلاق للرواية يقتضي تعين مبدأ الوجوب، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، لا أساس له، فإنه إذا تم إذا كان مفاد الرواية هو شرطية الإدراك للوجوب فإنه لا ينافي شرطية شيء آخر كطلوع الفجر مثلاً، فلا يدل على توقيت الوجوب بالإدراك.

و إنما إذا كان مفادها هو تعليق فعلية الوجوب على الإدراك لم يكن لهذا الكلام مجال فتدبر جيداً.

و عليه فالمستفاد من الروايتين إنما هو فعلية الوجوب بإدراك الشهر، و بضميمة التسالم على عدم اعتبار الإدراك إلا قبيل غروب ليلة الفطر، لا محالة

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٤

.....

تدل الروايتان على أن وقت الوجوب هو الزمان المتصل بالغروب لا مطلق زمان الإدراك و لو كان ذلك من أوّل الشهر. و استدل للثانى بصحيح العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه».

ولكن الاستدلال به غير ممكن. أمّا أولاً - فظهور الرواية - سؤالاً - في تعين وقت الإخراج، لا - وقت الوجوب، و لا - مانع من الالتزام باختلاف الوقتين و ثانياً إن ذلك موقف على أن يكون تقديم الفطرة على الصّلاة واجباً، فحيثند تدل الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة في يوم الفطر، بمعنى أن الوجوب يكون يوم الفطر، لا - من غروب ليلة الفطر، و أنه يكون قبل الصلاة، و أما إذا بنينا على استحباب ذلك، كما يدل عليه ذيل الصحيح، فلا مناص إذن من الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى القيد الآخر، و هو «يوم الفطر». و الحال، أن الرواية قد تضمنت بيان حكم واحد مقيداً بقيدين، أحدهما «قبل الصلاة»، و الآخر «يوم الفطر»، فإذا قامت القريئة الخارجية - و هي ذيل الرواية - على أن الحكم المقيد بالقيد الأول إنما هو الاستحباب، فلا مناص عن ذلك بالنسبة إلى القيد الثاني أيضاً، بمعنى أن المقيد بالثانى أيضاً يكون هو الحكم الاستحبابي، دون الوجوب.

و اجاب عن هذا في «المستمسك»، بما حاصله: أنه لا مانع من التفكيك بين القيدين، بالالتزام بالوجوب بالنسبة إلى أحدهما، عملاً بالظهور الأولى للكلام، والالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى الآخر لقرينة خارجية.

و هي ذيل الرواية في مقامنا هذا والوجه في كونها قرينة خارجية إنما هو المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٥

.....

ذكرها في الجواب عن السؤال الثاني، بعد انعقاد الظهور الكلامي للجواب الأول.

و نتيجة ذلك، كون تقديم الفطرة على الصيّلة مستحباً، ولكنها -أى الفطرة- في يوم الفطر، لا غروب ليته، مطلقاً، سواءً كان ذلك قبل الصلاة أم بعدها، واجبة.

و ما ذكره عجيب جداً، فإنه إنما يتم في القيدين المتناقضين المتبادرتين، دون القيدين اللذين تكون النسبة بينهما هي العموم المطلق، كما في المقام، و إلا حمل المطلق منهما على المقيد. و الوجه في ذلك أن أساس حمل المطلق على المقيد مبني على أنه إذا فرض الجمع بين الإطلاق والتقييد في كلام واحد، لم يستوجب ذلك تحير المخاطب، و ذلك لحمله المطلق على المقيد، فيقول: إن المراد الجدي هو ثبوت الحكم المترتب على المطلق للمقيد، و لا -وجه له سوى، أن الحكم الواحد لا يمكن ترتيبه على المطلق واقعاً و في نفس الوقت يكون متراطباً على خصوص المقيد -أيضاً - واقعاً، فيكون حال قوله: «اعتق رقبة»، و قوله بدليل منفصل: «اعتق رقبة مؤمنة»، إنما هو حال قوله: «اعتق رقبة مؤمنة» ابتداء، بمعنى: أنه لا يبقى للرقبة بعد ذلك اطلاق من حيث الإيمان و عدمه. و الحاصل، أن أساس حمل المطلق المنفصل على المقيد مبني على أن العرف يلتزم بذلك فيما لو فرض الاتصال بين المطلق و المقيد، بأن كانوا معاً في كلام واحد، و لا وجه لالتزامهم بذلك سوى أن الحكم الواحد لا يمكن أن يثبت للمطلق و للمقيد معاً، و حينئذ فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق المطلق. و مقامنا من هذا القبيل، فإن الحكم في الرواية حكم واحد، و هو مقيد بقيدين، فإذا قامت القرينة على أن الحكم المقيد بأحدهما هو الاستحباب، لم يبق له بعد ذلك ظهور أولى في كونه هو الوجوب بالنسبة إلى القيد الثاني، لما عرفت من وحدة الحكم. و عليه فلا ظهور للرواية في الوجوب بالنسبة إلى القيد الآخر أصلاً، بعد قيام الدليل على أن المقيد بالاول هو الاستحباب، كما

المرتفق إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٦

.....

هو ظاهر.

و ثالثاً: إن الرواية أجنبية عن الداعوى، فإن الداعوى هي كون مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر، مع أن الرواية لا تدل إلا على أن مبدأ قبل الصيّلة عرفاً، و القبلية للشىء -معناها العرف- لا تشمل طلوع الفجر، و إنما يراد بها مقدار ما من الزمان المتقدم على الصلاة، و هو زمان التهيؤ للصلاة.

و الحاصل، أن الاستدلال بها موقوف على أن يكون المراد بـ«قبل» هو معناه اللغوى، مع أنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المراد به هو معناه العرفى، و هو لا يشمل طلوع الفجر، كما لا يخفى.

و قد أجب عن الإشكال المذكور بوجهين:

أحدهما: ما أفاده في «المستند ١»، من تتميم الاستدلال بها بالاجماع المركب، بتقرير أنها وإن دلت على أن زمان الوجوب إنما هو قبل الصيّلة عرفاً، إلا انه بمقتضى عدم القول بالفرق بينه وبين طلوع الفجر الذي هو قبل الصلاة أيضاً، لكن معناه اللغوى لا العرفى،

يلترم لا محالة بأن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر. و يمكن المناقشة في ذلك، بأن الإجماع المركب في مثل المقام بنفسه مصادم لما هو ظاهر الرواية، نظراً إلى أن مفادها كون مبدأ الوجوب قبل الصلاة بما لكلمة «قبل» من المعنى العرفي، والإجماع على خلافه، فانهم بين قائل بأن مبدأ غروب ليلة الفطر، و قائل بأنه مبدأ طلوع الفجر فالإجماع مصادم للظهور، لا أنه متمم للاستدلال. نعم، إذا دلت الرواية على حكم موضوع خاص مثلاً، و كان الإجماع المركب قائماً على عدم الاختصاص به، فإنه بضميمة الإجماع المذكور يتعدى عن مورد الرواية لا محالة.

(١)- الترافق، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٤٢١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٧

.....

والحاصل، أنَّ الفرق بين المقامين ظاهر، فإنَّ الإجماع المركب في محل الكلام مناف لظاهر الرواية ابتداء، بمعنى أنَّها تدل على شيء، والإجماع على خلافه، وفي مثله لا مجال لجعل الإجماع دليلاً على التعذر، وهذا بخلاف ما إذا كانت الرواية غير دالة إلَّا على حكم موضوع خاص، وقام الإجماع المركب على عدم الاختصاص به، حيث إنه لا مصادمة - حينئذ - بين الإجماع و الرواية أصلاً، فانها - على الفرض - ساكتة عن بيان حكم غير ذلك الموضوع، لا - أنَّها مبينة لعدم الثبوت في غير ذلك الموضوع، ليتنافي الإجماع المركب، كما لا يخفى.

و الآخر: ما في «المستمسك»، من أنَّ ذكر القيد الثاني، وهو قوله عليه السلام: «يوم الفطر» مما يدل على أن المراد بقبل الصلاة، هو الأعم من القبلية العرفية، لأنَّ يراد به ما يقابل بعد الصلاة، و ذلك لدلالته على أنَّه لا بد في فعلية الوجوب من قيدين: أحدهما المقبليَّة للصلاة، و ثانيهما كون قبل الصلاة مصداقاً ل يوم الفطر، بحيث يصدق عليه انه «يوم الفطر»، فيشمل طلوع الفجر لا محالة.

و يمكن المناقشة فيه، مع الغضُّ عما ذكرناه من رجوع القيدين إلى شيء واحد، باعتبار كون النسبة بينهما نسبة الاطلاق والتقييد، فيحمل المطلق منهما على المقيد، بأنَّ ما يختلف باختلاف احياء الحكم، فإذا ورد مثلاً: «كن في السوق الفلانى قبل حانوت زيد» كان هذا الكلام ظاهراً في إرادة القبلية مقابل التعذر، بمعنى انه تحديد للمكان بكونه قبل حانوت زيد، لا بعده. و اذا ورد: «اذهب إلى السوق الفلانى قبل حانوت زيد» كان المراد بالقبلية هنا هو المعنى العرفي أي ظهور قبل في حد نفسه، فكان المراد ان السوق الفلانى واقع قبل حانوت زيد بالقبلية العرفية. و ما نحن فيه من القبيل الثاني، كما لا يخفى.

و على هذا، فلم يثبت ما يدل على أن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر،
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٨

.....

فإن عمدة ما استدل به للقول المذكور إنما هو صحيح العيص المتقدم ذكره، وقد عرفت ما في ذلك من وجوه الإشكال والمحضَّل من ذلك كله أنه إذا كان التزاع في المسألة في وقت اعتبار اجتماع الشرائط، فلا ينبغي الشك في دلالة الصحيحتين - و هما صحيحات معاوية بن عمارة على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر دون طلوع الفجر. و إذا كان التزاع في مبدأ الوجوب، فالظاهر هو دلالتهما على أن ذلك هو الغروب أيضاً، كما تقدم بيانه.

نعم، و مع عدم الركون إلى ذلك فرضاً، فحيث إنه لا دليل على القول الآخر كما عرفت، فلا محالة تصل النوبة إلى الأصل العملى، و

مقتضى الاستصحاب هو عدم فعليّة الوجوب قبل طلوع الفجر، فتكون النتيجة عملاً هو القول بالوجوب عند طلوع الفجر، كما لا يخفى. يبقى الكلام في وقت الإخراج من حيث المبدأ، وقد اختلفت كلمات الأعلام في هذا المقام، فما هو الحق حينئذ؟ والكلام في ذلك يقع في مقامين: أحدهما على ضوء الأدلة والآخر ما تقتضيه الوظيفة العملية عند الشك فيها.

١- وقت الإخراج على ضوء الأدلة وقبل كل شيء يجدر بنا التنبيه على مقدمة، وهي إنه لا ينبغي الاشكال في صحة الإيتان بالأمر التوصلي قبل مجيء زمان وجوبه، إذ المفروض هو عدم توافقها على الإيتان به متقرباً منه تعالى، ليكون ذلك موقعاً على حضور زمان الوجوب، وإنما الغرض الداعي إلى وجوبه قائم بمطلق وجوده كييفما اتفق ذلك خارجاً. كما أنه لا ينبغي الاشكال في صحة الإيتان بالأمر العبادي قبل زمان الأمر به، فيما إذا أقام الدليل على اشتتماله على الملائكة، فيؤتى به بداعي الملائكة

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٢٩٩

.....

المذكور، وهذا ظاهر. إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ ظاهر صحيحتي معاویة بن عمار المتقدمتين إنما هو كون وقت الإخراج متحداً مع وقت الوجوب، وأنه حيث كان وقت الوجوب - كما تقدم - هو الغروب، فلا محالة يكون وقت الإخراج هو ذلك أيضاً، و ذلك بإطلاق المادة، فإن مقتضى اطلاق المادة -أعني بها متعلق الأمر- إنما هو عدم تقييد الواجب بوقت - كالنهار مثلاً- غير وقت الوجوب، ليكون الواجب حينئذ من الواجب المعلم، بل الفطرة الواجبة تكون هي الأعمّ من الفطرة في الليل أو النهار مثلاً.

وإزارء ذلك صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، انهم قالا:

«على الرجل أن يعطى عن كلّ من يغدو، من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطي يوم الفطر قبل الصيّلاة فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان ...»^١.

و المستفاد من قوله عليه السلام: «و هو في سعة ...» بحسب الظهور الأولي إنما هو كون مبدأ الوجوب أول يوم يدخل من شهر رمضان، فلا محالة يكون منافياً لما دلّ على أن مبدأه هو غروب ليلة الفطر.

و الحال، أنا إذا قلنا بأن الرواية مما يستفاد منها ابتداء كون وقت الإخراج الواجب أول يوم يدخل من رمضان، فيتناهى -إذا- و ما دلّ على التوقيت بغرروب ليلة الفطر، فإما أن يقال حينئذ بلزوم رفع اليد عن هذا الظهور الأولي، بمقتضى الإجماع والتسلّم على عدم وجوب الفطرة قبل هلال شهر شوال، و إنما هو في غروب ليلة الفطر، أو طلوع الفجر من يوم العيد، فلا بدّ - حينئذ- من حمل الرواية على التوسيع في مقام العمل، بمعنى الترخيص في

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الفطرة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٠

.....

إخراج الفطرة قبل وجوبها، فيستكشف من ذلك - باعتبار أنها ليست من الواجبات التوصيلية، التي يصح الإيتان بها كييفما اتفق، بل لا بدّ و ان يؤتى بها بوجه قربى - اشتتمالها على الملائكة، فيكون التعبد إنما هو بإخراجها بداعي ما تضمنه من الملائكة. أو يقال - على فرض المناقشة في الإجماع المذكورة صغروياً، و كبرويما، بأنه لا يوجب التصرف في الظاهر من الرواية - بحمل صحيح الفضلاء على أن مبدأ وجوب الفطرة إنما هو أول شهر رمضان، ولكن استقراره إنما هو من حين غروب ليلة الفطر، بنحو يكون ادراك غروب ليلة

الفطر جاماً للشروط المتأخر لوجوب الفطرة من أول شهر رمضان، وبذلك يجمع بينه وبين صحيحتي معاویة بن عمار، فإن مفادهما إنما هو اعتبار إدراك الغروب جاماً للشروط، وان الوجوب مبدأ إنما هو الغروب.

هذا ولكن الجمع العرفي بين الطائفتين بحيث لو فرضنا انهم كانوا في كلام واحد لحكم العرف بذلك، يقتضي الأخذ بالمدلول الأول فقط، وهو اعتبار إدراك غروب ليلة الفطر جاماً للشروط، وبه يجمع بين الطائفتين، ونتيجة ذلك هي ما أشرنا إليه، من كون مبدأ الوجوب أول يوم يدخل من شهر رمضان، إلا أنه مشروط بادراك غروب ليلة الفطر جاماً للشروط بنحو الشرط المتأخر، فيكون استقراره وفعليته إنما هو حين الغروب.

والحاصل، إنه إذا رفينا البند عن ظاهر صريح الفضلاء بالاجماع، كانت النتيجة هي حمل الصحيح على التوسيع في مقام الأمثال، و إلا فمقتضى الجمع العرفي هو الالتزام بــ مبدأ الوجوب إنما هو أول شهر رمضان، واستقراره يكون بدخول ليلة الفطر جاماً للشروط، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠١

.....

هذا، وقد يقال «١»: «إنَّ صحيحة الفضلاء لا دلالة لها على جواز أداء الفطرة من أول الشهر، بل من الممكن أن يكون المراد بجواز تقديمها من أول الشهر هو إعطاؤها للفقر بعنوان القرض، فلا تنافي بينها وبين ما دلَّ على أن وقت الارتجاع هو غروب ليلة الفطر، أو غيره». ويتجه عليه:

أولاً: إن كان المراد هو دعوى ظهور صحيحة الفضلاء في ذلك، فهو مننوع منه، لما عرفت من ظهورها في كون ذلك بعنوان أداء الفطرة. وإن كان الغرض هو تأويل الصحبة بذلك، فيرد عليه: أنه لا موجب للتأويل، بعد إمكان الأخذ بظاهرها، و إمكان الجمع بينها وبين غيرها مما ينافيها ظاهراً بما عرفت.

و ثانياً: عدم اختصاص جواز التقديم بــ عنوان القرض بأول الشهر، بل يجوز ذلك حتى قبل دخول شهر رمضان.

و ثالثاً: أن ظاهر الصحبة هو بيان صورتين لإعطاء الفطرة، أحدهما- وهي الأفضل- و هي إعطاءها قبل صلاة العيد، والآخر- وهي غير الأفضل- و هي إعطاءها من أول الشهر، وبين الصورتين تقابل، بحيث أنه لا يسع الشخص مع إعطاءها من أول الشهر إدراك الصورة الأفضل، مع أنه لو كان الإعطاء أول الشهر بــ عنوان القرض، لأمكنه إدراك الصورة الأفضل حينئذ، وذلك باحتساب القرض المذكور زكاء قبل الصلاة، فلا يكون هناك تقابل بين الصورتين المفروضتين في الصحبة.

هذا، وقد يناقش في صحيحة الفضلاء، باعتبار اشتتمالها- في ذيلها- على ما لم يعمل به، وهو كفاية ارجاع نصف صاع من الحنطة أو الشعير. «فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس، وان لم يعط تمرا فتصف صاع لكل رأس، من حنطة أو

(١)-الراقي، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠٢

.....

شعير...»، ولأجل ذلك تكون الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار.

ويتجه عليه، أن عدم العمل بــ ذيل الصحبة لا يقتضي عدم العمل بــ صدرها، حيث لا مانع من التفكيك بين الصدر والذيل، وكم له نظائر في الفقه لا تخفي على المتبع. نعم، ما يمتنع التفكيك بين أبعاضه بالعمل ببعض دون بعض، وليست الرواية كذلك، لاختلاف

صدرها و ذيلها في الحكم، كما لا يخفى.

و المتحصل من ذلك كله، ان الرواية صحيحة سندًا، و تامة دلالة، فلا موجب لرفع اليد عن مفادها.

٢- وقت الإخراج مع الشك فيه إذا أنكرنا دلالة الرواية على تعين وقت وجوب الإخراج، ولم يقم دليل آخر على التعين أيضاً، و فرضنا الشك في وقت الإخراج، وأنه غروب ليلة الفطر، أو نهار الفطر؟ فلا محالة يكون المقام مندرجًا تحت كبرى: الشك في الأقل والأكثر، و المرجع فيها هو البراءة، كما حتر في محله في بحث أصول الفقه، و ذلك العلم بوجوب الفطرة، و الشك في تقييدها بالكون في النهار، فيرجع في نفي القيد المشكوك فيه إلى البراءة.

و ما في «المستمسك»^(١)، من أنه: «ليس المقام من قبيل الشك في التعين والتخيير، لأن خصوصية الزمان لا تفرد الواجب ولا تحصّنه، و باب الشك في التعين والتخيير مختص بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص والأفراد»، فليس هو بضابط صحيح لتمييز موارد الشك في الأقل والأكثر عن موارد الشك في التعين والتخيير، بل الصحيح فيه - كما ذكرناه في محله - أنه مع العلم بأخذ

(١)- الحكيم، محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤٢٩ - ٤٢٨، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٣

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد (٨٠٣).

الخصوصية - كالعتق مثلاً - في مقام التكليف، و تردد الأمر بين تعين تلك الخصوصية أو التخيير بينها وبين الصوم مثلاً فان ذلك يكون من موارد الشك بين التعين والتخيير. و اما مع عدم العلم باخذ الخصوصية و مجرد احتمال اخذها في مقام التكليف، فان ذلك يكون من موارد الشك بين الأقل والأكثر، و كون الخصوصية من الخصوصيات الممحضة والمفترضة و عدم كونها كذلك لا دخل له بذلك أصلًا، و ذلك لإمكان دوران الامر بين التعين والتخيير حتى في الفردتين غير المتبادرتين، كما لا يخفى.

و معلوم ان الشك هنا إنما هو في أخذ خصوصية النهار - أي طلوع الفجر - في التكليف المتعلق بالجامع و عدم أخذها فيه، فهو من موارد الأقل والأكثر، التي لا بد فيها من الرجوع إلى البراءة في الزائد على الأقل المتيقن به.

لا أن أخذ الخصوصية أمر معلوم، و إنما الشك في تعينها أو التخيير بينها وبين غيرها، ليكون من موارد الدوران بين التعين والتخيير. فتذكري جيداً.

(٨٠٣) الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: إن آخر وقت الفطرة إنما هو صلاة العيد، و هو المنسوب إلى الأكثر^(١)، حيث قالوا - كما نسب إليهم - بحرمة تأخيرها عن صلاة العيد، بل عن

(١)- العاملی، السيد محمد: مدارک الاحکام، ج ٥: ص ٣٤٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ السبزواری، محمد باقر: ذخیرة المعاد، ص ٤٧٦، ط ایران الھجریة؛ البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق النافرۃ، ج ١٢: ص ٣٠١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٠٤

.....

«المتهى»^(١) و «التذكرة»^(٢) نسبته إلى علمائنا.

الثاني: إنه زوال يوم العيد، كما في رساله شيخنا الأنصارى قدس سره^(٣)، و هو مختار الإسکافی^(٤)، و «البيان»^(٥) و «الدروس»^(٦).

والمحقق الثاني في حاشيته (٧) «٨»، و «حاشية الارشاد» (٩)، و العلامة في «المختلف» (١٠).
الثالث: امتداده إلى آخر النهار، كما عن العلامة قدس سره في «المتنهى» (١١) و مال إليه صاحب المدارك (١٢).
و استدل للقول الأول بعده نصوص:

منها ما رواه العياشي في تفسيره، عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أعط الفطرة قبل الزوال، و هو قول الله تعالى: وَأَقِيمُوا»*

- (١)- العلامة، الحسن بن يوسف: متنه المطلب، ج ١: ص ٥٤١، ط ايران الحجرية.
- (٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٣٩٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- (٣)- الانصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاء، ج ١٠: ص ٤٤٢، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.
- (٤)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: صص ٢٩٨ - ٢٩٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٥)- الشهيد، محمد بن مكي: البيان، ص ٣٣٤، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم.
- (٦)- الشهيد، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٥٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (٧)- المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج ١: ص ١٧٥، تحقيق عبد الحسين محمد على.
- (٨)- المحقق الثاني، علي بن الحسين: حاشية شرائع الإسلام (مخطوط)، ص ٥١.
- (٩)- الانصارى، الشيخ مرتضى: كتاب الزكاء، ج ١٠: ص ٤٣٨، نشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقين الثقافية (دار الجلى)،
تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء؛ ج ٣، ص: ٣٠٤
 - (١٠)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٩٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي.
 - (١١)- متنه المطلب، ج ١: ص ٥٤١، ط ايران الحجرية.
 - (١٢)- العاملى، السيد محمد: مدارك الاحکام، ج ٥: ص ٣٤٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠٥

.....

الصلوة و آتوا الزكاة ... (١)»* و الذي يأخذ الفطرة، عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة (٢).

و دلالتها على المدعى و إن كانت ظاهرة، باعتبار حكمه عليه السلام بنفي الفطرة إذا أعطاها بعد الصلاة، إلّا أنها ضعيفة السند من جهة الإرسال، فإن جميع ما في التفسير المذكور من الأحاديث فإنما هي محذوفة الأسانيد.

و منها: ما رواه في كتاب «الاقبال»، قال: و روينا باسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغى أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإذا أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة، و ليس هو فطرة (٣)»، و الظاهر أن الجبانة - و يراد بها الصحراء - إنما كانت محل الصلاة، كما يظهر ذلك من بعض الكتب اللغوية (٤)، و عليه فهي في دلالتها كسابقتها، إلّا أن الإشكال في سندها لإرسالها، مع

أنَّ من المحتمل كونها متحدة مع سابقتها.

و منها: خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ كِيْ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى - الآية، قال: «يروح إلى الجبانة فيصلّى»^٥. ولكتمه - مضافاً إلى ضعف السندي - لا دلالة له على وجوب الإخراج قبل الصلاة، كما لا يخفى.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

-
- (١) البقرة، ٢: ٤٣. و عدة مواضع أخرى من القرآن الكريم.
- (٢) الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٢: زكاء الفطرة، ح ٨.
- (٣) المصدر، ح ٧.
- (٤) الجبانة: المصلى العام في الصحراء (أقرب الموارد).
- (٥) الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٢: زكاء الفطرة، ح ٦.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠٦

.....

«و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقه^١». و المراد بالأفضلية بالإضافة إلى سائر الأوقات المتقدمة عليه، بمعنى أن إخراجها قبل الصلاة أفضل بالإضافة إلى الأوقات المتقدمة عليه، لا أنه أفضل بالإضافة إلى ما بعد الصلاة، و ذلك لقوله عليه السلام: «و بعد الصلاة صدقه» الظاهر ذلك في نفي عنوان «الفطرة» عنها إذا أخرجت بعد الصلاة، و عليه فدالله الخبر على المطلوب ظاهرة، كما أن سنته صحيح أيضاً.

و منها: روایة ابراهیم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كان بعد ما يخرج فهي صدقة^٢». و الروایة ظاهرة الدلاله على المدعى، باعتبار ما في ذيلها من نفي الفطرة عما يعطى بعد الخروج إلى الصلاة. فتدل على لزوم إخراج الفطرة قبل الخروج إليها؛ إلّا أنها ضعيفة السندي.

و منها: خبر حفص المروزى، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة، قبل الصلاة ...»^٣.

و يتوجه عليه - مضافاً إلى ضعف السندي - أنه يمكن المناقشة في دلالته، نظراً إلى أن الروایة إنما جعلت العزل بدليلاً للإعطاء، فإن كان الإعطاء قبل الصلاة واجباً كان العزل البديل له - أيضاً - كذلك، و إن كان مستحبًا كان هذا كذلك أيضاً. و الحاصل، أن الروایة لا دلالة لها على وجوب العزل قبل الصلاة، و إنما تدل على أن العزل بديل عن الإعطاء عند عدم التمكن منه لعدم وجود

-
- (١) الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١٢: زكاء الفطرة، ح ١.
- (٢) المصدر، ح ٢.
- (٣) المصدر / باب ١٣: زكاء الفطرة، ح ١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠٧

.....

المستحب، و أما حكم العزل - وجوباً و استحباباً - فهو تابع لحكم الاعطاء وجوباً أو استحباباً، و الروایة ساكتة عن بيان ذلك بالكلية.

و مما يشهد بذلك تقييد العزل بقوله: «تلك الساعة»، فإنه شاهد على أن العزل بديل عن الإعطاء في ساعة عدم التمكن منه، لا أن

الغزل واجب بحاله، و إلا- فمن الظاهر عدم تقييد وجوبه بكونه في تلك الساعة، وإنما هو- على تقدير التسليم به- مما يكون قبل الصلاة، وإن لم يكن في تلك الساعة، كما هو ظاهر.

و منها: موثق اسحاق بن عمار، قال: سأله عن الفطرة، فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة أو في إعطائهما قبل الصلاة، إلا مع العزل». فإنه بمفهومه يدل على أنه على تقدير عدم العزل يضر إعطائهما بعد الصلاة، لعدم احتمال الإضرار بإعطائهما قبل الصلاة «إلا»، فـ«إلا» بمفهوم الرواية ابتداء إنما هو الإضرار بإعطائهما قبل الصلاة و بعدها، على تقدير عدم العزل، و نتيجة ذلك هي وجوب إعطاء قبل الصلاة، إلا مع العزل.

ولكن يمكن المناقشة في دلالة الخبر، بأن يقال: إن حصول الضرر باعطائهها بعد الصلاة على تقدير عدم العزل - كما هو مفهوم الخبر - مما لا يقتضي وجوب الإعطاء قبلها، إلا إذا أخذنا «الضرر» بمعنى العقاب الأخرى، و من الممكن أن يراد به الخسارة اللاحقة لفوت الملائكة، وإذا كان الغائب هو الملاك الملزم، أي ملاك الوجوب، فإنه عليه يكون لازم ذلك وجوب الإعطاء قبل الصلاة، و يمكن حمله على فوت الملائكة الاستحباب أيضاً، باعتبار أنه نقص و خسارة أيضاً لكن بمقدار ما، فلا تكون الرواية - بعد ذلك - دالة على وجوب الفطرة قبل الصلاة، فإن من الممكن حينئذ أن يكون الضرر بالمعنى الثاني، من الواضح أن الإعطاء

(١) - الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ / بَابٌ ١٣: زَكَاةُ الْفَطْرَةِ، ح٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠٨

• • • • •

بعد الصلاة إذا كان مفروتاً لملائكة الاستجابة لم يستلزم ذلك كون الإعطاء قبلها هو الواجب، كما لا يخفى.
و استدل للقول الثاني بما في ذيل صحيح العิص بن القاسم المتقدم، قال:
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: **قبل الصلاة يوم الفطرة**. قلت:
فإن بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسميه «١»، حيث إنه قد دلّ على جواز تأخيرها عن
الصلاه، فيقع التعارض بينه وبين ما تقدم مما دلّ على وجوب الفطرة قبل الصلاه.

و يمكن أن يقال: إن ذيل صحيح العيص خاص بمورد العزل - كما استظهه صاحب الوسائل قدس سره حيث قال: - معلقا على الخبر:
«أقول: المراد باعطاء العيال عزل الفطرة»، و عليه فلا تعارض بينه وبين مفهوم موثق اسحاق بن عمار أصلا، و ذلك لأن مفهوم الموثق
إنما دل على عدم جواز الإعطاء بعد الصلاة في صورة عدم العزل، و صحيح العيص دال على جواز ذلك مع العزل، فهما متبادران
موردا، كما لا يخفى. أو يقال بعد التسليم بعد اختصاص الذيل بصورة العزل، بل هو عام يشمل مورد عدمه أيضا، فلا محالة يقع
التنافر بينه وبين مفهوم الموثق بالإطلاق و التقييد، فإن المفهوم خاص بمورد عدم العزل، و الصحيح مطلق بالإضافة إليه بأن الأمر
حيثئذ يدور بين رفع اليد عن الإطلاق بظهور القيد، و بين رفع اليد عن الحكم المترتب على المقيد بظهور ما دل على الحكم في
المطلق، و المتعين هو الثاني.

بيانه: أن موضوع المفهوم - و هو المقيد - وإن كان أظهر بالإضافة إلى موضوع الصحيح، و هو المطلق، إلّا أن ظهور ما دلّ على الحكم في الصحيح في

(١) - الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ / بَابٌ ١٢: زَكَاةُ الْفَطْرَةِ، ح٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٠٩

.....

الجواز أقوى من ظهور المحمول في المفهوم في عدم الجواز، لما عرفت، من أن قوله عليه السلام: «يضر» - كما هو مقتضى بالمفهوم - غير ظاهر في عدم الجواز، أو لا أقل من كونه ظهورا ضعيفا، وهذا بخلاف الصحيح، فان ظهوره في جواز الإعطاء بعد الصلاة أقوى من ذلك، وعليه فيرفع اليد به عن ظهور «يضر» في عدم الجواز، لا أنه يلتزم بتقييد الصحيح بمفهوم الموثق، وذلك لأن الموضوع في المفهوم وإن كان أخص مطلاً من الموضوع في الصحيح، وقانون الإطلاق والتقييد مما يقتضي الالتزام بتقييده به، إلّا أنَّ من الواضح أن التنافي بين موضوعي الدليلين إنما نشأ من التنافي بين الحكمين، فإذا أمكن العلاج في مورد التنافي، بأنْ كان ظهور أحد هما أقوى من الآخر، فأخذنا بالأقوى، وطرحنا الآخر، لم تصل النوبة بعد ذلك إلى التنافي بين الموضوعين، ليتوجه القول بتقييد المطلق بالتقييد، كما هو ظاهر. ونتيجة ذلك، أن يكون ظهور صحيح العيص الدال على جواز التأخير عن الزوال مقدماً على مفهوم موثق اسحاق بن عمّار، إلّا أنه بملحوظة ذلك مع غير الموثق، من سائر ما دل على التحديد بالزوال، ك الصحيح عبد الله بن سنان المتقدم: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة» يحمل صحيح العيص على فرض العزل، لأن الجمع العرفي بينهما يقتضي ذلك فالحق - إذن - هو القول الأول.

والمتحصل من ذلك كله: أن المكلف إذا أراد الصلاة وجب عليه إخراج الفطرة قبلها إلّا إذا عزلها قبل ذلك، فإنه حينئذ لا يضره إعطاءها متى شاء. وإذا لم ينو الصلاة ولكن انعقدت الصلاة في البلد بحيث كان يطلق عليها «أنها صلاة البلد»، كان الواجب أيضاً هو إعطاءها قبلها، عملاً بما دل على وجوب تقديمها على الصلاة، وإن لم تكن هي بصلاوة المكلف نفسه، وأما مع عدم الأمرتين، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٠

والأحوط (٨٠٤) عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدمها عليها، وإن صلّى في أول وقتها. وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة (٨٠٥).

فلا دليل على التحديد بالصلاحة أصلًا، كما لا يخفى.

(٨٠٤) قد عرفت أن وجوب تقديم الفطرة على الصلاة لمن أراد الصلاة، أو فيما إذا أقيم في البلد صلاة جامعه، بحيث كان يصح اضافتها إلى البلد، بأن يقال عليها: «إنها صلاة البلد»، هو الظاهر من الأدلة. فلاحظ.

(٨٠٥) لا ينبغي الإشكال في جواز التأخير عن الصلاة إلى أي وقت شاء إذا كانت الفطرة معزولة، لموثق اسحاق بن عمار المتقدم. إنما الكلام في أنه حين الدفع إلى المستحق هل يجب على المعطى أن يدفع ذلك ببيته الزكاة، أو أنه لا يجب ذلك؟ لم يستبعد صاحب الجواهر قدس سره (١) الثاني، نظراً إلى أن المستفاد من أدلة مشروعية العزل - كموثق اسحاق بن عمار المتقدم وغيره - إنما هو ثبوت الوكالة عن الفقير للمالك، أو الولاية له عليهم، بحيث يكون عزله بمثابة قبض المستحق، وحينئذ فيكون مال الفقير تحت يده أمانة شرعية، وعليه فلا يجب قصد الزكاة حين الدفع إلى المستحق، إذ المفروض أن دفع مال الفقير - المفروض كونه أمانة تحت يده

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٣٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١١

.....

شرعًا - مما لا يعتبر فيه ذلك قطعاً. وهذا نظير تملّك المجتهد لما يدفع إليه من سهم الإمام عليه السلام و نحو ذلك، فإنه إنما يتمنى ذلك من قبل المستحقين، فيكون ذلك أمانة تحت يده، ولأجل ذلك لا ينوي حين الدفع إليهم كونه من سهم الإمام، كما هو ظاهر. و اختيار المصنف قدس سره الأول، بدعوى أنه لا يستفاد مما دلّ على مشروعيّة العزل أكثر من إعطاء السلطنة للمالك على تطبيق ما اشتغلت به ذمته من المال، على القول باشتغال الذمة، أو ما تعلق الوجوب بأدائه من المال بنحو الكلّي في المعين مثلاً، فسلطنة المالك على العزل لا - تشرم سوى تعين الفطرة في المعزول، ولا - يستفاد منه أن عزل المالك إنما يكون بمثابة قبض المستحق، كما استقر به صاحب الجوادر قدس سره ولا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

و مما ذكرنا يظهر ما في تعليق بعضهم - كما في «المستمسك»^(١) على المقام، بقوله: «بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاء بالتأخير ...»، و وجه النظر فيه أن نظر المصنف قدس سره في الفرع المذكور إنما هو إلى ما ذكرناه، ولا ربط له بخروج المعزولة عن كونها زكاء بالتأخير و عدمه. و بعبارة أخرى، لنفرض أن المعزولة بالتأخير لا تخرج عن كونها زكاء، لكن ذلك لا يكفي لتوجيه نية الزكاء حين الدفع إلى المستحق، كما لا تخرج بالدفع إلى المجتهد عن كونها زكاء، و مع ذلك لا يلزم المجتهد نية الزكاء حين الدفع إلى الفقير. وهذا ظاهر.

(١) الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٣١، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣١٢

و إن لم يعزّلها فالأخوط الأقوى عدم سقوطها (٨٠٦)، بل يؤدّيها بقصد القربة، من غير تعرض للأداء و القضاء.

(٨٦) ذهب جماعة إلى عدم السقوط بتأخيرها عن وقتها مع عدم العزل أيضًا، و نسب إلى آخرين القول بالسقوط. واستدل للأول بوجوه ثلاث:

الأول: الاستصحاب و قد يستشكل ذلك من وجهين: أحدهما إنّه استصحاب في الشبهة الحكمية، و جريانه فيها محل الكلام، و هذا الأشكال خارج عن محظ النظر بالفعل، و المبني - ولو بنحو الأصل الموضوعي - هو جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. و ثانيهما: إنه يعتبر فيه وحدة الموضوع، أي اتحاد القضية المتيقن بها و المشكوك فيها موضوعاً، و هذا مفقود في المقام، فإن الزمان معد للموضوع و مفرد له لا - محالة. وقد يحاب عنه، بأن الزمان ليس هو من المفردات و لا - يجب تعدد الموضوع، فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام.

و التحقيق أن يقال - على سبيل الإجمال -: أن الزمان قد يؤخذ قياداً للوجوب و شرطاً فيه، فيتوقف فعلية الحكم على فعليته، كما في الزوال بالإضافة إلى وجوب الظهرين مثلاً، فإنه ما لم يتحقق الزوال لا وجوب لهما، فوجوبهما يكون مشروطاً به لا محالة و قد يؤخذ ذلك قياداً في الواجب، بمعنى كونه حقيقة خاصة، و هي الحقيقة الواقعية في الزمان الخاص، مع كون الوجوب مطلقاً بالإضافة إليه، والاستصحاب بعد خروج الوقت إنما يتوجه على الأول، فإن غاية المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣١٣

.....

ما يستفاد من الدليل المثبت للوجوب إنما هو الوجوب في الوقت الخاص، أما بعد انقضائه فهو ساكت عنه، فالدليل قاصر عن الدلالة على الوجوب بعد انقضاء الوقت، و حينئذ فيلترم به في خارج الوقت، بمقتضى الاستصحاب، لا على الثاني، فإن الزمان إذا أخذ قياداً في

المتعلق - كما هو المفروض - فلا محالة يتحصّي ص المتعلق به، بمعنى أن الدليل إنما يثبت الحكم لحصة خاصّه، و هي ما يقع في الزمان الخاص، و ما يقع بعد انقضائه فهو حصة أخرى، و لا يمكن الالتزام بوجوبه بمقتضى الاستصحاب، لعدم اتحاد الموضوع، هذا ما يتعلق بأصل الكبري.

واما التطبيق على المقام، فلا- ينبغي الشك في أن جملة من النصوص - بنفسها- مشتملة على التوقيت بما قبل الصلاة، أى توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة. وأما ما كان منها مطلقة، فلا بد من تقييدها بالنصوص الموقته، و هل المقيد فيها هو الوجوب أو الواجب؟ الظاهر هو الأول، فانه بمقتضى إطلاق المادة- عند الشك في تقييدها- يتبع الأول لا محالة.

الثاني: المطلقات الدالّة على أنّ الفطرة واجبة على كل من اقتات قوتا، و أنها واجبة على كل من يعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير ... إلى غير ذلك، مما مررت الإشارة إليه، فإن مقتضى هذه المطلقات- ابتداءً - هو وجوب الفطرة بعد الوقت أيضا. غایته، ان في قبالها الأدلة المشتملة على التوقيت، و هي وإن احتمل في حقها تقييد الوجوب بالوقت المذكور، بحيث لا يبقى وجوب لها بعد خروجه إذا لم يؤدّها في وقتها، ولكن يحتمل في حقها أمر آخر، و هو دلاله النصوص المشتملة على التوقيت على وجوب الأداء في الوقت المذكور بنحو الواجب في ضمن واجب، كما استقر به صاحب الجوادر قدس سره، فانه على هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٤

.....

التقدير لا مانع من الأخذ بالإطلاق بعد خروج الوقت، فإن الأدلة الموقته لم تقييد الوجوب بالوقت- على الفرض - كى يستلزم ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت، إلّا إذا قام الدليل على عدمه، بل هي إنّما دلت على الوجوب في الوقت بنحو الواجب في ضمن واجب، فوجوب أداء الفطرة باق على إطلاقها، فإذا أداها المكلّف في الوقت الخاص فقد امتنّ به كلا الوجوبيين، و إذا لم يؤدّها حتى خرج ذلك سقط أحد الوجوبيين بالعصيان، و بقى وجوب أصل الفطرة بحاله. و عليه فلا مانع من الأخذ بالمطلقات بعد خروج الوقت، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجوادر قدس سره، حيث جعل مفاد الأدلة المشتملة على الوقت هو وجوب الاداء في الوقت الخاص، زائدا على وجوب أصل الفطرة، لا أنها تكون مقيدة لدليل وجوب الفطرة و موقتها له، كالتوقيت في باب الصلاة.

ويتجه عليه، أن ما أفيد و إن كان معقولا ثبوتا إلّا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على خلافه، فإنه ليس شيء بأصرح في الدلالة على التوقيت، من قوله عليه السلام- في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم-: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»، فانه صريح في توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة، و أنه إذا لم يؤدّها قبل الصلاة كان ذلك صدقة، أى غير مأمور به بالأمر الوجوبي، على ما يظهر ذلك من إطلاق لفظ «الصدقة». و لا ينافي ذلك قوله عليه السلام: «قبل الصلاة أفضل ...»، لما تقدم. نعم، لو كان الدليل على التوقيت منحصرا بمفهوم موثق اسحاق بن عمار المتقدم، كان لهذا الاحتمال وجه، كما لا يخفى. و منه يظهر عدم الوجه في حمل النصوص المشتملة على الوقت على الاستجواب، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٥

.....

الثالث: صحيح زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أخرج فطرته، فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمامه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها »^١، بتقرير: أن مورد السؤال و إن كان هو العزل، إلّا أن الجواب غير ناطر إليه، و إنما هو ناطر إلى بيان حكم مستقل، و هو أن المكلّف إذا أخرج الزكاة من ضمامه- و ذلك بعزلها، فإنها تكون حيشد امامه بيده، و الأمين غير ضامن- فقد برئ، و إلّا فهو ضامن حتى يؤدّيها، و مقتضى الإطلاق هو ثبوت الزكاة في حقه مهما طال الزمن.

فيستفاد منها عدم سقوط الفطرة مطلقاً، بل أن وجوبها ثابت، وأنه متى ما أداها فإنما هو مؤدٍ لما هو الواجب عليه. و يتوجه عليه: أن الاستدلال بالرواية ساقط جداً لاجمالها، فإن أحد المحتملين فيها هو ما ذكر، الذي هو مبني الاستدلال بها للمقام، والمحتمل الآخر هو: أن يكون الجواب ناظراً إلى ما هو مورد الرواية و هو صورة العزل، و ان المعزوّلة إذا أخرجها من ضمانه بالإعطاء إلى الفقير فقد بريء، و إلّا فهو ضامن لها، بمعنى كونه مكلفاً بأدائها، فالضمان- بهذا المعنى- ثابت. و حيث ان السؤال في الرواية انما كان عن مشروعية العزل، فلا محالة. بنفس هذا الجواب يستفاد- أيضاً- مشروعية العزل في المقام، و من الظاهر أن الرواية- على هذا الاحتمال- تكون أجنبية عن محل الكلام.

و المتحصل من ذلك كله: ان الحكم بالنسبة إلى من يأتي بصلة العيد، أو كانت هناك صلاة قائمة لأهل البلد، هو سقوط الوجوب بتأخيرها عن الصلاة، لما دلّ على تحديد الوقت- كما عرفت- بالنسبة إلى هؤلاء بصلة العيد، و أمّا بالنسبة إلى غيرهم فالأقوى- وفقاً للمصنف قدس سره و من تقدم ذكرهم- عدم

(١)- الحرج العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الفطرة، ح ٢.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٦

[مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

[مسألة ١]: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (٨٠٧)، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان (٨٠٨). نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها (٨٠٩).

سقوط بتأخيرها، خلافاً بجماعه، منهم الصدوقي، والمفيد، والحلبي، و المحقق و غيرهم استناداً منهم في ذلك إلى ان القضاء بأمر جديد، و لا دليل عليه، و مقتضى الأصل البراءة، وقد عرفت فساد ذلك، لقيام الدليل على عدم السقوط. نعم، بناء على إثبات الوجوب بعد خروج الوقت بالاستصحاب، يلزم الإخراج بدون نية للأداء و القضاء، كما أفاده قدس سره، فإن الاستصحاب لا- يتکفل إلا بإثبات أصل الوجوب فقط، بخلافه على الوجهين الآخرين، فإنه عليهما لا بدوا أن ينوي بها الأداء، كما لا يخفى.

(٨٠٧) الظاهر- كما عرفت- هو مشروعية الإخراج من أول يوم يدخل من شهر رمضان، عملاً بصحيحة الفضلاء المتقدمة، فلا حظ.
(٨٠٨) لعدم الدليل على مشروعية ذلك، فإن تقديم الواجب على وقته و وقت وجوبه، بلا دليل يقتضي جوازه، غير جائز.
(٨٠٩) و الوجه فيه ظاهر، كما ذكرنا ذلك في زكاة المال. فلا حظ.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٧

[مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس، أو غيرها بقيمتها]

[مسألة ٢]: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس (٨١٠)، أو غيرها بقيمتها (٨١١)، و ينوي حين العزل (٨١٢)، و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً.

(٨١٠) كما دل عليه موثق إسحاق بن عمار، و صحيح زراره المتقدمين.
(٨١١) لاطلاق ما دل على مشروعية العزل، بضميمة ما عرفت من جواز إخراج الفطرة بالقيمة، فلا حظ.

(٨١٢) النية حال العزل- بناء على أن العزل إنما يوجب تعين الكلّي في الذمة، أو تعين ما تعلق التكليف بأدائه في المعزول، كما هو مختار المصنف قدس سره- مما لا دليل عليه أصلاً، فإنّ الذي يعتبر فيه قصد القربة إنما هو دفع الزكاة و إخراجها، و لازم ذلك إنما هو النية حين الدفع. نعم، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره، من أن أدلة مشروعية العزل تقتضي اعتبار كون المالك وكيلًا عن الفقير، بحيث تكون له الولاية في قضيّة ما يستحقه، فالعزل- في الحقيقة- يكون اعطاء للزكاة إلى من هو مرخص شرعاً في القبض، نيابة عن الفقير، فلا بد من النية حال العزل، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر أن قول المصنف قدس سره: «و ينوي حين العزل ...» بظاهره مناقض من حيث المبني لقوله فيما تقدم: «و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإنّ كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة ...».

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٨

و يجوز عزل أقل من مقدارها (٨١٣) أيضاً، فيلحظه الحكم، و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. و في جواز عزلها في الأزيد، بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٨١٤).

(٨١٣) لاطلاق دليل مشروعية العزل بالنسبة إلى البعض، فإنه يصدق عليه- أيضاً- عزل الفطرة، كما هو ظاهر.

(٨١٤) لعله قدس سره عنى بقوله: «و في جواز ... وجه ...» أن المستفاد من أدلة مشروعية العزل ثبوت الولاية للمالك بالنسبة إلى مال الفقير، و السلطة على العزل إنما يكون من توابعها، فليس الثابت هو خصوص الولاية على العزل، و عليه فيصح للمالك حينئذ العزل في الأزيد، و إن لم يكن ذلك بمصداق العزل حقيقة و واقعاً، لمنافاته مع الاشتراك مطلقاً. و لكنه مشكل لعدم ثبوت الولاية له على أكثر من العزل من شيء من الأدلة، كما لا يخفى. و هو- كما قيل- متقوّم بأمرتين، أحدهما قصد التبديل، و الآخر تعين الزكاة و إفرازها عن غيرها، و مع فرض العزل في الأزيد ينتفي الأمر الثاني، لا محالة.

ثم إن وجه الإشكال إنما يختص بما إذا لم يرفع المالك يده عن الزائد، أو لم يمكن ذلك، كما في المال المشتركة، و إلا- فلا إشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣١٩

و كذلك لو عزله في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً (٨١٥)، و إن كان ماله بقدرها.

[مسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق]

[مسألة ٣]: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإنّ كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكّن منه ضمن (٨١٦).

(٨١٥) إذ لا تعين للحصة المشاع، حتى يصدق العزل، ليصحّ جعلها زكاء، عيناً أو قيمة، كما هو ظاهر.

(٨١٦) كما نص عليه جماعة «١» و يمكن الاستدلال له بما تقدم في زكاة المال، من صحيح زراره، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخي زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرّسول، و لا على المؤذى ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها

(١)- الصدوق، محمد بن علي: المقنع، ص ٦٧، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٤٢، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ النهاية، صص ١٩١-١٩٢، ط دار الكتاب العربي، بيروت؛ الحلبي، محمد بن منصور: السرائر، ج

ص ٤٧٠، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم؛ ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص ١٣١، منشورات مكتبة آية الله النجفي المرعشي طاب ثراه، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: النافع بشرح المذهب البارع، ج ١: ص ٥٤٥؛ العلامة، الحسن بن يوسف: متنى المطلب، ج ١:

٥٤١ ط ایران الحجریه؛ الشهید، محمد بن مکی [و] الشهید الثانی، زین الدین: اللمعة و الروضه، ج ٢: ص ٦٠.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٢٠

[مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

[مسألة ٤]: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر، ولو

أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها «١». بناء على أن الزكاء - بإطلاقها - شاملة الزكاء الفطرة أيضاً، كما يشهد بذلك التعبير عن الفطرة بالزكاء - على سبيل الإطلاق - في غير واحد من النصوص، كما لا يخفى على من لاحظ أبواب زكاء الفطرة من «الوسائل».

نعم، مع الغض عن النص، فالقاعدة تقتضي عدم الضمان في الفرض الأول، فإن المستفاد من نصوص العزل، أما هو تعين الكلّي، أو متعلق التكليف في المعزول، فإذا تلف لم يكن موجب لضمانه، وإنما ولاية المالك على ذلك، فيكون الزكاء بيده أمانة شرعية، ولا ضمان حينئذ أيضاً لو تلف، إذ لا موجب له من تعدّ أو تفريط، والأصل عدمه.

و أما الفرض الثاني، فمقتضى القاعدة فيه إنما هو الضمان، مع قطع النظر عمّا دل على جواز التأخير، بناء على أن فائدة العزل إنما هي صيرورة المعروفة ملكاً للغافر وأمانة شرعية تحت يد المالك، كما اختاره بعضهم على ما تقدم، فإن مقتضى قاعدة اليد حينئذ إنما هو الضمان، فإن التأخير مع وجود المستحق تعدّ و تفريط. نعم، بعد قيام الدليل على جواز التأخير لا يبقى مجال لذلك، كما لا يخفى.

(١)- الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٣٩: المستحقین للزکاء، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٢١
مع وجود المستحق في بلده (٨١٧).

(٨١٧) بناء على الأخذ بإطلاق صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطي الزكاء يقسّيها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدية التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به»^١، و صحيح أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: «نعم»^٢، الشامل للفطرة، كما عرفت، فإنه على هذا يكون إطلاق الروايتين شاملًا لمورد وجود المستحق أيضاً.

إلا أن في خصوص المقام قد ورد ما يدل على عدم جواز النقل بالخصوص، كموثق الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان جدّي [عليه السلام] يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا يجد، و من لا يتولى. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها، إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلم لا ينصب. و لا تنقل من أرض إلى أرض. و قال: الإمام يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما رأى»^٣، و مكتبة على بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدية و رجل آخر من إخوانه في بلدية أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة، أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطرة على من حضره، و لا يوجه ذلك إلى بلدية أخرى، و إن لم يجد موافقاً»^٤. و على هذا فالقول بجواز النقل، لا سيما مع وجود المستحق - كما هو المفروض في مورد الروايتين - مما لا وجه فيه ظاهراً، فالاحتياط في الترك،

إن لم يكن هو الظاهر.

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٣٧: المستحقین للزکاء، ح ١.

(٢)-المصدر، ح ٤.

(٣)-المصدر/ باب ١٥: زکاء الفطرة، ح ٣.

(٤)-المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٢٢

و إن كان يضمن حينئذ مع التلف (٨١٨). والأحوط (٨١٩) عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق (٨٢٠).

(٨١٨) لصحيح محمد بن مسلم - أو حسنةه بابن هاشم - قال: قلت: رجل بعث بزكاء ماله لنقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده ...»^١، بناء على عدم الخصوصية لزكاء المال، ولاطلاق صحيح زراره المتقدم «٢» الشامل للفطرة أيضاً، كما لا يخفى.

(٨١٩) بل الأقوى ذلك، لموقعي فضيل، و مكتبة على بن بلال المتقدم ذكرهما «٣».

(٨٢٠) لاطلاق صحيح هشام بن الحكم، و صحيح أحمد بن حمزة المتقدمين «٤»، بعد فرض اختصاص المقيد له بصورة وجود المستحق.

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ٣٩: المستحقین للزکاء، ح ١.

(٢)--صفحة ٣٢٢.

(٣)--صفحة ٣٢٢.

(٤)--صفحة ٣٢٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٢٣

[مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها]

[مسألة ٥]: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (٨٢١)، وإن كان ماله - بل و وطنه - في بلد آخر. ولو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه، ضمن بنته عن ذلك البلد إلى بلد آخر أو بلد آخر، مع وجود المستحق فيه (٨٢٢).

(٨٢١) كما هو ظاهر موقعي فضيل، و مكتبة على بن بلال، المتقدمين «١»، ولا أقل من إشعارهما بذلك، وهو كاف في الأفضلية. لكنك قد عرفت دلالتهما على حرمة الأداء في غير بلد التكليف. فلاحظ.

(٨٢٢) فإنه بالعزل يتعين الكلّي، أو الواجب في المعزول لا محالة، فيكون نقله حينئذ من بلد إلى آخر داخلاً في مسألة نقل الفطرة من البلد إلى آخر مع وجود المستحق، وقد مرّ بيان حكمها.

لكن هذا مناف لاستفادة وجوب الأداء في بلد التكليف، لما مرّ من أن مفاد النصوص هو حرمة الإخراج و وجوب الأداء في بلد التكليف، إلّا أن يقال: إن المستفاد من النص إنما هو حرمة نقل الزكاء و توجيهها من بلد إلى آخر، و لا يصدق ذلك في المقام، حيث

إنه لا يكون تعين الزكاة في المال الذي هو في بلد آخر، نقلًا للزكاة و توجيهها لها إلى غير البلد. إلا أنه على هذا لم يظهر الوجه في استفادة أفضليّة الأداء في بلد التكليف من الروايتين على رأي المصنف قدس سره، فان

(١) — صفحة ٣٢٢

المرتقى إلى الفقه الارقى - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٤

[مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

[مسألة ٦]: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٨٢٣).

الدليل على ذلك هما الروايتان المحمولتان على الاستحباب، و هما من صرفاً عن مثل المقام، حيث يكون المكلف في بلد و المال في بلد آخر. فتأمل.

(٨٢٣) فإن المستفاد من نصوص مشروعيّة العزل إما هو ولاء المكلف على تعين الفطرة في المعزول، أو الولاء على الفقير، بحيث يكون المال المعزول ملكاً للفقير، مودعاً عند المالك بعنوان الأمانة الشرعيّة، و لا يستفاد منها ولائيته على التبديل بعد فرض التعين في ضمن المعزول، و وجوب أدائه شرعاً، و لا ولائيته على جواز التصرف في مال الفقير، المفترض كونه أمانة شرعية بيده، كما هو ظاهر.

فصل في مصرف زكاة الفطرة

إشارة

[فصل] في مصرف زكاة الفطرة و هو مصرف زكاة المال (٨٢٤).

(٨٢٤) كما هو المشهور «١» و المعروف «٢»، بل في «المدارك»^٣ إنه مقطوع به في كلام الأصحاب رضي الله عنهم، و عن غيره «٤» دعوى الإجماع عليه. و تحقيق الكلام إنما يكون في ضمن مقامين: الأول: في ثبوت المقتضى للمذهب المشهور.

الثاني: في المانع عنه.

أما الأول: فقد استدل له «٥» بعموم قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - الآية (٦)، بدعوى أن إطلاق الصدقات شامل لزكاة الفطرة أيضاً. الذي يبدو في النظر أن الآية خاصة بزكاة المال، و لا إطلاق لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة أصلاً، و ذلك من جهة ذكر «العاملين عليها» في عداد المصادر، فإن الظاهر هو عدم تصور العمالة في زكاة الفطرة، بمعنى أنه لم يعهد ذلك فيها، بحيث تكون هناك طائفه تسمى بـ«العاملين» كما في باب زكاة

(١)-البحريني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٠، ط النجف الأشرف.

(٢)-النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٣٨، ط النجف الأشرف.

(٣)-الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٥٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤)-الأصبهاني، شرح اللمعة (نقلًا عن جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٣٨، ط النجف الأشرف).

(٥)-العلامة، الحسن بن يوسف: متنهى المطلب، ج ١: ص ٥٤١.

(٦)- التوبه، ٩:

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٢٦

.....

الأموال فإن شأن العاملين كان هو جبایة الزکاء، و حفظها و إيصالها إلى ولی الأمر ليقسمها في مواردها، و الفطرة في غنى عن ذلك. غایة الأمر، أن يكون الشخص وكيلًا عن الفقير فيأخذ الفطرة، فهذا بنفسه مما يكون شاهداً على اختصاص الآية بزكاء الأموال، و عليه فالمقتضى قاصر. و لعله لأجل ذلك ذهب المفید قدس سره- على ما نسب إليه «١»- إلى القول باختصاصها بالمساكين، و إن ناقش «٢» في صحة نسبة بعضهم. و الحال، أن الدليل على المذهب المشهور غير ثابت.

أما الثاني: و هو المانع عن ذلك، بعد التسلیم بالمقتضى، فهو جملة من النصوص الخاصة بباب الفطرة، ك الصحيح الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- «ان زکاء الفطرة للفقراء و المساكين»^٣، و خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الفطرة، من أهلها الذين تجب لهم؟ قال:

«من لا يجد شيئاً»^٤. و ظاهره إنما هو السؤال عن مصرف الفطرة، لا السؤال عن الصفة بعد فرض كون المدفوع إليه هو الشخص، بحيث كان مفروض السائل هو الاعطاء إلى الشخص، و إنما كان السؤال عن صفة الشخص المذكور، و أنه لمن يجوز اعطائها، كي لا تكون الرواية دالة على انحصر المصرف بذلك، بل على اعتبار الصفة المذكورة فيما إذا كان المصرف هو الشخص. و خبر الفضیل عن أبي

(١)- الموسوی، السيد محمد: مدارك الاحکام، ج ٥: ص ٣٥٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٢)- الحکیم، السيد محسن: مستمسک العروءة الوثقی، ج ٩: ص ٤٣٦، ط الثالثة.

و الانصار ظهور عبارة «المقنعة» في ذلك (- المقنعة، ص ٢٥٢، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم).

(٣)- الحرج العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/ باب ١٤: زکاء الفطرة، ح ١.

(٤)- المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٢٧

.....

عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد»^١.

و الحال، أن مقتضى النصوص المذكورة إنما هو اختصاص مصرف الفطرة بالفقراء، فلا مجاله يقيد بها اطلاق الآية الكريمة، على فرض ثبوت الإطلاق.

ثم إنه- بناء على اختصاص زکاء الفطرة بالفقراء- يقع البحث في المراد بالفقر، و انه هل المراد به هو في باب زکاء الأموال، و هو الذي لا يملك قوت سنته فعلاً، أو تدريجاً كما هو المشهور المعروف، أو أنه أخص من ذلك؟ و الظاهر هو الثاني، و ذلك لدلالة جملة من النصوص الخاصة- وقد تقدمت الإشارة إلى بعضها- على أن المصرف في هذا الباب إنما هو من لا يجد شيئاً، كما في خبر يونس و الفضیل المتقدمین، و المراد به- عرفاً- إنما هو المحتاج بالفعل، فلا يصدق عند العرف على من يملك قوت شهره- بالفعل أو تدريجاً- انه «محاج» أو «ممن لا يجد شيئاً»، فضلاً عن الواحد قوت سنته كذلك، و كذلك يدل عليه خبر آخر للفضیل بن یسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزکاء زکاء؟ فقال:

«أمّا من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة «٢» . فإن الرواية صريحة الدلالة على أن الفقير الذي يكون مصرفًا لزكاة الفطرة يغایر الفقير الذي هو مصرف زكاة المال. و الظاهر، أنه ليس في مقابل النصوص المذكورة ما يعارضها، فلا محالة يلزم الأخذ بمفادها، و مقتضها إنما هو الاقتصار في مقام أداء الفطرة على الفقير الذي يصدق عليه عرفاً أنه «لا يوجد شيئاً». و هذا القول إن لم يكن هو الأظهر بحسب الأدلة، فلا أقل من كونه أوفق بالاحتياط كما

(١)- الحسن العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/باب ١٤: زكاة الفطرة، ح ٤.

(٢)- المصدر/ باب ٢: زكاة الفطرة، ح ١٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٨

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (٨٢٦)، عند عدم وجود المؤمنين، و إن لم نقل به هناك.

تبه عليه في «المستند».

ثم إن بعض المراتب خارج عن مصدق «عدم الوجдан» قطعاً، كما إذا كان الشخص مالكاً لمؤنة عدة أشهر فعلاً أو قوّة، حيث إنه- بالضرورة- لا يقال له عرفاً إنه يحتاج، وبعضاً مصدق له قطعاً، كما إذا لم يكن الشخص واجداً لقوت يومه و ليلته، بل و كذلك فيما إذا كان واجداً لقوت يومين أو ثلاثة و نحوهما، بلا إشكال. نعم، يبقى الإشكال في بعض المراتب المتوسطة، و الظاهر أن مقتضى الاحتياط حينئذ إنما هو عدم الإعطاء «١» لمثل هؤلاء الأشخاص، و الانتظار بهم إلى أن يبلغوا أحداً يصدق عليهم «المحتاج» عرفاً. و الله العالم.

(٨٢٦) كما نسب ذلك إلى جماعة، منهم الشيخ قدس سره «٢». واستدل له بموقف الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان جدي يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا يجد، و من لا يتولى. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهله إلا أن لا تجدهم،

(١)- لعل القول بجواز الإعطاء لهؤلاء- حسبما يبدوا في النظر- مع صدق الفقير عليهم غير بعيد، نظراً إلى أن مقتضى صحيح الحلبي المتقدم إنما هو جواز اعطائهم الفقير، المفترض صدقه على الواجب مؤنة أكثر من ثلاثة أيام- أيضاً- بمقدار أسبوع أو أكثر، و بما ان التقى بغير الواجب إنما هو بالمنفصل، فعند إجمال المخصوص فهو ما يرجع في غير مورد التخصيص إلى العموم، كما حذر في محله.

(٢)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٤، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٢٩

.....

فإن لم تجدهم فلم ينصل ... «١»، و مكاتبة على بن بلال، قال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل في بلده، و رجل آخر من إخوانه في بلده أخرى يحتاج أن يوجه إليه فطرة، أم لا؟ فكتب: «تقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجه ذلك إلى بلده أخرى و إن لم يجد موافقاً «٢»، و صحيح ابن يقطين، أنه سأله أبو الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة، أ يصلح أن تعطى الجيران و الظوراء، ممن لا يعرف و لا ينصل؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً «٣».

و مقتضى الخبرين الأخيرين و إن كان هو جواز الإعطاء إلى المستضعف مطلقاً و لو مع وجود المؤمن، إلا أن اطلاقهما مقيد بموقف الفضيل المتقدم، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر، أن اطلاق ما دلّ على أنه لا يعطى الزكاة إلا لمؤمن، أو لأهل الولاية، كرواية محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم

بن عقبة يسأله عن الفطرة، هل يجوز إعطاءها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «لا ينبغي لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً»^٤، ورويَّةُ الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السَّلام، أنه كتب إلى المأمون: «زكاة الفطرة فريضة... إلى أن قال: - ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية»^٥ مقييد بما تقدم.

ثم إن مقتضى النصوص المتقدمة إنما هو جواز إعطاء الفطرة إلى المستضعف من المخالفين، ولكن مقتضى خبر مالك الجهنوي، قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٢)- المصدر، ح ٤.

(٣)- المصدر، ح ٦.

(٤)- المصدر/ باب ١٤: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٥)- المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٠

والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم (٨٢٨).

زكاة الفطرة، فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفًا، وأعطِ ذاقربتك منها إن شئت»^٦ جواز الإعطاء إلى المسلم مؤمناً كان أو لا، وإلى المستضعف من الكفار عند عدم وجود المسلم. ولكنه - مضافاً إلى ضعف السندي - غير معمول به عند الأصحاب، كما قيل. ومع الغض عن ذلك، فاطلاقه يقيد بما دلّ على لزوم الإعطاء إلى المؤمن. كما ان اطلاقه من الجهة الأخرى، وهي الإعطاء إلى المستضعف الكافر مع عدم وجود المسلم، سواء كان المستضعف من المخالفين، أم لم يكن، مقييد بالروايات المتقدمة الدالة على لزوم الاعطاء إلى المستضعف المخالف عند عدم وجود المؤمن. فتكون النتيجة إذن لزوم الاعطاء إلى المؤمن، ومع عدمه إلى المستضعف المخالف، ومع عدمه إلى المستضعف الكافر.

وأمّا صحيح اسماعيل بن سعيد الأشعري، عن الرضا عليه السَّلام: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»^٧. فمحمول بقرينة النصوص المتقدمة على غير المستضعف، أو على صورة وجود المؤمن. (٨٢٨) قد عرفت أنه الأظهر، فلا حظ.

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٥: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢)- المصدر/ باب ٥: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣١

و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تملّكها لهم، بدفعها إلى أولائهم (٨٣٠).

[مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

[مسألة ١]: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين (٨٣١).

(٨٣٠) أما عدم اشتراط البلوغ في المدفوع إليه - فمضافاً إلى أنه مما لا خلاف فيه ظاهراً - يدل عليه إطلاق مصحح أبي بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

فلا حظ لهم فقد مر الكلام عليها في زكاة المال، المسألة الأولى، من فصل أوصاف المستحقين.

(٨٣١) لإطلاق ما دل على جواز اعطائهما لمن لا يجد شيئاً و عدم الدليل على التقييد بالعدول، ويؤيده ما مرّ في زكاة المال، من منافاته لحكمة تشريع الزكاة، وهو

٣٣٢ المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص:

رفع الفقر و العوز المالي، بعد فرض قلة الفقراء العدول، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه في بحث زكاة المال.

(٨٣٤) لخبر داود الصرمي، قال: سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟

قال: «لا»، بناء على اطلاقه للفطرة- أيضاً- ولضعف سند الرواية، يكون الحكم المذكور من باب الرجاء و الاحتياط، كما عن المصنف قدس سره.

(٨٣٥) خروجا عن خلاف من اعتبرها، أو لخبر داود المتقدم، بعد إلغاء خصوصية شرب الخمر وحمله على مطلق المعصية. مضافا إلى الوجوه التي استدل بها لاعتبارها، كما مر تفصيله في زكاة المال، فإن ذلك وإن لم يوجب الاحتياط في المسألة، إلا أنه لا بأس به، كما لا يخفي:

^{٨٣٦}) و يمكن الاستدلال له بما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، إلا أنه قد يناله نقاش

[مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً]

[مسألة ٢]: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشراطط، خصوصاً مع طلبه لها (٨٤٠).

[مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

[مسألة ٣]: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٨٤١).

فيه من جهة عدم الدليل على ذلك، أو من جهة أن مقتضى ما دلّ على جواز بيع العنب ممّن يعلم أنه يجعله خمراً - كما هو مفصل في البحث عن «المكاسب المحمرة» - إنما هو عدم حرمة مثل هذا الفعل، فالصحيح إذن إنما هو الاستدلال له، بالعلم بان الملاك في تشريع الفطرة - وكذا غيرها من الحقوق المالية، كالزكاء، والخمس و نحوهما - إنما هو الإرافق بالفقراء، و سد حاجاتهم، وهذا ما يتناهى و جواز إعطائهما لمن يعلم بصرفها في وجوه المعصية، كما لا يخفى.

(٨٤٠) قد مر تفصيله في بحث «زكاة المال»، فلا حظ.

(٨٤١) نسب إلى المشهور «١» القول بالمنع، بل عن «المختلف»^(٢): نسبته إلى فقهائنا السابقين، وأنه لم يقف على مخالف منهم، واستدل له بمرسل الحسين بن سعيد،

(١)- البحرياني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١١، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٤١، ط النجف الأشرف.

(٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٣١٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي.
المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٣٤

[مسألة ٤: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع]

[مسألة ٤]: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع (٨٤٥).

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»^(١)، و مرسل الصدوق:
«لا- بأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعلو إلى واحد، و لا- يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»^(٢). و أمّا خبر اسحاق بن المبارك- في حديث- قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين، قال: «قال: يفرقها أحباب إلى ...»^(٣) فهو بإطلاقه يدل على جواز اعطاء الأقل، و لكن إطلاق محمول- بقرينة الروايتين- على تعدد الأصوع، فلا دلالة له على جواز التفريق للصاع الواحد؛ إلا أن الروايتين ضعيفتان سندًا، و حينئذ فمقتضى أصله البراءة هو جواز دفع الأقل، لأن الأمر يدور بين لزوم اعطاء الصّاع الواحد لخصوص الفقير الواحد، و عدم لزوم ذلك و جواز اعطاءه لأكثر من واحد، و مقتضى الأصل هو نفي الخصوصية. نعم، ما أفاده المصنف قدس سره هو الموفق لل الاحتياط.

(٨٤٥) بلا خلاف ولا إشكال^(٤)، و يدل عليه مرسل الصدوق المتقدم، و خبر اسحاق بن المبارك: «قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعة أصبع؟

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: زكاة الفطرة، ملحق ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٤.

بناء على قوله: «و لا- يجوز أن تدفع ...» من تتمة الرواية، كما فهمه صاحب الوسائل رحمه الله، خلافاً لصاحب الواقي رحمه الله، حيث جعله من كلام الصدوق قدس سره.

(٣)- المصدر، ح ١.

(٤)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٤٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٥
بلى إلى حد الغنى (٨٤٨).

[مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين]

[مسألة ٥]: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية (٨٤٩).

قال: نعم «١»، و مكاتبة علی بن بلايل، قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل - و هم عشرة، أقل أو أكثر - رجالاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: «نعم، افعل ذلك «٢»، و اطلاقاً موثقاً اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «٣».

(٨٤٨) كما تقدم ذلك في بحث زكاة المال، فلاحظ.

(٨٤٩) المذكور في النصوص إنما هو رجحان الترجيح بالأمور المذكورة، من غير دلالة فيها على الترتيب بينها، ففي مرسل المفيد قدس سره في «المقنعة»: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله، أي الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذي الرحم الكاشح «٤».

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/باب ١٦: زکاء الفطرة، ح ١.

(٢)-المصدر، ح ٥.

(٣)-المصدر، ح ٦.

(٤)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/باب ١٥: المستحقین للزکاء، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٦

.....

و رواه الكليني قدس سره - أيضاً - بسانده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و كذلك الصدوقي قدس سره في «ثواب الأعمال «٢»، و مرسل الصدوقي قدس سره، قال: قال عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج «٣»، و في مكاتبة الحميري إلى الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف: «... فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة و بين المدى نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كله «٤»، و ما دل على أن جيران الصدقة أحق بها «٥»، و خبر عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلحهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين، و الفقه، و العقل «٦».

فالمستفاد من النصوص المذكورة، بناء على قاعدة التسامح، نظراً لضعف جملة منها سندًا، إنما هو استجواب الترجح بما تضمنته النصوص المتقدمة، من دون دلالة على الترتيب بينها أصلاً، كما هو ظاهر. نعم، بما أن المستفاد من مجموع النصوص الواردة في الباب إنما هو ولائي المكلف في الإعطاء، وأن تعين المدفوع إليه بيده و اختياره، فلا محالة كان له عند تعارض المرجحات الترجح بما يراه أهتم، كما هو ظاهر.

(١)-الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعه/باب ٢٠: الصدقة، ح ١.

- (٢)-المصدر، ملحق ح .١.
 - (٣)-المصدر، ح .٤.
 - (٤)-المصدر، ح .٧.
 - (٥)-المصدر / باب ١٦: زكاة الفطرة، ح ٢، ٥، ٧.
 - (٦)-المصدر / باب ٢٥: المستحقين للزكاة، ح ٢.
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٧

[مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه]

[مسألة ٦]: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه، فالحال كما في زكاة المال (٨٥٢).

[مسألة ٧]: لا يكفي ادعاء الفقر، إلا مع سبقة (٨٥٣)،

(٨٥٢) تارة يكون انكشف الخلاف بعد خروج وقت واجب أداء الفطرة، مع البناء على عدم وجوب الدفع إذا لم يؤدّ الفطرة في وقتها، فلا-اشكال في عدم وجوب شيء عليه، فإنه لو لم يكن دافعاً-في هذا الفرض- أصلاً لما كان يجب عليه ذلك حينئذ، ولا يكون الدفع إلى غير المستحق أهون من عدم الدفع. وأخرى يكون ذلك في حين بقاء الوقت، أو قلنا بوجوبها حتى بعد خروج وقت الوجوب، فحينئذ ينبغي التفصيل في المسألة بين صورة العزل وعدمه، فعلى الأول، إذا أعطى المعزول لمن يعتقد فقره ثم بان خلافه لم يكن عليه شيء أصلًا، و ذلك لأن المفروض هو تعين الزكاة في المعزول بمقتضى أدلة العزل المتقدم ذكرها، فإذا أعطى ذلك لمن يعتقد فقره مع عدم كونه مستحقا له واقعاً كان ذلك بمثابة التلف السماوي في عدم الضمان، نظراً إلى كونه معدوراً في ذلك، بعد جواز الاعفاء له. وعلى الثاني، وهو ما إذا أخرج الزكاة ابتداءً و أعطاها للشخص المذكور ثم بان خلافه كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة عليه ثانية، لعدم صرفها في موردها على الفرض. نعم، مع بقاء العين عند المدفوع له يجوز له انتراعها منه.

(٨٥٣) لاستصحابه حينئذ.

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٣٨
أو الظن بصدق المدعى (٨٥٦).

[مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال]

[مسألة ٨]: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعين ولو إجمالاً، مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعين من يذكر عنه، فلو كان عليه أصوات لجماعه يجوز دفعها من غير تعين: أن هذا لفلان، وهذا لفلان (٨٥٧).

(٨٥٦) قد عرفت في بحث زكاة المال أن الفقر من جملة الأمور التي يصعب اثباتها بالطرق الشرعية، فلو اقتصر في ثبوت الفقر على قيام الطرق الشرعية عليه لزم منه تعطيل الزكاة غالباً، إذ قد لا يمكن اثباته بذلك، و ظاهر الحال لا اعتبار به هنا، فإن كثيراً مما يظهرون الفقر على خلاف الواقع الحال، و عليه فلا بد فيه من قبول دعوى مدعى الفقر، لكن مع عدم الظن بكذبه، دون الظن بصدقه، كما عليه السيرة القطعية بين المترسخة خارجاً.

(٨٥٧) يعلم الحال في ذلك مما تقدم في باب زكاة المال. فلاحظ.

والحمد لله أولاً و آخراً، و الصلاة و السلام على رسوله الأمين، و آلـه الطيبين مبدعاً و خاتماً. و كان الانتهاء من البحث يوم السبت رابع

عشر شهر ذى القعدة الحرام، سنة ١٣٨٣ هجرية على مهاجرها آلاف التحية.

<>

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤١

فهرس الموضوعات

- * كلمة سماحة العلامة الحجّة الشيخ محمد رضا الجعفرى دام ظله ٧
- * كلمة التقديم ١١
- فصل فى بقية أحكام الزكاة (٦٠ - ١٣) الأولى: حكم نقل الزكاة إلى الفقيه ١٣
- الثانية: عدم وجوب بسط الزكاة ٢١
- الثالثة: استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ٢٢
- الرابعة: افضلية الإجهاز بدفع الزكاة ٢٦
- الخامسة: التفحص عند التهمة في دعوى المالك عدم وجوب الزكاة عليه ٢٦
- السادسة: جواز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص ٢٨
- السابعة: حكم إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة ٣٢
- الثامنة: وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة ٣٣
- التاسعة: جواز أن يعدل بزكاة إلى غير من حضره من الفقراء ٣٤
- العاشرة: جواز نقل الزكاة مع عدم المستحق في البلد ٣٥
- الحادية عشر: جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق في البلد ٤٠
- الثانية عشر: جاز احتساب المالك الزكاة عمّا عليه في بلدته ٤٦
- الثالثة عشر: جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان المال الزكوي هناك ٤٧
- الرابعة عشر: برئت ذمة المالك إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية ٤٨
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤٢
- الخامسة عشر: اجرت الكيل و الوزان على المالك إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن ٤٨
- السادسة عشر: جواز اعطاء النصيب من الزكاة بكل سبب ٥٠
- السابعة عشر: حكم المملوک المشترى من الزكاة إذا مات لم يكن له وارث ٥٠
- الثامنة عشر: حدّ ما يعطى من الزكاة ٥٢
- التاسعة عشر: استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة ٥٧
- العشرون: كراهة طلب التملك ما دفعه صدقة ٥٨
- فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة (٦١ - ٧٩) فوريّة وجوب الزكاة و عدمها ٦٢
- مسألة ١: اشتراط الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي ٦٦
- مسألة ٢: اشتراط الضمان مع تأخير بالعلم بوجود المستحق ٦٧
- مسألة ٣: حكم إتلاف الزكاة المعزولة ٦٩
- مسألة ٤: عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ٦٩

- مسألة ٥: ضمان القابض مع علمه بالحال ٧٥
- مسألة ٦: حكم انقطاع القرض فزاد عنده زيادة المتصلة أو منفصلة ٧٦
- مسألة ٧: حكم زيادة القرض المدفوع للفقير قبل الزكاة ٧٧
- مسألة ٨: استغناه الفقير بالقرض المدفوع إليه قبل وقت الزكاة ٧٨
- فصل في تيئه دفع الزكاة (٩٠-٨١) عدم اعتبار تعين الجنس المذكى في التيئه ٨٢
- مسألة ١: التوكيل في أداء الزكاة أو في إيصالها ٨٤
- مسألة ٢: عدم تيئه المالك أو الوكيل حين الدفع إلى الفقير ٨٦
- مسألة ٣: جواز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك ٨٨
- مسألة ٤: موارد التولى الحاكم التيئه في دفع الزكاة ٨٨
- المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاة، ج ٣، ص: ٣٤٣
- ختام فيه مسائل متفرقة (٩١-١٦١) الأولى: استحباب استخراج الزكاة مال التجارة للصبي والمجون ٩١
- الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة و شك في الأداء ٩٥
- الثالثة: الشك في كون البيع الزرع أو الشمر قبل تعلق الوجوب أو بعده ٩٧
- الرابعة: الشك في كون الموت المورث قبل تعلق الزكاة أو بعده ١٠٢
- الخامسة: الشك في اداء المورث الزكاة الواجبة عليه ١٠٤
- السادسة: العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين الخمس أو الزكاة ١٠٨
- السابعة: العلم الإجمالي ببلوغ الحنطة أو الشعير بحد النصاب ١١١
- الثامنة: جواز إعطاء الزكاة الواجب النفقة المورث حال حياته ١١٣
- النinth: بيع النصاب بعد وجوب الزكاة و اشتراطها على المشترى ١١٤
- العاشرة: جواز إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله ١١٨
- الحادية عشرة: عدم حصول البراءة في صورة التوكيل في الأداء ١١٨
- الثانية عشرة: حكم إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير ١٢٠
- الثالثة عشرة: عدم وجوب الترتيب في أداء زكوات السنين المتعددة ١٢١
- الرابعة عشرة: وجوب الزكاة في المزارعه الفاسدة أو الصحيحة على من؟ ١٢٣
- الخامسة عشرة: اقتراض الحاكم الشرعي على الزكاة ١٢٥
- السادسة عشرة: حكم أخذ الزكاة من المالك ثم ردتها عليه ١٢٨
- السابعة عشرة: اشتراط تمكّن من التصرف في ما لا يعتبر فيه الحول ١٣١
- الثانية عشرة: حكم مال المدفون في مكان و نسي مووضعه ١٣٢
- النinth عشرة: عدم التمكن من التصرف بنذر عدم التصرف ١٣٣
- العشرون: شراء شيء من الزكاة و وقفه على الواجب النفقة ١٣٤
- الحادية والعشرون: عدم جواز الفقير المقاومة من مال ممتنع من أداء الزكاة ١٣٦
- الثانية والعشرون: عدم جواز الإعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة ١٣٦
- الثالثة والعشرون: جواز صرف سهم سبيل الله من الزكاة في قربة ١٣٧

المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ج ٣، ص: ٣٤٤	
الرابعة والعشرون: حكم نذر النتيجة في من بلغ ذلك النصاب ١٣٨	
الخامسة والعشرون: جواز التوكيل في قبض الزكاء ١٣٩	
السادسة والعشرون: عدم جريان الفضولية في دفع الزكاء ١٤٠	
السابعة والعشرون: أخذ الوكيل في إخراج الزكاء لنفسه إذا كان فقيراً ١٤١	
الثامنة والعشرون: حكم لو قبض الفقير بعنوان الزكاء وبقت عنده سنة ١٤٢	
التاسعة والعشرون: حكم مال الزكوي المشترك ١٤٣	
الثلاثون: حكم أخذ الزكاء من الكافر ١٤٦	
الحادية والثلاثون: حكم تعدد الواجب مع وفاء المال بذلك ١٤٩	
الثانية والثلاثون: اعطاء الزكاء للسائل بكففة ١٥١	
الثالثة والثلاثون: حكم اعتبار العدالة في الفقر ١٥٢	
الرابعة والثلاثون: اشتراط قصد القربة في الأجزاء ١٥٣	
الخامسة والثلاثون: حكم الأجزاء إذا كان قصد الوكيل الرياء ١٥٥	
السادسة والثلاثون: إذا دفع الحاكم الشرعي زكاء المالك لا يقصد القرابة ١٥٥	
السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاء من الممتنع كان هو المتولى التيء ١٥٧	
الثامنة والثلاثون: حكم إعطاء الزكاء إذا كان المستغل بتحصيل العلم ١٥٨	
التاسعة والثلاثون: جواز إعطاء الزكاء للفقير المستغل مع كونه قاصداً للمحرم ١٥٩	
الأربعون: حكم دفع الزكاء في المكان المغصوب ١٥٩	
الحادية والأربعون: اعتبار التمكّن من التصرف في ما لا يعتبر فيه الحول ١٦٠	
فصل في زكاء الفطرة (١٦٣ - ٣٣٨) فوائد زكاء الفطرة ١٦٤	
فصل في شرائط وجوب زكاء الفطرة ١٦٦	
فصل في جنس زكاء الفطرة وقدرها ٢٦٣	
فصل في وقت وجوب زكاء الفطرة ٢٨٨	
فصل في مصرف زكاء الفطرة ٣٢٥	

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي - كتاب الزكاء، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَلَّمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بنيه" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التّجاريّة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

